المجلة الجنائية القومية

يصدرها
المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية
القاهرة

جـريمة التـزوير فـى المحـررات الإلكتـرونيـة
إيهـاب السـقا

الجرائم المالية للشخص المعنوى فى النظام العقـابى الجـزائـرى الجديد "مـع الإشـارة إلـى الفـقـه والتشريـع المقـارن"
عبدالرحمن خلفـى

الأحكام العامة للأمر بأن لاوجه لإقامة الدعوى الجنائية : نظرة تحليلية نقدية
شـريف نصـر

تقدير المعالم والتصميم الأمثل فى اختبارات الحياة المعجلة المتدرجة لتوزيع بيير العام باستخدام العينات المراقبة من النوع الثانى (بالإنجليزية)
جـميلـة نصـر

مركب انتقال الشحنة بين الميلاتونين ورباعى سيانوايثيلين : حسابات نظرية وقياسات طيفية (بالإنجليزية)
محـمـد عبـده

تأثير العنف فى ألعاب الڤيديو على الأطفال والمراهقين : النظرية والبحوث والسياسة العامة (أندرسون وآخرون)
مـهـا الكـردى



المجلد الحادى والخمسون العدد الثالث نوفمبر ٢٠٠٨

المجلــة الجنائيــة القوميــة

يصدرهـا

المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية

قواعـد النشـر

١ – المجلة الجنائية القومية دورية ثلث سنوية (تصدر فى مارس ويوليو ونوفمبر) تهتم بنشر الأبحاث والدراسات والمقالات العلمية المحكمة فى فروع العلوم الجنائية المختلفة .

٢ – تتم الموافقة على نشر البحوث والدراسات والمقالات بعد إجازتها من قبل محكمين متخصصين .

٣ – تحتفظ المجلة بكافة حقوق النشر، ولا تقبل بحوثا ودراسات سبق أن نشرت أو عرضت للنشر فى مكان أخر . كما يلزم الحصول على موافقة كتابية قبل إعادة نشر أى مادة منشورة فيها .

٤ – لا تلتزم المجلة برد أصول البحوث التى ترد إليها سواء نشرت أو لم تنشر .

٥ – يفضل ألا يتجاوز حجم المقال ٢٥ صفحة كوارتو ومطبوعة على الكمبيوتر + CD ، ويقدم مع المقال ملخصان : أحدهما باللغة التى كتب بها المقال ، والثانى بلغة أخرى فى حوالى صفحة .

٦ – يشار إلى الهوامش والمراجع فى المتن بأرقام ، وترد قائمتها فى نهاية المقال .

٧ – تقوم المجلة أيضا بنشر عروض الكتب الجديدة والرسائل العلمية المجازة حديثا ، وكذلك المؤتمرات العلمية بما لايزيد على ١٥ صفحة كوارتو .

سعـر العدد والاشتراك السنوى

* ثمن العدد الواحد (فى مصر) ثمانية جنيهات ، وخارج مصر خمسة عشر دولارا أمريكيا .
* قيمة الاشتراك السنوى (شاملة البريد) فى داخل مصر ٢٠ جنيها ، خارج مصر ٤٠ دولارا .

المراسـلات

* ترسل جميع المراسلات على العنوان التالى :

رئيس التحرير ، المجلة الجنائية القومية .
المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية .
بريد الزمالك ، القاهرة ، جمهورية مصر العربية ، رقم بريدى ١١٥٦١.

آراء الكُتاب فى هذه المجلة
لاتعبر بالضرورة عن اتجاهات يتبناها
المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية

رقم الإيداع ١٧٩

المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية

المجلة الجنائية القومية

صفحة

أولا : بحوث ودراسات باللغة العربية

جـريمة التـزوير فـى المحـررات الإلكترونيـة — ١
إيهـاب السـقا

الجرائم المالية للشخص المعنوى فى النظام العقابى الجزائرى الجديد "مع الإشارة إلى الفقه والتشريع المقارن" — ٤١
عبدالرحمن خلفى

الأحكام العامة للأمر بأن لاوجه لإقامة الدعوى الجنائية : نظرة تحليلية نقدية — ٧٩
شـريـف نصـر

ثانيا : عرض كتب

تأثير العنف فى ألعاب الفيديو على الأطفال والمراهقين : النظرية والبحوث والسياسة العامة (أندرسون وآخرون) — ١٢٣
مـهـا الكردى

ثالثا : بحوث ودراسات باللغة الإنجليزية

تقدير المعالم والتصميم الأمثل فى اختبارات الحياة المعجلة المتدرجة لتوزيع بيير العام باستخدام العينات المراقبة من النوع الثانى — ١٨٠
جميلـة نصـر

مركب انتقال الشحنة بين الميلاتونين ورباعى سيانوايثيلين : حسابات نظرية وقياسات طيفية — ١٩٨
محمـد عبـده

المجلد الحادى والخمسون — العدد الثالث — نوفمبر ٢٠٠٨

جريمة التزوير فى المحررات الإلكترونية

إيهاب السقا*

ترجع أهمية المحرر الإلكترونى إلى أنه يتماثل فى الاستخدام مع المحرر الورقى ، بل إنه يقدم الكثير من المزايا التى تكفل له انتشاراً واسعاً وتزايداً مستمراً عند التعامل به .

ولذا تهدف هذه الدراسة إلى إلقاء الضوء على جريمة تزوير المحرر الإلكترونى ، ومدى إمكانية تطبيق نصوص قانون العقوبات التقليدى الخاصة بجريمة التزوير على حالات تزوير المحررات الإلكترونية ، وذلك من خلال : تحديد الطبيعة الخاصة للمحررات الإلكترونية والتمييز بينها وبين المحررات التقليدية ، ثم بيان أركان جريمة التزوير ، وأخيراً طرق التزوير المنصوص عليها فى القانون .

مقدمة

أتاحت التكنولوجيا الحديثة القيام بالكثير من الأعمال التى كان من الصعب إنجازها بسهولة ويسر ، ووفرت هذه التكنولوجيا - فى مجال الاتصالات والمعلومات الإلكترونية - إمكانية تحقق التواصل الإنسانى ، وتقديم كثير من الخدمات التى تهم الإنسان .

وتعد شبكات المعلومات ونظم التبادل الإلكترونى للبيانات تطبيقاً للاستخدام الحديث لهذه التكنولوجيا، وهو ما أدى إلى ظهور وسائل وأساليب إلكترونية تقوم - فى كثير من الأحيان- بأداء وظائف الوسائل التقليدية ، إلا أنها تختلف فى الاستخدام والبيئة التى تنتشر فيها، مثل : المحررات الإلكترونية .

* دكتوراة فى القانون .

وهى أمور حديثة تتطلب منا التعرف على صورها؛ لاتساع هذه الوسائل وانتشار استخدامها، والتعرف - أيضا - على التنظيمات التشريعية التى تحمى هذه الوسائل، من إساءة استعمالها وتهديدها للسلامة العامة والمصلحة الوطنية .

فإذا كانت وسائل الاتصالات الإلكترونية الحديثة تتيح إنجاز المعاملات بين الأفراد والمؤسسات، فإن استعمال هذه الوسائل لا يخلو من المخاطر التى تقع عليها ، والتى يجب أن نكون بصدد مواجهة حقيقية لها.

وترجع أهمية المحرر الإلكترونى إلى أنه يتماثل فى الاستخدام والاستعمال مع المحرر الورقى ، بل إنه يقدم الكثير من المزايا التى تكفل له انتشاراً واسعاً وتزايداً مستمراً عند التعامل به .

وعلاوة على ذلك ، فإن المحرر الإلكترونى يعد إحدى الأدوات المهمة التى يتم استخدامها فى تنفيذ فكرة الحكومة الإلكترونية التى تقدم خدماتها إلى الأفراد والمؤسسات العامة والخاصة بالدولة ، دون الوقوف فى طوابير الانتظار ، أو مشقة الانتقال للمصلحة الحكومية من أجل توفير النفقات والوقت والمجهود، وتذليل العقبات ، والحد من الأنظمة البيروقراطية فى تسيير شئون الدولة والمواطنين .

كما أنه وسيلة تحقيق التجارة الدولية لأهدافها، وإتمام الصفقات الدولية بين الدول بعضها البعض ، وبين الأفراد والمؤسسات ، حيث إن المحرر الإلكترونى يقوم بإنجاز المعاملات وإبرام الصفقات والتصرفات التى تقتضيها فكرة التجارة الإلكترونية .

وهذا ما يدعو إلى ربط الصلة بين المحررات الإلكترونية وبين المصالح التى ترتبط بها هذه المحررات ، والتشريعات الجنائية الخاصة بحمايتها. ولهذا يجب العمل على حماية المحرر الإلكترونى وصيانته وعدم المساس به ومنع تزويره ،

بما يكفل للأفراد الطمأنينة واستقرار المعاملات ، كما أنه يؤدى إلى أن يصبح – فى النهاية – مستنداً ودليلاً قابلا للإثبات، مثله مثل المحرر الورقى، وهو ما يؤدى إلى استقرار النظام القانونى وقلة المنازعات بين أطرافه .

وقد اهتم الفقه المقارن – قبل صدور قوانين المعاملات الإلكترونية، وقوانين التوقيع الإلكترونى – بالمحررات الإلكترونية ؛ وذلك بسبب انتشار استخدامها عن طريق شبكة الإنترنت فى إبرام العقود الإلكترونية ، وكانت لجهود الفقهاء أهمية كبيرة فى صدور مثل هذه القوانين بغرض حمايتها، وعدم الاصطدام بحجية إثباتها فى القانون المدنى[١] ، وذلك بمساواة المحررات الإلكترونية بالمحررات المدونة بطرق تقليدية ؛ لأن غير ذلك يجعل المحررات التقليدية فى وضع أعلى درجة من المحررات الإلكترونية من حيث طرق الإثبات ، مما يعرقل تطور التعامل عبر الوسائل الإلكترونية .

وهذا يؤدى إلى الأخذ بفكرة إحداث تعديلات مهمة فى القوانين السارية ، مثل : القانون المدنى ، والقانون التجارى ، اللذين يعتمدان فى إتمام التصرفات على المحررات الورقية وما تحتويها من كتابة وتوقيع من ذوى الشأن ، وحتى يتم إقرار فكرة المحرر الإلكترونى فى تلك التعاملات ، فإنه يجب تعديل القوانين المتعلقة بالإثبات المدنى والتجارى والجنائى ، والقوانين المالية والضريبية السارية ، والتى كانت لا تعتد بالأدلة المستمدة من الوسائل الإلكترونية فى الإثبات والتعامل ، وهو ما تنبه إليه المشرع فى كثير من دول العالم ، وأخذ بفكرة المحرر الإلكترونى وقام بتنظيم تطبيقاته ، وضمان عدم المساس به قانونياً أو فنياً ، وإضافة القوة القانونية له فى الإثبات[٢] .

وقامت عدة دول عربية بإصدار قوانين خاصة بهذا الشأن ، منها : القانون المصرى رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ والخاص بالتوقيع الإلكترونى، وقانون المعاملات الإلكترونية الأردنى رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠١، والقانون التونسى رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٠ الخاص بالمبادلات والتجارة الإلكترونية، وقانون إمارة دبى رقم ٢ لسنة ٢٠٠٢ والمسمى بالمبادلات والتجارة الإلكترونية ، وقانون التجارة الإلكترونية البحرينى الصادر فى ١٤ سبتمبر ٢٠٠٢ ، وجميعها فرضت حماية قانونية على التعامل بهذه المحررات عبر الوسائل الإلكترونية ، رغم اختلاف المصطلحات المعبرة فى كل قانون[٣] .

لذا تثير الدراسة التساؤل عن ماهية المحرر الإلكترونى وعناصره، والخصائص التى تميزه عن المحرر التقليدى . وتهدف الدراسة إلى إلقاء الضوء على جريمة التزوير التى يمكن أن تقع على المحرر الإلكترونى ، ومدى إمكانية تطبيق نصوص قانون العقوبات التقليدى الخاصة بجريمة التزوير التى نص عليها المشرع وحالات تزوير المحررات الإلكترونية .

وعلى ذلك ، فإنه من الضرورى تحديد الطبيعة الخاصة للمحررات الإلكترونية ، لتحديد مفهومها وبيان خصائصها والتمييز بينها وبين المحررات التقليدية (المحور الأول) ، ونستعرض طبيعة جريمة التزوير من خلال بيان أركان جريمة التزوير (المحور الثانى) ، وطرق التزوير المنصوص عليها فى القانون (المحور الثالث) ، كالاتى :

المحور الأول : ماهية المحررات الإلكترونية

تبرز الحاجة إلى تحديد ماهية المحررات الإلكترونية ؛ حتى يمكن التعرف عليها، وتحديد نطاق استخدامها ومعالمها ، ومدى وجود أوجه تشابه ، وفوارق التمييز بينها وبين غيرها من المحررات التقليدية ، من خلال ثلاثة مطالب ، كالآتى :

أولاً: تعريف المحرر الإلكترونى

عرفت بعض التشريعات الحديثة المهتمة بسن قوانين خاصة بعمليات التعامل عبر أجهزة وشبكات الحاسب الآلى "المحرر الإلكترونى" من زوايا مختلفة ، مع استخدامها مصطلحات مترادفة تدل جميعها على المقصود بهذا المحرر .

فقد عرفه المشرع المصرى فى القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ والخاص بقانون التوقيع الإلكترونى فى مادته الأولى بالفقرة "ب" بأنه "رسالة تنشأ أو تدمج ، أو تخزن ، أو ترسل أو تستقبل كلياً أو جزئياً بوسيلة إلكترونية ، أو رقمية ، أو ضوئية ، أو بأية وسيلة أخرى مشابهة".

ويتضح لنا من هذا التعريف أن المشرع قصد بالمحرر الإلكترونى أنه رسالة إلكترونية مدون فيها بيانات ومعلومات ، يكون منشؤها أو تخزينها إلكترونيا، كما أنها ترسل وتستقبل عبر وسيلة إلكترونية أو ما شابه ذلك .

كما تعرضت بعض التشريعات الأخرى لمفهوم المحرر الإلكترونى بمصطلحات مترادفة ، مثل : المستند الإلكترونى ، أو الوثيقة الإلكترونية .

ففى التشريع الإماراتى ، عرف المحرر الإلكتزونى فى قانون التجارة الإلكترونية الخاص بإمارة دبى رقم ٢ لسنة ٢٠٠٢ بأنه "سجل أو مستند إلكترونى يتم إنشاؤه أو تخزينه أو استخراجه أو نسخه أو إرساله أو إبلاغه أو استلامه بوسيلة إلكترونية ، على وسيط ملموس أو على أى وسيط إلكترونى آخر ، ويكون قابلاً للاسترجاع بشكل يمكن فهمه" .

وفى قانون المعاملات الإلكترونى الأردنى رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠١، عرف المشرع المحرر الإلكترونى بأنه : "رسالة معلومات يتم إنشاؤها أو إرسالها أو تسلمها أو تخزينها بالوسائل الإلكترونية أو بوسائل مشابهة بما فى ذلك تبادل البيانات الإلكترونية أو البريد الإلكترونى أو البرق أو الفاكس أو النسخ الرقمى"[٤].

وعلى ذلك ، فإن تعريف المحرر الإلكترونى يعتمد كلية على الوسيلة الإلكترونية التى يتم تخزينه أو إرساله أو استقباله من خلالها، ولا ينفى ذلك أن الرسالة الإلكترونية قد تبدأ أو تنتهى غير إلكترونية كالمخرجات الورقية من الحاسب الآلى ، وإنما التعريف يشمل الاتساع فى مدخلات ومخرجات الوسائل الإلكترونية.

ولتحديد طبيعة الرسالة الإلكترونية ، يتعين معرفة طبيعة عمل الأجهزة الإلكترونية ذاتها، التى تتعامل مع البيانات التى تحملها الرسالة من حيث إدخالها للبيانات وتحويلها واسترجاعها ، وعما إذا كانت الرسالة الإلكترونية نتيجة رسالة كتابية يتم تحويلها إلى رموز عبر الأجهزة الإلكترونية ، تم استلامها وتحويلها إلى رسالة كتابية كجهاز الفاكس ، أو أنها ليس لها منشأ ورقى ، وإنما يتم إنشاؤها وإرسالها واستقبالها عبر المكونات المادية والمعنوية للحاسب الآلى ، مثل : القرص الممغنط (F. Disk) ، أو الأسطوانة المدمجة (C.D) [٥].

أما فى المجال الفقهى ، فقد عرف الفقه المحرر الإلكترونى بأنه "كل جسم منفصل أو يمكن فصله عن نظام المعالجة الآلية للمعلومات أو يكون مشتقاً من هذا النوع"[٦] . ويرجع هذا التعريف إلى أن مصطلح الوثيقة المعلوماتية Informatice Document المرادف للمحرر الإلكترونى يعرف كلمة وثيقة Document فى جانبها المعنوى بأنها اصطلاح يستخدم بصورة شائعة فى

الصياغات القانونية ، أما فى جانبها المادى فهى تعنى "الأجسام المادية التى تكون معدة لاستقبال المعلومات عن طريق طبعها بصورة أو بأخرى ، بشرط أن تكون قد سجلت عليها المعلومات بأخذ الأساليب المعلوماتية" (٧).

كما ذهب بعض من الفقه إلى تعريف المحرر الإلكترونى بأنه "كل جسم منفصل أو يمكن فصله عن نظام المعالجة الآلية للمعلومات ، وقد سجلت عليه معلومات معينة ، سواء كانت معدة للاستخدام بواسطة نظام المعالجة الآلية للمعلومات ، أو يكون مشتقاً من هذا النوع" .

ومؤدى ذلك أن المحرر الإلكترونى "هو الذى يتضمن بيانات معالجة إلكترونيا، ومكتوب وموقع عليه بطريقة إلكترونية، وموضوع على دعامة مادية ، مع إمكانية تحويله لمحرر ورقى عن طريق إخراجه من المخرجات الكمبيوترية".

ثانياً: خصائص المحرر الإلكترونى

الخصائص المميزة التى يختص بها المحرر الإلكترونى يمكن إيجازها ، لتحديد طبيعته ، فى النقاط التالية :

١ - المحرر الإلكترونى يتضمن تعبيراً عن المعانى والأفكار الإنسانية المترابطة ، وهو ما يعنى أن يكون هذا المحرر أداة للتفاهم وتبادل الأفكار بين الأفراد.

٢ - أن يكون هذا التعبير وتبادل ما يحمله من أفكار له قيمة قانونية ، يمكن التعويل عليه عند المعاملات بين الأفراد والمؤسسات والحكومات ، مما يخضعه للمساءلة القانونية عند المساس به أو تغيير ما يحمله من حقائق .

٣ - يحمل هذا المحرر الصفة الإلكترونية ، بما يعنى أن العمليات التى يمر بها هذا المحرر - مثل : كتابته أو ضغطه أو تخزينه أو استرجاعه أو نقله أو نسخه - متصلة بتقنية تكنولوجية إلكترونية ، ولا يمكن استخدامه خارج هذا الوسيط الإلكترونى .

٤ - يمكن أن يتم تحميل هذا المحرر ونقله من جهاز إلكترونى لآخر عن طريق دعامة إلكترونية .

٥ - يحمل هذا المحرر ، ما دام داخل الوسيط الإلكترونى الذى يحمله ، الطابع المعنوى للأشياء ، بما يمكن افتراضها دون وجودها مادياً .

٦ - يتم إرسال هذا المحرر عبر شبكات وأجهزة الحاسب الآلى من جهاز لآخر عن طريق تحويله إلى رموز أو نبضات ، ثم تحويله إلى كلمات مفهومة عن طريق بروتوكولات التعامل عبر الأجهزة الإلكترونية .

٧ - يمكن إرسال واستقبال هذا المحرر إلى أى مكان بالعالم فى نفس الوقت والحين .

ثالثاً : التمييز بين المحررات الإلكترونية والتقليدية الورقية

يتماثل المحرر الإلكترونى مع المحرر التقليدى فى عدة أمور ، ويختلف فى أمور أخرى ، حيث إن كلاً منهما يحمل ملامح وخصائص يتميز بها ، وفيما يلى نوضح نقاط الاتفاق والاختلاف بين كل منهما :

١ - أوجه الاتفاق بين المحرر الإلكترونى والمحرر الورقى

يتشابه المحرر الإلكترونى والمحرر الورقى فى أن كلاً منهما يحتوى على مجموعة من الرموز التى تعبر عن مجموعة مترابطة من الأفكار والمعانى الإنسانية ، يدعو الشارع لحمايتها . فبالنسبة للمحرر الورقى ، تنص المادة ٢١٥ من قانون العقوبات على "معاقبة كل شخص ارتكب تزويراً فى محررات أحد الناس بواسطة إحدى الطرق السابق بيانها أو استعمل ورقة مزورة وهو عالم بتزويرها يعاقب بالحبس مع الشغل" .

أما فى القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ والمسمى بقانون التوقيع الإلكترونى فى المادة ٢٣، فقد ورد فى الفقرة "ب" أنه "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها فى قانون العقوبات أو أى قانون آخر ، يعاقب بالحبس وبغرامة لها تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه كل من أتلف أو عيب توقيعاً أو وسيطاً أو محرراً إلكترونياً، أو زور شيئاً من ذلك بطريق الاصطناع أو التعديل أو التحوير أو بأى طريق آخر"، وفى الفقرة "جـ" من ذات المادة يعاقب كل من "استعمل محرراً إلكترونياً معيباً أو مزوراً مع علمه بذلك" .

لذلك نجد أن المشرع المصرى صبغ حجية كاملة على المحررات والكتابة الإلكترونية الرسمية والعرفية ، وأعطاها ذات الحجية المقررة للكتابة والمحررات الرسمية أو الفرعية المدونة بطريقة تقليدية فى المادتين ١٥و ١٧ من قانون التوقيع الإلكترونى .

وحتى يمكن استيعاب مفهوم المحرر الإلكترونى والذى له حجية الإثبات ، يتعين بيان مفهوم المحرر فى صورته التقليدية ، فالمحرر فى صورته الورقية قد يكون ورقة رسمية أو عرفية ، فيعتبر المحرر رسميا إذا ثبت فيه موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم على يديه أو تلقاه من ذوى الشأن ، طبقاً للأوضاع القانونية وفى حدود سلطته واختصاصه[٨]، وبذلك يعتبر المحرر الإلكترونى رسمياً إذا قام به موظف عام مختص بإثباته وتحريره وفقاً للإجراءات المنصوص عليها فى القانون ، بشرط مراعاة الأوضاع القانونية الخاصة بتحرير ذات المحرر الرسمى فى صورته التقليدية [٩] .

أما المحرر العرفى ، فهو محرر غير رسمى – سواء كان عقداً أو خلافه – لم يتدخل فى تحريره موظف عام بحكم وظيفته ، ولا يشترط لصحة تحرير المحرر العرفى إلا شرطا الكتابة والتوقيع[١٠]، وبذلك نجد أن المحرر الإلكترونى العرفى

لا يخرج عن هذا المفهوم، فهو إما محرر أعد مسبقاً لإثبات واقعة أو تصرف قانونى ، كعقد بيع أو عقد إيجار أبرم بطريقة إلكترونية أو رسالة أو برقية ضمن المحررات التى لم تعد مسبقاً للإثبات ، مثل برقيات ورسائل الفاكس والبريد الإلكترونى[١١] .

ومما سبق يتضح لنا أن المشرع حرص على إضفاء الحماية على المحرر الإلكترونى والتقليدى من فكرة الضرر ، ونجد أنها علة تجريم المساس بهما، كما أن كلاً منهما قد يحمل صفة المحرر الرسمى أو العرفى[١٢].

٢ - أوجه الاختلاف بين المحرر الإلكترونى والمحرر الورقى

١ - المحرر الورقى تعتمد فكرته على تسطير محتواه فى صورة كتابة المعانى والأفكار على مادة ورقية ، بخلاف المحرر الإلكترونى الذى يحمل على دعامات إلكترونية أو مغناطيسية .

٢ - المحرر الورقى يعتبر من الأشياء المادية التى يمكن جسها مادياً، بينما المحرر الإلكترونى يحمل الطابع المعنوى ، ولا يمكن اعتباره شيئًا ماديا، ما لم يتم إخراجه من أجهزة الحاسب الآلى .

٣ - المحرر التقليدى الورقى يمكن الاطلاع على محتواه بمجرد النظر إليه ، بينما المحرر الإلكترونى يلزم وضعه فى وسيط إلكترونى قابل لقراءته وفك رموز شفراته .

٤ - إذا كانت فكرة تحديد شخصية محرر المحرر الورقى تعتمد على استكتاب هذا الشخص ومضاهاة خطه بالكتابة الموجودة ، فإن المحرر الإلكترونى يتم كتابته عن طريق المكونات المادية لأجهزة الحاسب الآلى دون إمكانية تحديد من قام بكتابتها .

٥ - المحرر الورقى له أصل ورقى، حتى وإن تم إرساله عبر أجهزة شبكات الحاسب الآلى ، مثل الفاكس والبريد الإلكترونى بعد إجراء عملية المسح الضوئى له ، بينما المحرر الإلكترونى مخزن ومحفوظ إلكترونياً .

٦ - العمر الافتراضى للمحرر الورقى لا يتجاوز ثلاثين عاماً ، خاصة بعد زيادة أسعار الورق واضطرار المؤسسات والحكومات إلى استخدام نوعيات أقل جودة من الورق لتخفيض النفقات ، أما المحرر الإلكترونى فإنه يمكن تسجيله على أقراص مدمجة CD-Rom أو وسيط إلكترونى آخر(١٣) .

المحور الثانى : أركان جريمة التزوير فى المحررات

لم يُعَرِّف المشرع المصرى جريمة التزوير فى المحررات ، وإنما نص على جرائم التزوير فى المواد من ٢١١ إلى ٢٢٧ فى الباب السادس عشر من الكتاب الثانى من قانون العقوبات ، واكتفى المشرع بحصر طرق التزوير المعاقب عليه ، وعقوبة التزوير فى كل المحررات ، ومرجع علة التجريم والعقاب على التزوير لكفالة الثقة فى المحررات ، باعتبارها وسيلة لا غنى عنها لإثبات الحقوق والمراكز القانونية ، ومنعاً لكل نزاع مستقبلى بشأنها، لذلك ينبغى أن تكون البيانات التى يتضمنها المحرر عنواناً للحقيقة ، ومعبرة عن الأفكار والمعانى، وإلا فقد الأفراد ثقتهم فى المحررات ، وأحجموا عن الاعتماد عليها فى معاملاتهم، مما ينتج عنه اضطراب فى المعاملات وإثارة المنازعات .

وفى ظل الانتشار الهائل لاستخدام المحررات الإلكترونية عبر شبكات الاتصال كان لزامًا على المشرع أن يفرض الحماية الجنائية على تلك المحررات والاعتراف بقيمتها القانونية ، وهذا ما دفعه إلى إصدار القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ والمسمى بقانون التوقيع الإلكترونى . ولكن أرجع تفصيلات الحماية الجنائية لقانون العقوبات . وباستعراض المواد الخاصة بالعقاب على جريمة

التزوير نجد أنها لم تتضمن تعريفاً للتزوير، واستيضاح ماهيته وأركانه ، وإنما اقتصر المشرع على ذكر طرق التزوير وعقابه ، وهذا ما دفع الفقه إلى التصدى لتعريف جريمة التزوير، لذا نجده عَرَّفَ التزوير بأنه : "تغيير الحقيقة مقترنا بقصد الغش ، يقع فى محرر بإحدى الطرق التى بينها القانون ، ويكون من شأنه أن يسبب ضرراً للغير"[١٤] . كما عرفه بعض الفقهاء بأنه "تغيير للحقيقة بإحدى الطرق المقررة بالقانون ، بقصد الغش فى محرر صالح للإثبات ، ويرتب عليه القانون أثراً"[١٥]. وفى تعريف آخر "بأنه إظهار الكذب فى محرر بمظهر الحقيقة غشاً لعقيدة الغير"[١٦] .

وقد عرفه الفقه الفرنسى بأنه "تغيير للحقيقة فى محرر ؛ لإثبات واقعة ذات آثار قانونية ، متى وقع بقصد الإضرار"[١٧] وفى تعريف آخر للفقه الفرنسى هو "تغيير الحقيقة فى وقائع ، أُعِدَّ المحرر لإثباتها، متى كان من شأنه أن يسبب ضرراً، وارتكب بقصد الغش"[١٨] .

ومن ذلك يتبين أنه لكى تقع جريمة التزوير فى المحررات ، يجب أن تقوم على ركنين : ***أولهما*** ركن مادى قوامه تغيير الحقيقة فى محرر بإحدى الطرق التى حددها القانون ، تغييراً من شأنه أن يسبب ضرراً للغير[١٩] . ***وثانيهما*** ركن معنوى يتخذ صورة القصد الجنائى ، ويتحقق بانصراف إرادة الجانى إلى تغيير الحقيقة فى المحرر، واتجاه نيته إلى استعمال المحرر فى غير ما حُرِّرَ من أجله. وفيما يلى نستعرض كلاً من الركنين ، لبيان معالم جريمة التزوير .

أولاً : الركن المادى لجريمة التزوير فى المحررات

يقوم الركن المادى لجريمة التزوير فى المحررات على عدة عناصر ، هى : تغيير الحقيقة ، وأن يكون ذلك فى محرر ، بإحدى الطرق التى حددها القانون ، وأن يكون من شأن ذلك إحداث ضرر للغير . وفيما يلى نستعرض تلك العناصر من خلال ثلاثة فروع ، مخصصين طرق التزوير فى المبحث التالى، لبيان مدى انطباقها على التزوير فى المحررات الإلكترونية .

١ - تغيير الحقيقة[٢٠]

التزوير فى جوهره نوع من الكذب يقع فى المحررات ؛ لذلك فهو يفترض لتحققه تدوين بيانات مخالفة للحقيقة فى محرر .

غير أنه إذا كان تغيير الحقيقة ضرورياً لتحقق معنى التزوير ، فإنه لا يلزم أن تكون كل بيانات المحرر مغايرة للحقيقة ، فيكفى لقيام الجريمة أن يكون أحد هذه البيانات أو بعضها مكذوباً، ولو كان البعض الآخر صحيحاً . مثال ذلك : حالة من يحرر ورقة ويضمنها بيانات صحيحة ولكنه ينسب صدورها كذباً إلى شخص آخر .

كذلك لا يشترط لتحقيق التزوير المعاقب عليه أن يكون تغيير الحقيقة فى المحرر قد تم خفية ، أو أن يكون كشفه مما يستلزم دراية خاصة ، بل يستوى فى قيام الجريمة أن يكون التزوير واضحاً ، لا يستلزم جهداً فى كشفه ، أو أنه متقن مادام تغيير الحقيقة فى كلتا الحالتين يجوز أن ينخدع به بعض الناس .

كما أن لتغيير الحقيقة فى التزوير مدلولاً خاصاً، لا يتسع لكافة حالات الكذب المكتوب ، فهو ينصرف فحسب إلى التغيير الذى يمس حقاً أو مركزاً قانونياً للغير ، أما إذا كانت البيانات الكاذبة التى أثبتها محرر الورقة لاتمس سوى مركزه هو نفسه ، فلا تقوم جريمة التزوير لتخف النشاط الاجرامى .

وفهم تغيير الحقيقة فى جريمة التزوير بالمعنى المتقدم مؤداه أن الكذب فى الإقرارات الفردية، وكذا الصورية فى العقود ، لا يعد كلاهما كقاعدة عامة تزويراً فى حكم القانون .

إلا أن هناك استثناء فى حالة الإقرارات التى يتضمنها محرر رسمى ، والتى يكون مركز المقر فيها شبيهاً بمركز الشاهد فتكون أقواله محل ثقة ، ومن أجل ذلك يوجب القانون على المقر فى هذه الحالة التزام الصدق فيما يدلى به من بيانات، بحيث إذا غير الحقيقة فيها كان مسئولاً عن تزوير فى محرر رسمى . ومثال ذلك أن يقر شخص فى دفتر المواليد بأن طفلاً ولد من إمرأة معينة فى حين أنها ليست أمه .

أما بالنسبة للصورية ، فإنه كثيراً ما يرى المتعاقدان أن مصلحتهما تقتضى إضفاء حقيقة التصرف الذى تم بينهما أو جزئية من جزئياته . والأصل فى الصورية عند التصرفات القانونية ألا تقوم جريمة التزوير فى ذلك ؛ لأن البيانات غير الصحيحة التى يتبعها المتعاقدان فى العقد الظاهر تتعلق بخالص حقهما ومركزهما الشخصى ، فلا يعد إثباتها من قبيل تغيير الحقيقة الذى تتطلبه الجريمة المذكورة .

ومع ذلك ، إذا مست الصورية مركز الغير فحرمته حقاً ثبت له ، فإنها تعتبر تغييراً للحقيقة تقوم به جريمة التزوير ، ويتحقق ذلك – بصفة خاصة – إذا وقع التغيير فى المحرر بعد تمام تحريره وتعلق حق الغير به . مثال ذلك : تغيير الثمن فى عقد البيع – بتخفيضه بعد تحرير العقد وثبوت تاريخه رسمياً بقصد إنقاص رسوم التسجيل – يعد تزويراً؛ نظراً لتعلق حقه بالخزانة فى تقدير الرسوم بالثمن الذى جاء بالعقد وقت تحريره[٢١].

٢-المحـــــرر

تغيير الحقيقة الذى تقوم به جريمة التزوير لابد أن يقع فى محرر ، سواء كان هذا المحرر موجوداً من قبل فيغير الجانى فى البيانات التى يتضمنها على نحو يجعلها مغايرة للحقيقة ، أو كان المحرر قد أنشئ بقصد تغيير الحقيقة .

فالمحرر هو الموضوع المادى فى جرائم التزوير ، وقد نص المشرع فى المادة ٢١٥ عقوبات على "كل شخص ارتكب تزويراً فى محررات أحد الناس أو استعمل ورقة مزورة ، وهو عالم بتزويرها ، يعاقب بالحبس مع الشغل .

وعرف الفقه[٢٢] المحرر طبقاً لقانون العقوبات بأنه "كل كتابة مقروءة تعبر عن معنى معين ، سواء كانت مركبة من حروف أو أرقام أو علامات أو رموز كرموز الشفرة السرية والاختزال" .

كما عرفه بأنه "هو كل مسطور مثبت على وسيلة معينة ، ويحوى علامات أو رموزا تعبر عن إرادة أو أفكار أو معان صادرة من شخص معين ، بحيث يمكن إدراكها من الآخرين بمجرد الاطلاع عليها"[٢٣] .

ويعرف الفقه الجنائى[٢٤] المحرر فى نطاق التزوير التقليدى بأنه "كل مكتوب يفصح عن شخص من صدر عنه ، ويتضمن ذكراً أو تعبيراً عن إرادة ، من شأنه إنشاء مركز قانونى معين أو تعديله أو إنهائه أو إثباته ، سواء أعد المحرر لذلك أساساً أو ترتب على هذا الأثر بقوة القانون" . ومن هذا التعريف نجد أن للمحرر عنصرين : أحدهما شكلى وهو ضرورة إفراغ المحرر فى شكل كتابى وإسناده لمن صدر عنه، والثانى موضوعى وهو مضمون المحرر ذاته .

وهناك تعريف آخر للمحرر بأنه[٢٥] "عبارات خطية مدونة بلغة يمكن أن يفهمها الناس ، فلا يعد محرراً عداد النور أو المياه ، أو علامة أو نقطة معدنية ؛ لأن هذه ليست عبارات خطية ، فالمحرر لابد أن يكون له مصدر ولو فى الظاهر ، وأن يتضمن سرداً لواقعة أو تعبيراً عن إرادة ، وأن تكون له حجيته - أى صلاحية - للتمسك به فى مواجهة الغير" .

ولا يعد محرراً ما ليس مسطوراً ، ولو تضمن إثباتاً للحقيقة ، كعداد الكهرباء أو المياه أو العلامات التى توضع على المنتجات الصناعية ، إذ لا تعبر عن فكرة ، كما أن الاسطوانات وآلات التسجيل ليست من قبيل المحررات وإن تضمنت معانى أو أفكاراً .

ويتسم المحرر التقليدى بثلاث خصائص هى : أولاها أن يكون مكتوباً، وأن تكون هذه الكتابة صالحة لإحداث آثاراً قانونية ، وثانيتها أن تكون الكتابة صادرة من شخص معين ، وثالثتها أن يحوى المحرر تعبيراً عن إرادة أو إثباتًا للحقيقة [٢٦] .

وتعتبر الصورة الفوتوغرافية التى توضع على بعض المحررات جزءاً من المحرر ، فيصبح أن تكون محلاً لتغيير الحقيقة الذى تقوم به جريمة التزوير ؛ لأن هذه الصورة هى فى حقيقتها رمز ودلالة فى تحديد المعنى الإجمالى الذى يقصده المحرر فى التعبير عنه[٢٧] .

مما سبق نجد أن مفهوم المحرر طبقاً للنطاق التقليدى لا يتفق مع مفهوم المحرر الإلكترونى ؛ لذلك ذهب بعض الآراء[٢٨] إلى عدم دخول المحرر الإلكترونى فى الحماية التى شرعها المشرع للمحرر التقليدى ، حجتهم فى ذلك : أن النصوص التقليدية وضعت لتنظيم المعاملات بالمحررات الورقية ، ذلك أن جريمة التزوير التى ترتبط بفكرة المحرر ، أورد المشرع المصرى بشأنها فى المادة ٢١١ عقوبات تعريفا للمحرر بأنه "... الأحكام أو التقارير أو المحاضر أو الوثائق أو الدفاتر أو غيرها من السندات والأوراق الأميرية". وهو ما يدل على ارتباط فكرة المحرر بفكرة المحرر الورقى ، حيث إن الشارع المصرى لم يرد فى ذهنه فكرة المحرر الإلكترونى . كما أن التزوير الواقع فى المحررات الإلكترونية يخرج عن المفهوم الواقع على المحررات الورقية ، باعتبار أن فكرة التزوير فى المحرر تقضى

أن يعبر المحرر عن فكرة إنسانية ، وأن يكون وجوده مادياً ملموساً، يمكن رؤيته بالعين المجردة ، وذلك على خلاف البيانات الإلكترونية التى لا يمكن رؤيتها بغير الوسائل الفنية التى تمكن من ذلك :

وهذا ما دفع المشرع المصرى إلى فرض الحماية القانونية للمحرر الإلكترونى ، وقام بتوضيح فكرة المحرر الإلكترونى فى القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ والمسمى بقانون التوقيع الإلكترونى فى مادته الأولى ، الفقرة (ب) حيث عرَّف المحرر بأنه "رسالة بيانات تتضمن معلومات تنشأ أو تدمج ، أو تخزن ، أو ترسل أو تستقبل كلياً أو جزئياً بوسيلة إلكترونية ، أو رقمية ، أو ضوئية ، أو بأية وسيلة أخرى مشابهة".

وما نص عليه فى ذات القانون فى المادة (١٥) على أن للمحررات الإلكترونية فى نطاق المعاملات المدنية والتجارية والإدارية ذات الحجية المقررة للكتابة والمحررات الرسمية والعرفية فى أحكام قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية ، متى استوفت الشروط المنصوص عليها فى هذا القانون وفقاً للضوابط الفنية والتقنية التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون" . كما نص فى المادة (١٦) على أن الصورة المنسوخة على الورق من المحرر الإلكترونى الرسمى حجة على الكافة بالقدر الذى تكون فيها مطابقة لأصل هذا المحرر ، وذلك مادام المحرر الإلكترونى الرسمى والتوقيع الإلكترونى موجودين على الدعامة الإلكترونية .

وقد قام الفقه بتناول فكرة المحرر الإلكترونى ، متخذاً عدة مصطلحات تحمل نفس الفكرة ، وقام بتسمية الوثيقة المعلوماتية ، والمستند الإلكترونى وما إلى ذلك ، وعرف الفقه المحرر الإلكترونى بأنه[٢٩] "كل جسم منفصل أو يمكن فصله عن نظام المعالجة الآلية للمعلومات ، وقد سجلت عليه معلومات معينة ، سواء كانت معدة للاستخدام بواسطة نظام المعالجة الآلية ، أو كان مشتقاً من هذا النوع".

وفى قانون العقوبات الفرنسى الجديد توسع المشرع فى مفهوم المحرر الذى يقع عليه التزوير ، بحيث أصبح يشمل – إلى جانب المحرر بشكله التقليدى – كل وسيط آخر للتعبير عن فكرة ، ولكن يشترط أن يكون من الممكن استخدام المحرر أو الوسيط الذى تم تزويره لممارسة حق أو تصرف ، أو أن يصلح لإثبات حق أو تصرف له آثار قانونية [٣٠].

٣- الضـــرر

الضرر هو عنصر جوهرى فى جريمة التزوير ، إذ لا يكفى لاكتمال الركن المادى فى هذه الجريمة تغيير الحقيقة فى محرر ، وأن يحدث هذا التغيير بإحدى الطرق التى بينها القانون ، وإنما ينبغى أن يكون من شأنه أن يسبب ضرراً للغير[٣١].

ويرجح البعض[٣٢] أن الضرر فى جريمة التزوير هو مضمون لمصطلح اللامشروعية ؛ حيث إن اللامشروعية لا تقتصر على الوجهة الشكلية ، أى التعارض بين الواقعة والقاعدة القانونية ، بل لها مضمون أساسى وهو الاعتداء على المصلحة التى يحميها المشرع ، كما أن احتمال الضرر يكفى لقيام جريمة التزوير[٣٣] . ويعرف الفقه الضرر بأنه "فقد أو نقص أو مساس بحال أو مصلحة يحميها القانون"[٣٤].

ولكن ينعدم الضرر فى حالة ما إذا كان تغيير الحقيقة فى المحرر من الموضوع بشكل لا ينخدع به أحد . ومتى كان من شأنه تغيير الحقيقة فى المحرر أن يلحق ضرراً بالغير ، فإن أى قدر من هذا الضرر يكفى لقيام الجريمة ولو كان ضئيلاً .

كذلك لا يتطلب القانون وقوع الضرر فعلاً ، وإنما يكتفى بكونه محتمل الوقوع ؛ فالضرر الفعلى هو الضرر المحقق أى الواقع فعلاً ، ولا يكون له محل إلا باستعمال المحرر المزور ، جاعلاً من هذا الاستعمال جريمة قائمة بذاتها[٣٥]، ويكتفى فى ذلك بتحقق التزوير بالضرر المحتمل . ويكون الضرر محتملاً متى كان إمكان تحققه فى المستقبل أمراً منتظراً وفقاً لمجرى الأمور العادى[٣٦] . فإذا كان الضرر محتملاً فى هذا الوقت قامت الجريمة ، ولا يعفى الجانى من العقاب أن يطرأ بعد ذلك سبب ينفى كل احتمال للضرر كإعدام المحرر ، أو موافقة صاحب الإمضاء بعد التزوير ، أو تنازله عن الورقة المزورة. والبحث فى توافر الضرر أو انعدامه مسألة تتعلق بالوقائع ، ولذلك يفصل فيها قاضى الموضوع حسبما يراه من ظروف كل دعوى[٣٧] .

ثانياً: الركن المعنوى فى التزوير

يقوم الركن المعنوى فى التزوير على توافر القصد الجنائى لدى الجانى ، والقصد الجنائى هنا قصد خاص ، إذ يتطلب لتوافره – فضلاً عن انصراف إرادة الجانى إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة – اتجاه نيته إلى تحقيق غاية معينة هى استعمال المحرر فيما زور من أجله ، لهذا يتكون هذا الركن من عنصرين هما: إرادة الفعل المكون للجريمة ، ونية استعمال المحرر المزور .

١ - إرادة الفعل

لا يتوافر القصد الجنائى إلا إذا انصرفت إرادة الجانى إلى تغيير الحقيقة فى المحرر بإحدى الطرق التى بينها القانون ، مع توقعه احتمال حدوث ضرر مادى أو أدبى نتيجة لهذا الفعل[٣٨] .

فلابد أولا أن يعلم الجانى أنه يغير الحقيقة فى المحرر ، وأن تنصرف إرادته إلى هذا التغيير[39] ، ولابد أن يتوقع الجانى احتمال وقوع الضرر نتيجة لتغيير الحقيقة. وليس معنى هذا أن تكون إرادة الجانى قد انصرفت إلى إحداث الضرر ، بل يكفى أن يعلم أن ما من شأن فعله يسبب طبقاً للمألوف من الأمور ضرراً ما ، وسيان بعد ذلك أراد وقوع هذا الضرر أم لم يرد .

أما إذا لم يتوقع المتهم على الإطلاق حدوث ضرر من تغيير الحقيقة فإن القصد الجنائى لا يعد متوافراً[40] .

٢ - نية استعمال المحرر المزور

لا يكفى لتوافر القصد الجنائى فى التزوير انصراف إرادة الجانى إلى ارتكاب الفعل المادى المكون للجريمة ، وإنما يلزم – بالإضافة إلى ذلك – أن تكون نيته قد اتجهت وقت ارتكاب هذا الفعل إلى استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله ، أى إلى الاحتجاج به على اعتبار أنه صحيح ، وتطبيقاً لذلك لا يسأل عن تزوير من يصطنع سنداً بدين على شخص معين ، ويوقع عليه بإمضاء هذا الشخص ، متى ثبت أنه لم يكن يقصد سوى اختبار قدرته على التصليح ، وأن نيته كانت متجهة إلى إعدام المحرر فى الحال[41] .

المحور الثالث: طرق التزوير فى المحررات الإلكترونية

حدد المشرع فى قانون العقوبات المصرى طرق التزوير على سبيل الحصر فى المواد ٢٠٦، ٢٠٨، ٢١١، ٢١٣، ٢١٧، ٢٢١، فلا تقع جريمة التزوير إلا إذا توصل الجانى إلى ارتكابها بإحدى هذه الطرق[42]، ويتعين على المحكمة ذات الاختصاص بالموضوع عند الحكم بالإدانة ، أن تبين الطريقة التى لجأ إليها

الجانى فى تغيير الحقيقة ؛ حتى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة صحة تطبيق القانون ، فإن أغفلت المحكمة هذا البيان كان حكمها قاصر التسبيب متعين النقض[٤٣] .

وفى القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ والمسمى بقانون التوقيع الإلكترونى أعطى المشرع للمحررات الإلكترونية - فى نطاق المعاملات المدنية والتجارية والإدارية - ذات الحجية المقررة للكتابة والمحررات الرسمية والعرفية [٤٤] ، كما أعطى الصورة المنسوخة على الورق من المحرر الإلكترونى الرسمى حجية على الجميع بالقدر الذى تكون فيها مطابقة لأصل هذا المحرر[٤٥] . وفى المادة ٢٣ من ذات القانون فرض حماية قانونية على صحة المحررات الإلكترونية ، وصبغة جنائية على من يتعدى على تلك المحررات ، وذلك فى الفقرة "ب" والتى نصت على معاقبة كل من "أتلف أو عيب توقيعاً أو وسيطا أو محرراً إلكترونياً ، أو زور شيئاً من ذلك بطريق الاصطناع أو التعديل أو التحوير أو بأى طريق آخر" .

لذا نحاول - هنا - بيان مدى انطباق طرق التزوير فى المحررات التقليدية طبقاً لقانون العقوبات على المحررات الإلكترونية ، من خلال استعراض هذه الطرق .

أولاً : طرق التزوير المادى

يقصد بالتزوير المادى ما يترك أثراً مادياً على العبث بالمحرر ، وقد يتبين هذا الأثر بالحواس المجردة ، وقد لا يتبين إلا بالاستعانة بالخبرة الفنية ، وهو ما نص عليه المشرع فى المادة ٢١١ عقوبات ، والتى نصت على طرق خمس للتزوير المادى[٤٦]، نستعرضها كالآتى :

١ - وضع إمضاءات أو أختام مزورة

يقصد بوضع إمضاء مزور توقيع الشخص بإمضاء غير إمضائه وليس له حق التوقيع به ، إذ الإمضاء وما فى حكمه هو رمز للشخصية ودليلها[٤٧]، ويستوى أن يكون الإمضاء الذى وقع به الجانى لشخص حقيقى أو لشخص خيالى[٤٨] .

ويكون الإمضاء مزوراً متى وضع الجانى إمضاء شخص آخر فى المحرر، ويكتفى المشرع فى ذلك بوضع الإمضاء ولا يتطلب تقليده ، ولا يلزم فى حالة تزوير التوقيع لشخص حقيقى أن يكون تقليداً للإمضاء الصحيح ، حيث إن القانون يكتفى بوضع الإمضاء المزور ، جاعلاً من التقليد طريقاً مستقلاً من طرق التزوير المادى ، لذلك يكفى التوقيع باسم صاحب الإمضاء ، ولو كان رسمه مخالفاً للإمضاء الحقيقى ، متى كان التوقيع بهذا الاسم من شأنه أن يوهم بصدور المحرر من شخص المزور عليه[٤٩] .

أما وضع ختم فيراد به توقيع الشخص بختم غير ختمه ، سواء كان هذا الختم لشخص معلوم أو شخص خيالى ، وسواء كان ختماً مصطنعاً وتقليداً لختم صحيح، أو كان ختماً صحيحاً استعمله المزور بدون رضاء صاحبه[٥٠] . وبالنسبة للبصمه المزورة فهى تأخذ حكم الإمضاء ، إذ نصت المادة ٢٢٥ عقوبات على أنه "تعتبر بصمة الإصبع كالإمضاء فى تطبيق أحكام هذا الباب على اعتبار أن شخصاً آخر انتحل صفة الموقع باسمه[٥١] .

وبذلك كله صرح المشرع على اعتبار الإمضاء مزوراً ؛ لأنه لم يكن تعبيراً عن إرادة صحيحة لمن ينسب إليه المحرر ، ومع ذلك ينسب إليه المحرر[٥٢] .

وإذا نظرنا لإمكانية وقوع التزوير فى المحررات الإلكترونية بهذه الطريقة ، وجدناه أمرًا واردًا ، فعند استخدام بطاقة الائتمان داخل ماكينة السحب الآلى للنقود ، فإن الماكينة تطلب من مستخدم البطاقة إدخال الرقم السرى الخاص بالبطاقة، فإذا كان المتعامل مع بطاقة الائتمان - سواء كانت صحيحة أو مزورة - غير حاملها الشرعى وبغير رضاه ، فإنه بإدخال الرقم السرى هذا يكون قد وضع إمضاء مزورا لا يعرب عن إرادة صاحب البطاقة فى سحب النقود ، باعتبار أن النقر على لوحة مفاتيح الحاسب الآلى يعتبر توقيعاً إلكترونياً من صاحب الحق فى ذلك(٥٣) .

كما أنه يمكن وضع أختام مزورة على المحررات الإلكترونية عن طريق إدخال صورة لأختام رسمية باستخدام الماسح الضوئى لجهاز الكمبيوتر Scanner ثم وضع هذا الختم على أوراق أخرى ، ومن ثم إضفاء طابع الرسمية على هذه المحررات(٥٤).

وقد يقوم البعض بتزوير بعض المحررات الإلكترونية ، لاستخدامها فى الاحتيال على الأشخاص ، فى محاولة لإيهامهم بصحة هذه المحررات(٥٥) ، وبذلك فإن فى هذا العمل واقعتين : الأولى هى واقعة التزوير فى المحرر الإلكترونى ، والثانية هى واقعة الاحتيال والنصب بهذا التزوير لسلب ثروة الغير(٥٦) .

٢ - تغيير المحررات أو الأختام أو الإمضاءات أو زيادة كلمات

يقصد بتغيير المحررات أو الأختام أو الإمضاءات كل ما يمكن إدخاله من تغيير مادى لصلب المحرر أو الإمضاء أو الختم عليه بعد تمام تحريره، وذلك لإحداث تعديل فى معناه، ويستوى فى ذلك أن يكون هذا التغيير عبارة عن إضافة كلمة أو عبارة أو رقم أو توقيع أو حذف شئ من ذلك إو إبداله بغيره(٥٧).

وتغـييـر المحـررات يكون إمـا بالإضـافـة أو الحـذف ، أو التـعـديل ، وذلك بإضـافـة كلمـة إلى اسـم ورد فى المحـرر أو الإمـضـاء ، أو بزيـادة رقـم مـبلـغ مكتـوب لمحرر ، أو فى التاريخ ، أو بزيادة كلمات فى مكان خـال من المحـرر . أمـا الحـذف فـيكون بحـذف كلمـة أو رقـم أو اسـم أو عـبـارة وردت فـى المحـرر ، سـواء كـان بالكشط أو الشطب أو المحو بمادة كيميائية أو جزء من المحرر ، أمـا التغيير فى طريقـة التـعديل، فـهـو خليط بين طريقتى الحـذف والإضـافـة، كأن تستبدل كلمـة بأخرى ، أو رقم برقم . والتـغيير المعاقب عليه فى التعديل هو التغيير الذى يتم على غير إرادة ما نسب إليه المحرر[٥٨] .

وفى مجال التزوير فى المحررات الإلكترونية ، نجد أنه يمكن أن يقع التزوير بهـذه الطريقـة من خـلال إدخـال أصل المحـرر الإلكتـرونى لجـهـاز الكمـبيـوتر ، ثم القيـام بعمليـات تغـيير من حـذف وتعـديل وإضـافـة لنص المحـرر وإخـراجـه بنفس الصـورة المطـابقـة لأصـل هـذا المحـرر بعـد تغـيير مضـمونه[٥٩] ، ومثـال ذلك مـا تم ضبطه بشبكة إجرامية تقوم بتزوير الشيكات السياحية باستخراج شيك إلكتروني مزور مماثل لجميع خصائص الشيك الأصلى من ورق وطباعة ورقم ممغنط ، ونقل اسم المستفيد من الشيك الأصلى إلى الشيك المزور ، والقيام بأعمال احتيالية من خلاله[٦٠] .

كمـا ظهـرت وسـيلة جـديدة من وسـائل الدفع عبـر شبكة الإنتـرنت تسـمى النقود الفضائية Cyber Cash تمكن من يرغب فى التسوية عبر الشبكة أن يدخل إلى موقع من المواقع التى تقدم الخدمـات والسلع ، والاشتـراك فيـهـا مقـابل مبلـغ معين من المال يتم خصـمه من بطاقـتـه الائتمـانيـة ، بعد أن يقوم الموقع بتـسليم حـافظة نقـود إلكتـرونيـة Cyber Cash Wallet فى شكل برنامج Soft Ware يتم تخزينه فى ذاكرة جهاز الكمبيوتر الخاص بالعميل ، بحيث إذا مـا رغب العميل

فى الشراء أو الدفع يتم سداد القيمة دون الحاجة إلى استخدام البطاقة الائتمانية ، فإذا ما تمكن أحد الهاكرز[٦١] من الاستيلاء على هذا البرنامج وتغيير قيمته بالأعلى ، ثم استخدامه فى الاستيلاء على الأموال بطريقة غير مشروعة ، وقع التزوير فى هذا المحرر الإلكترونى[٦٢] .

٣- وضع أسماء أو صور أشخاص آخرين مزورة

يراد بوضع أسماء أشخاص آخرين مزورة انتحال الجانى شخصية الغير ، أو حين يتسمى شخص باسم آخر موجود فى حقيقة الواقع أو غير موجود ، وذلك بأن يوقع على محرر بالاسم الذى انتحله ، أو يتقدم رسمياً ويدعى أنه الشخص المطلوب ، وغالباً ما تقترن هذه الطريقة بطرق أخرى من طرق التزوير بوضع إمضاء أو ختم مزور[٦٣] .

وتقوم هذه الجريمة حين يقوم أحدهم بنزع الصورة الشخصية لآخر من مستند يثبت شخصية حامله الحقيقى ، كجواز السفر أو البطاقة الشخصية ، ووضع صورته الشخصية بدلا منها ، ويستوى فى ذلك أن يكون مكان الصورة خالياً ، فيضع الجانى صورة غير تلك التى كان يتعين وضعها ، أو أن تكون الصورة الشخصية موجودة فينزعها ويضع مكانها صورة لشخص آخر غير من دُون اسمه فى المحرر[٦٤] .

وفى ظل تطور التكنولوجيا والتقنيات الفنية ، أمكن إدخال أى صورة لأى شخص عن طريق جهاز الماسح الضوئى Scanner لجهاز الكمبيوتر ، ثم التلاعب بالملامح والألوان ، ووضع هذه الصورة على محررات تحمل الصبغة الشرعية ، ويصعب إن لم يكن مستحيلاً التفريق بين المحرر الحقيقى والمزور إلا من خلال خبير[٦٥] .

وهناك من الأساليب الإجرامية الحديثة التى تستخدم للاحتيال والتدليس عن طريق التعامل عبر الإنترنت ، مثل قيام بعض المحتالين بإرسال رسائل بريد إلكترونى للأشخاص ، تدل على مواقع ويب مزيفة تشتمل على رسومات وشعارات وارتباطات الويب المقنعة ، وبذلك يصعب معرفة ما إذا كانت وهمية أو حقيقية[٦٦] .

٤ - التقليد

يراد بالتقليد محاكاة خط الغير ، أى إنشاء محرر على مثال محرر آخر ، أو أن يحرر المتهم مكتوباً بخط يشبه شخص آخر ؛ سعياً لأن ينسب إليه هذا المحرر ، ولا يشترط أن يكون التقليد متقناً ، بل يكفى أن يكون من شأنه أنه يحمل على الاعتقاد بأن الكتابة صادرة عن من قلد خطه ، أو أن ينخدع بها بعض الناس ، وهمًا بصحة المحرر[٦٧] .

وتقوم جريمة التزوير بالتقليد فى المحررات الرسمية أو المحررات العرفية ، ويرى جانب من الفقه أن هذه الطريقة للتزوير لا تقع وحدها، وإنما غالباً ما ترتبط بطريقة أخرى ، فلو قام الجانى بوضع إمضاء أو ختم مقلد على المحرر المقلد، فقد توافر - إلى جانب طريقة التقليد - طريقة أخرى بإضافة أختام أو إمضاءات من المحرر . ولكن البعض الآخر يرى أن التزوير بطريقة التقليد قد يقع وحده ، دون أن يتداخل الاصطناع أو الطريقة الأولى أو الثانية التى سبق الحديث عنها فى شأن وقوع التزوير المادى، وأظهر مثال على ذلك تقليد خط الغير فى محرر موقع على بياض .

ويرى جانب من الفقه أن التزوير فى المحررات الإلكترونية بطريقة التقليد - أياً كان المحرر الذى يتم تقليده - لا يشترط أن يكون مكتوباً، وإنما قد يتضمن صوراً أو رموزاً معينة لها دلالة خاصة يجرى تقليدها على نحو متقن[٦٨].

كما قد يقوم بعض مجرمى المعلوماتية بتزوير المحررات الإلكترونية عن طريق التقليد[٦٩]، أو تقليد مواقع الويب ، أو التعدى على حقوق المؤلف والملكية الفكرية ، ومثال ذلك : ما حدث للمطرب الفرنسى Jacque Brel ، حيث قام أحد القراصنة بوضع إحدى أغنيات المطرب الحديثة - والتى لم تذع بعد - على موقعه الخاص على الإنترنت بالمخالفة لأحكام المادة ٢ - ٣٣١ من قانون الملكية الفكرية الفرنسي والتى تعاقب جنائياً على جريمة التقليد ، وقد طلب المدعى (المطرب) بمحو الأغنية من على الموقع ، ومنع الغير من الدخول إليه ، ودفع المدعى عليه (القرصان) بأن وضعه للأغنية على موقعه كان للاستعمال الشخصى ، إلا أن المحكمة رفضت ، وأمرت بمحو الأغنية من على موقع الإنترنت ؛ لأن ذلك يجعل الاطلاع عليها متاحاً للجميع دون قيود[٧٠] .

أو من يقوم بنسخ وتقليد برامج تشغيل أجهزة الحاسب الآلى ، وبيعها وتداولها دون الحصول على التراخيص اللازمة ، مما يهدد صناعة تلك البرامج ، وقد صدر القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ الخاص بحماية حقوق الملكية الفكرية ، والذى نظم تلك الأمور، فقد نص فى مادته ٢٣ على معاقبة "كل من قلد بهدف التداول التجارى موضوع اختراع نموذج منفعة منحت براءة عنه وفقاً لأحكام هذا القانون ، كما نص فى المادة ٥٠ على أنه "لا يجوز بغير تصريح كتابى مسبق من صاحب الحق فى التصميم التخطيطى المحمى قيام أى شخص طبيعى أو اعتبارى بنسخ التصميم التخطيطى بكامله أو أى جزء جديد منه ، سواء تم النسخ بإدماجه فى دائرة متكاملة أو بأى طريق آخر" .

٥- الاصطناع

هو إنشاء محرر بأكمله ونسبته كذباً إلى غير مصدره ، مثل إنشاء سند دين ونسبته كذباً إلى الغير، واصطناع شهادة ميلاد أو وفاة ، أو شهادة علمية . وليس من الضرورى وقوع التزوير بهذه الطريقة أن يحاول الجانى تقليد خط من ينسب إليه المحرر أو أن يوقع بإمضائه أو ختمه[٧١] ، ومع ذلك فالغالب أن يكون الاصطناع مصحوباً بوضع إمضاء أو ختم مزور[٧٢] .

والاصطناع له صورتان : أولاهما أن يخلق المتهم محرراً لم يكن موجوداً من قبل ، أما الصورة الثانية فهى أن يخلق محرراً آخر ، وذلك بعد التعديل من شروط أو بدون تعديل منها[٧٣] .

وقد يتم التزوير بطريقة الاصطناع حين يقوم الجانى بجمع قصاصات ورق كانت عبارة عن محرر تم تمزيقه ، ذلك أن التمزيق يعد إعداماً للمحرر وجمعه من جديد بعد إنشاء له [٧٤] .

وهناك فارق بين التقليد والاصطناع، ففى الاصطناع لا يهم الجانى مدى التشابه بين خطه وخط الغير ، عكس التقليد ، ذلك أنه يصنع محرراً جديداً ، بينما التقليد يعالج جزءاً من المحرر ، وغالباً يوقع على المحرر المصطنع بتقليد مزور، كى يستمد قيمته القانونية من هذا التزوير[٧٥] .

ويرى البعض[٧٦] أن تزوير النقود الورقية عن طريق الحاسب الآلى يعتبر من طرق الاصطناع كما هو من طرق التقليد؛ ذلك أن الاصطناع هو خلق محرر بأكمله ونسبته إلى غيره[٧٧] .

ثانياً : طرق التزوير المعنوى

بين المشرع طرق التزوير المعنوى بنصه فى المادة ٢١٣ عقوبات على أنه يعد مزوراً من ".. غَيَّرَ بقصد التزوير موضوع السندات أو أحوالها فى حال تحريها المختص بوظيفته ، سواء كان ذلك بتغيير إقرار أولى الشأن الذى كان الغرض من تحرير تلك السندات إدراجه بها ، أو بجعله واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة ، مع علمه بتزويرها ، أو بجعله واقعة غير معترف بها فى صورة واقعة معترف بها". ومن هذه المادة يتضح أن المشرع قد حصر طرق التزوير المعنوى فى ثلاث حالات كالآتى :

١ - تغيير إقرار أولى الشأن

تفترض هذه الطريقة أن الجانى قد عهد إليه بتدوين المحرر وإثبات بيانات فيه يمليها عليه صاحب الشأن ، فيثبت بدلا منها بيانات أخرى مغايرة لها . وبذلك تنسب إليهم بيانات غير تلك التى اتجهت إليها إرادتهم ، ويقع التزوير بهذه الطريقة ما دام صاحب الشأن لم يلاحظ التغيير قبل توقيعه على المحرر(٧٨) .

وإدخال هذه الطريقة ضمن طرق التزوير المعنوى يفسره أن تغيير الحقيقة الذى يقع باستخدامها لا يتصور وقوعه إلا أثناء تدوين المحرر ، كما لا تدل عليه آثار مادية ظاهرة فى المحرر ، وإنما يتطلب إثباته الرجوع إلى صاحب الشأن نفسه لمعرفة حقيقة البيانات التى كان يريد إثباتها ومقارنتها بتلك التى أثبتت بالمحرر فعلاً .

والتزوير بهذه الطريقة قد يقع فى المحررات الرسمية والمحررات العرفية على السواء . ففى المحررات الرسمية نجد أن الفاعل فى حالة تزوير المحرر الرسمى بالطريق المعنوى يكون دائماً موظفاً عاماً ، لذلك قد يتصور قيام الموظف

العام المختص بتغيير الحقيقة فى محرر يدونه ، مثل المحرر البنكى داخل جهاز الكمبيوتر ، أو تسديد فواتير التليفونات ، فيثبت أنه سدد جزءا منها، فى حين أن صاحب الشأن سددها كاملة، وكل ذلك يتم عند إنشاء المحررات المثبتة للمعاملات التى تبرئ ذمة ذوى الشأن .

وتزوير المحرر العرفى بهذه الطريقة ممكن ، بأن يكلف أحدهم بترجمة مستند من إحدى اللغات إلى اللغة العربية أو العكس ، فيقوم بتغيير مضمون المستند الذى تمت الترجمة إليه ، أو عدم إعطاء الترجمة التى تؤدى المعنى الحقيقى(٧٩) .

ثانياً : جعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة

تتحقق هذه الطريقة فى كافة الحالات التى يثبت فيها كاتب المحرر واقعة على خلاف حقيقتها ، والغالب أن يقع التزوير بهذه الطريقة فى المحررات الرسمية ، ومن أمثلة ذلك : أن يؤرخ موثق العقد المحرر بغير تاريخه الحقيقى ، أو يثبت فيه أنه حرره فى حضور شهود لم يحضروا فى الواقع ، أو أن يثبت مأمور الضبط القضائى كذباً فى محضر التحقيق أنه ضبط بمنزل المتهم عند تفتيشه سلاحاً أو مخدراً أو أشياء يستدل منها على ارتكاب جريمة (٨٠) .

ومثال على هذه الطريقة فى تزوير المحررات الإلكترونية ما قد يحدث من قيام بعض موظفى الحسابات ، من خلال أجهزة الكمبيوتر ، بتحميل مكالمات تليفون خاصة بشخص على شخص آخر ، أو إسقاطها عن شخص وتحميل ثمنها على آخر . ومع ذلك ، فمن المتصور أن يقع التزوير بهذه الطريقة فى المحررات العرفية أيضاً، مثال ذلك : أن يعطى طبيب شخصا ما شهادة مزورة تستوجب الإعفاء من الخدمة العسكرية ، أو إعطاء إيصالات لشركة خاصة بأقل من القيمة المحصلة .

وهناك صورة أخرى من صور التزوير المعنوى ، بجعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة ، وهى حالة انتحال شخصية الغير ، كالتى يتسمى فيها الجانى باسم شخص آخر والتعامل بهذا الاسم المنتحل[٨١]، مثل من يقوم بأداء امتحانات للتقدم لوظيفة ما عن طريق شبكة الإنترنت على أنه الشخص المتقدم لشغل هذه الوظيفة ، ويكون الممتحن شخصا آخر ، أو كمن يعثر على بطاقة ائتمان لشخص ما، ثم يقوم باستخدامها فى الشراء والدفع من خلال مواقع الإنترنت والحصول على سلعة أو خدمة ، منتحلاً اسم وصفة صاحب البطاقة الائتمانية .

٣ - جعل واقعة غير معترف بها فى صورة واقعة معترف بها

يقصد بهذه الطريقة أن يثبت كاتب المحرر اعتراف شخص بواقعة معينة فى حين أنه لم يعترف بها فى الحقيقة ، مثال ذلك : أن يثبت المحقق كذباً فى محضر أن المتهم اعترف بالتهمة ، أو يثبت موثق العقد، أن البائع أقر أمامه بقبض الثمن مع أنه لم يقر بذلك[٨٢] .

كما قد ترتكب هذه الجريمة بطريقة التزوير بالترك ، فقد يمتنع كاتب المحرر عمداً عن إثبات بيانات معينة فيه كان يتعين عليه إثباتها ، فيترتب على امتناعه هذا تغيير فى المعنى الإجمالى للمحرر ، ومثال ذلك – أيضاً – المحصل الذى يمتنع عن إثبات بعض المبالغ التى حصلها فى دفاتر بقصد اختلاسها . ولاشك أن التزوير بالترك لا يدخل تحت إحدى طرق التزوير المادى التى سبق بيانها ؛ لأن هذه الطرق جميعها تفترض عملاً إيجابياً يدخل به الجانى تغييراً مادياً ملموساً على بيانات المحرر ، وإنما التزوير بالترك يعاقب عليه إذا كان المعنى الإجمالى الذى يعبر عنه المحرر قد تغير وتم إبداله بمعنى آخر

الخاتمــة

فى ختام هذه الدراسة تم إلقاء الضوء على جريمة من أهم الجرائم المستحدثة ، ألا وهى جريمة التزوير فى المحررات الإلكترونية ، والتى تدخل فيها الوسائل الإلكترونية بشكل كبير ، وتتعاظم أهميتها كل يوم ؛ نظراً لانتشار استخدام المحررات الإلكترونية – على مستوى الأفراد والمؤسسات – على شبكات الاتصال الإلكترونية .

ولقد اتضح – من خلال دراستنا لموضوع البحث – أن عمليات التزوير التى تقع على المحررات الإلكترونية هى من الخطورة التى تهدد الثقة فى التعامل بهذه المحررات ، وليس ذلك فحسب ، وإنما تمتد هذه الخطورة إلى تهديد بعض الأشخاص وفضحهم إلكترونياً، من خلال شبكة الإنترنت دون إمكانية مساءلتهم قانوناً ؛ نظراً لوجودهم فى بلاد لا تعاقب على مثل ذلك الفعل ؛ كما أن هذه المحررات تقوم المؤسسات المالية والبنوك باستخدامها ، مما يجعل التزوير فيها ضياعاً للحقوق وإهداراً للأموال .

لذلك خلصت دراستنا إلى أن التزوير الذى يقع على المحررات الإلكترونية لا يقل أهمية عن التزوير الذى يقع على المحررات الورقية ، خاصة بعد اعتراف المشرع المصرى بحجية المحرر الإلكترونى فى الإثبات ، مثله مثل المحررات الورقية فى المعاملات المدنية والتجارية ، ومن هنا حاولنا تطبيق نصوص قانون العقوبات فيما يتعلق بجريمة التزوير ، واستعمال محرر مزور ، واجتهدنا فى وضع صور لأساليب تزوير المحررات الإلكترونية للوقوف على مدى انطباق هذه الأساليب على المحررات الإلكترونية ، والتى تبين إمكان ارتكابها بذات الطرق التقليدية .

المراجع

١ - جميعي ، حسن عبد الباسط ، *إثبات التصرفات القانونية التي يتم إبرامها عن طريق الإنترنت* ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٠ ، ص ١١١ .

٢ - هذا ما ذهبت إليه الغرفة التجارية لمحكمة النقض الفرنسية ، من أن الكتابة لم تعد مقصورة فقط على المحررات الورقية المخطوطة ، وإنما يمكن اعتبارها كدليل للإثبات ، حتى ولو دونت على دعامات أخرى متعارف عليها في التعامل بين المتخصصين في مجالات متعددة ، مادام محتوى المحرر يمكن نسبته إلى من أنشأه وإمكانية التحقق من ذلك .
"L'écrit peut être établit conservé sur tout support, compris par télécopies, lorsque son intêgrité et imputabilité de son contenu ont été vérifiés ou ne sont pas contestées" Cc: 21 Décembre, 1997 JCP, 1998, p. 178.

٣ - راجع موقع : http://www.e-govs.com/lois.asp.

٤ - راجع موقع :http://www.qanoun.com/laws/details.asp?code=1650

٥ - شرف الدين، أحمد السعيد ، *حجية الكتابة الإلكترونية في الإثبات* ، شرطة دبي ، مركز البحوث والدراسات ، ٢٠٠١، ص١٢ .

٦ - القهوجي ، علي عبد القادر ، الحماية الجنائية للبيانات المعالجة إلكترونياً ، بحث مقدم لمؤتمر *القانون والكمبيوتر والإنترنت* ، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، ٢٠٠٠، ص٣٨ .

٧ - المرجع السابق ، ص٣٨ .

٨ - حجازي ، عبد الفتاح بيومي ، *الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والإنترنت* ، مصر ، المحلة الكبرى ، دار الكتب القانونية ، ٢٠٠٢ ، ص١٣٧ .

٩ - رمضان ، عمر السعيد ، *شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص* ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٦، ص١٧٧ .

١٠ - المحرر العرفي لا حجة له في الإثبات سوى في مواجهة المقر ذاته ، راجع : المرجع السابق ، ص١٨٣ .

١١ - حجازي ، عبد الفتاح بيومي ، مرجع سابق ، ص٤٢٠ .

١٢ - شمس الدين ، أشرف توفيق ، الحماية الجنائية للمستند الإلكتروني ، دراسة مقارنة ، بحث مقدم لمؤتمر *الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون* ، دبي ، في الفترة من ١٠-١٢ مايو ٢٠٠٣ .

١٣ - عباس ، بشار ، أمن الوثائق وبنيتها وتقنيات الحفظ والاسترجاع ، مؤتمر *تكنولوجيا المعلومات والإنترنت* ، النادي العربي للمعلومات ، راجع موقع :
http://www.arabcin.net/arabiaa/index.html

١٤ - حسنى ، محمود نجيب ، *شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص* ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٣ ، بند ١٥٤ ، ص٢١٥ ؛ مصطفى ، محمود محمود ، *شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص* ، مطبعة دار نشر الثقافة ، ١٩٨٤ ، ص٧٥ ؛ أبو عامر ، محمد زكى ، *قانون العقوبات الخاص* ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، ١٩٨٤ ، ص٢٥٣ ؛ عبد الستار ، فوزية ، *شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص* ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٠ ، ص٢٥٩ ؛ رمضان ، عمر السعيد ، *شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص* ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٦، ص١٣٩ ؛ عبيد ، رءوف ، *جرائم التزييف والتزوير* ، دار الفكر العربى ، ١٩٨٤ ص٧٩ .

١٥ - سرور ، أحمد فتحى ، *الجرائم المضرة بالمصلحة العامة* ، دار النهضة العربية ، ١٩٦٣ ، ص٣٠٧ .

١٦ - بهنام ، رمسيس ، *قانون العقوبات ، القسم الخاص* ، منشأة المعارف ، بدون تاريخ نشر ، ص٢٦٢ .

١٧ - Donmdieu de Vabre, La notion de faux intellectuel en droit pénal Français Rev. Sc. Criminelle, 1947, p. 277. Essai sur la notion de préjudice dans la théorie générale du faux documentaire, Sirey, Paris 1943, p. 70.

١٨ - أبو هيبة ، نجوى ، *التوقيع الإلكترونى ، تعريفه ومدى حجيته فى الإثبات* ، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢ ، ص٣ .

١٩ - حسنى ، محمود نجيب ، مرجع سابق ، ص٢١٨ .

٢٠ - رمضان ، عمر السعيد ، مرجع سابق ، بند١٤٧، ص١٤٠وما بعدها ؛ عبد الستار ، فوزية ، مرجع سابق ، ص٢٧٠ ؛ حسنى ، محمود نجيب ، مرجع سابق ، ص٢٧٩ ؛ مصطفى ، محمود محمود ، مرجع سابق ، ص١٣٦ .

٢١ - رمضان ، عمر السعيد ، مرجع سابق ، بند ١٤٩ ،ص١٤٤ وما بعدها .

٢٢ - المرجع السابق ، ص١٤٤ وما بعدها .

٢٣ - عثمان ، أمال ، *شرح قانون العقوبات القسم الخاص* ، بدون دار نشر ، ١٩٨٩ ، ص٣٦١ .

٢٤ - محمد ، عوض ، *الجرائم المضرة بالمصلحة العامة* ، الإسكندرية ، دار المطبوعات الجامعية ، ١٩٨٥ ، ص١٧٤ .

٢٥ - بهنام ، رمسيس ، *الجرائم المضرة بالمصلحة العامة* ، الإسكندرية ، منشأة المعارف ، ١٩٨٦ ، ص١٧٤ .

٢٦ - حسنى ، محمود نجيب ، مرجع سابق ، بند٣٥٧ ؛ ص٢٤٧ ؛ عبد الستار ، فوزية ، مرجع سابق ، ص٢٧٠ .

٢٧ - حسنى ، محمود نجيب ، المرجع السابق ، بند ٣٥٨ ، ص١٧٤ .

٢٨ - الحسينى ، عمر الفاروق ، *المشكلات الهامة فى الجرائم المتصلة بالحاسب الآلى وأبعادها الدولية* ، *دراسة تحليلية نقدية لنصوص التشريع المصرى مقارناً بالتشريع الفرنسى* ، الطبعة الثانية ، ١٩٩٥ ، رقم٤٥ ، ص٧٩ ؛ الشوا ، محمد سامى ، *ثورة المعلومات*

وانعكاسها على قانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٤ ، ص١٥٣ ؛ أيضاً :
Jeandidier,W., Les truquages et visages frauduleux de cartes - mangnétiques, J.C.P. Doctr, 3229, 1986, No 9 - 10.

وذهب هذا الرأى إلى ما قضت به محكمة النقض المصرية فى حكم لها بأنه "إذا كانت قواعد التفسير لنصوص القانون فى هذا النطاق يتأتى منها أن المحرر هو كل مسطور ينتقل به فكر أو معنى معين محدد من شخص إلى آخر" ، عند مطالعته أو النظر إليه ، أيا كانت مادته أو نوعه أو اللغة أو العلامات التى كتب بها ، فإنه يخرج عن المعنى المحدد فى صحيح القانون ، كل ما لا يعد بحسب طبيعته محرراً ، كالعدادات والآلات .... إذ هى بحسب طبيعتها الغالية تبقى كذلك ، فلا يخرجها عن طبيعتها تلك أن تتضمن بعض إجزائها كتابات أو علامات أو أرقاماً أياً كان نوعها" . نقض : جلسة ٢٧ يناير لسنة ١٩٨٥ ، مجموعة أحكام النقض ، س٣٦ ، ص١١٢ .

٢٩ – تمام ، أحمد طه ، *الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلى* ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٠، ص ٤٢٢ .

٣٠ – Véron, M., Droit pénal spécial émp édition, Amand Collin, Edition Dalloz, 2001. p. 339 .

٣١ – رمضان ، عمر السعيد ، مرجع سابق ، بند ١٦٤ ، ص١٦١ وما بعدها .

٣٢ – عثمان ، آمال ، مرجع سابق ،ص٣٦٦ .

٣٣ – عثمان ، آمال ، مرجع سابق ، ٣٧٢ .

٣٤ – Silvio Ranjeri, Manuale di Dritto Padova, C. E. D. A. M., 1956, p. 223.

٣٥ – رمضان ، عمر السعيد ، مرجع سابق ، بند ١٦٥ ، ص١٦٣ وما بعدها .

٣٦ – نقض : جلسة ١٥ فبراير لسنة ١٩٦٥ ، مجموعة أحكام النقض ، س١٦ ، رقم٢٩ ، ص١٢٩ ؛ نقض : جلسة ١٠ أبريل و١٢ يونيه لسنة ١٩٧٧ ، س٢٨ ، رقم٩٧ ، ص٤٦٧ ، ورقم١٤٥ ، ص٧٣٧ .

٣٧ – رمضان ، عمر السعيد ، مرجع سابق ، بند١٦٩ ، ص١٦٨ ؛ وانظر نقض : جلسة ٢٩ يونية ١٩٨٤ ، س٣٥ ، ص٥٣٣ ، الطعن رقم٦٤١٣ لسنة٥٣ق ، مجموعة الربع قرن الثانية ، ص٥٦٥ .

٣٨ – رمضان ، عمر السعيد ، مرجع سابق ، بند ، ١٧٠ ، ص١٧٣ ، بهنام ، رمسيس ، مرجع سابق ، ص٢٩٤ ؛ مصطفى ، محمود محمود ، مرجع سابق ، ص١٦١ .

٣٩ – هذا ما أكدته محكمة النقض المصرية ، فما دام الفاعل قد قام بتغيير الحقيقة فى المحرر واحتمال وقوع الضرر ، فإن قيامه بهذا الفعل يحقق القصد الجنائي العام والخاص ، حيث يتعمد المتهم تغيير الحقيقة فى محرر تغييراً من شأنه أن يسبب ضرراً للغير ، وبنية استعمال المحرر فيما غيرت الحقيقة فيه . نقض : جلسة ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٨ ، س١٩ ، قاعدة رقم (٥/١) ص٢٢٨ ، الطعن رقم ٦٦ لسنة ٣٨ م ، جلسة ٢٢ فبراير سنة ١٩٨٤ ، مجموعة أحكام النقض ، س٣٥ ، قاعدة رقم ١/٣٦ ، ص١٨٤ ، الطعن رقم١٠١٧ لسنة ٥٣ق .

٤ – نقض : جلسة ٢٢ مايو ١٩٦٢ ، مجموعة أحكام النقض س١٣ ، قاعدة رقم ١٢٥ ، ص٤٨٩ .

٤ – رمضان ، عمر السعيد ، مرجع سابق ، بند ١٧٢ ، ص ١٧٥ ؛ عبد الستار ، فوزية ، مرجع سابق ، ص ٣٠٤ .

٤ – عبد الستار ، فوزية ، مرجع سابق ، ص ٢٧٢ ؛ سرور ، أحمد فتحى ، *الوسيط فى قانون العقوبات ، القسم الخاص* ، الطبعة الرابعة ، ١٩٩١ ، ص ٤٨٤ ، وما بعدها .

٤ – نقض : ٨ نوفمبر سنة ١٩٣٧ ، مجموعة القواعد القانونية، جـ ٤ ، رقم ١٠٧، ص ٩٥ ؛ نقض : ١٨ ديسمبر ، مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ، رقم ٣١ ، ص ٤٨ ، نقض : ١٤ أكتوبر سنة ١٩٤٦ ، مجموعة القواعد القانونية ، جـ ٧ ، رقم ٢٠٣ ، ص ١٨٧ ؛ نقض جلسة ٥ فبراير سنة ١٩٦١ ، مجموعة أحكام النقض س ١٢ ، ص ١٠٧ .

٤ – المادة (١٥) من القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ .

٤ – المادة (١٦) من القانون السابق .

٤ – تنص المادة ٢١١ عقوبات على أن "كل صاحب وظيفة عمومية ارتكب فى أثناء تأدية وظيفته تزويراً فى أحكام صادرة أو تقارير أو محاضر أو وثائق أو سجلات أودفاتر أو غيرها فى السندات والأوراق الأميرية سواء كان ذلك بوضع إمضاءات أو أختام مزورة أو بتغيير المحررات أو الأختام أو البصمات أو بزيادة كلمات أو بوضع أسماء أو أشخاص أخرين مزورة ، يعاقب بالسجن المشدد أو السجن" .

٤ – حسنى ، محمود نجيب ، مرجع سابق ، ص ٢٣ ؛ عمر السعيد رمضان ، مرجع سابق ، ص١٤٩، عبد الستار ، فوزية ، مرجع سابق ، ص٢٧٤ وما بعدها .

٤ – نقض : جلسة ١٨ ديسمبر سنة ١٩٣٣ ، مجموعة القواعد القانونية ، جـ٤ ، رقم ٢٩ ، ص٢٩ ، جلسة ٢ يناير سنة ١٩٥٠ ، مجموعة أحكام النقض ، س ١ رقم ٧٤ ص ٢١١ .

٤ – نقض : جلسة ١١ إبريل سنة ١٩٧٥ ، مجموعة أحكام النقض س ٦ ، رقم ٢٥٠ ، ص ٨٠٩ ، رمضان ، عمر السعيد ، مرجع سابق ، ص ١٥٠ .

٥ – نقض : جلسة ٩ مايو سنة ١٩٢٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ، رقم ٢٥١ ، ص ٢٩٥ ؛ جلسة أول يناير سنة ١٩٤٥ ، مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ، رقم ٤٤٥ ، ص ٥٧٩ .

٥ – نقض : جلسة أول يناير سنة ١٩٥٥ ، مجموعة أحكام النقض ، س ٦ رقم ٤٤٥ ص ٥٧٩ .

٥ – حسنى ، محمود نجيب ، مرجع سابق ، ص ٢٣٦ .
مثال ذلك : ما فوجئ به المشرفون على الانتخابات العامة فى ولاية تينسى الأمريكية باختفاء ١٢ بطاقة SMART CARD المستخدمة فى تفعيل ذاكرة أجهزة التصويت الإلكترونى فى مقاطعة شيلى أثناء الاستعداد للتصويت ، وهو ما مكن الجناة من التصويت بأسماء أخرين وتزوير الانتخابات فى هذه المقاطعة ، راجع موقع : http://www.saven7.net/news/cat

٥ – ضبط عملية قرصنة تعرضت لها البنوك بدولة الإمارات العربية المتحدة ، حيث قامت عصابة من المحترفين فى علوم الحاسب الآلى بإدخال جهاز Skimming فى فتحات إدخال بطاقات الائتمان بماكينات السحب الآلى ATM ، وتمكنت من خلال هذا الأسلوب من تسجيل بيانات

جميع البطاقات التى تعاملت مع هذة الماكينات ، مع القيام بتصوير العملاء حاملى البطاقات عن طريق كامرا صغيرة ملصقة فى الماكينة فوق فتحة الصراف مصوبة على المفاتيح لمعرفة الرقم السرى ، وعندما حصلت العصابة على ذلك ، قامت باستخدام البطاقات المزورة الحاملة لبيانات صحيحة ، وإدخال الأرقام السرية الصحيحة دون إرادة حاملى البطاقات والاستيلاء على مبالغ تقدر بـ ٢٢ مليون درهم إماراتى ، أى ما يقرب من ٦ ملايين دولار . انظر موقع: http://www,egypiontakOrg/inub/index.Php?

٥٤ – وذلك : ما حدث فى قضية تزوير توكيلات حزب الغد ، والتى قرر فيها خبير التزييف والتزوير رياض فتح الله بصلة بمصلحة الطب الشرعى أثناء شهادته بالمحكمة ، أنه من خلال فحص التوكيلات المضبوطة تبين تزويرها بواسطة جهاز كمبيوتر باستخدام طابعة تسمى "نفاذة الحبر" حيث ثم تقليد أختام الشهر العقارى والختم الكودى والكتابات التى تصاحب عمل التوكيلات لإضفاء الصفة الشرعية عليها ،راجع جريدة الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٨، وراجع موقع : http://www.mottahead.coml.new?Asp?Id

٥٥ – قامت مباحث السياحة بضبط أحد الأشخاص يقوم بالنصب على الأشخاص من الراغبين فى العمل بالخارج ، حيث كان يقوم بالدخول لموقع السفارة السعودية على شبكة الإنترنت ، ويقوم بطبع نماذج طلبات الالتحاق بأى وظيفة داخل المملكة السعودية ، ثم يقوم ببيعها عن طريق جهاز الكمبيوتر ، بعد جمع بيانات الشخص الراغب فى السفر ، وفى نفس التوقيت يحضر بعض الشهادات الدراسية الخاصة بأولاد العاملين المغتربين فى السعودية والمعتمدة بخاتم سفارة المملكة السعودية ، ثم يقوم بنقل هذا الخاتم عن طريق الحاسب الضوئى لداخل جهاز الكمبيوتر ، ووضعه على نماذج الالتحاق بالعمل ، فى محاولة لإيهام المجنى عليه بأنه أحضر إليه عقد جاداً معتمداً من السفارة السعودية مقابل مبالغ مالية كبيرة .

٥٦ – تنص المادة ١/٣٢ عقوبات على أنه " أذا كان للفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التى عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها " .

٥٧ – حسنى ، محمود نجيب ، مرجع سابق ، ص ٢٨٥ ؛ السعيد مصطفى السعيد ، مرجع سابق ، ص ١٠٠ ؛ عبد الستار ، فوزية ، القسم الخاص ، مرجع سابق ، ص ٢٧٦ .

٥٨ – عبد الستار ، فوزية ، المرجع السابق ، ص ٢٦١ .

٥٩ – تمكن هاكرز دولى من اختراق موقع أحد البنوك السعودية واستطا ع أن يرسل رسائل إلكترونية مزورة منسوبة للموقع لعملائه باللغتين العربية والإنجليزية ليحثهم فيها على أهمية تحديث البيانات الخاصة بهم ليكون التعامل على موقع البنك أكثر أماناً وسرعة ، وهو ما مكنه من الاستيلاء على بيانات عملاء البنك ، والتى من خلالها استطا ع تحويل أموال طائلة من أرصدتهم إلى أرصدة وهمية حتى استطا ع الاستيلاء على الأموال ولم يتم العثور عليه ، راجع موقع : .http://www.coml.misc.php?Id=70398do-print&sec-nws

– كما تمكن طالب من اختراق ثلاثة من أشهر البنوك المصرية وبنك أمريكى، وقام بالاستيلاء على ما يقرب من مليون جنيه مصرى من حسابات خاصة فى البنوك الأمريكية ، وكان يقوم باختراق مواقع تلك البنوك ويدخل على حسابات العملاء ، ويختار منها ما يصادفه ثم يأخذ هذه البيانات ويكودها على الشريط الممغنط لأى بطاقات ائتمانية مزورة ، ثم يقوم بالتوجه

إلى المحال التجارية لشراء ما يسهل نقله وغلا ثمنه ، وتم تصنيف هذا الطالب فى الهاكرز بالنسبة للجريمة الإلكترونية والخامس عالمياً بين قراصنة الكمبيوتر والإنترنت ، راجع جريدة أخبار اليوم ، العدد ٣١٩٩ ، ٢٥ فبراير ٢٠٠٦ .

- كما تمكنت الإدارة العامة للمعلومات والتوثيق بوزارة الداخلية من ضبط طالب بإحدى الجامعات الخاصة يقوم بتشويه سمعة طالبة بالثانوية على الإنترنت بسبب رفض أهلها ارتباطه بها ، حيث قام بالاستيلاء على البريد الإلكترونى الخاص بها وأرسل إلى زملائها فى المدرسة على بريدهم الإلكترونى رسائل إلكترونية تسئ إلى سمعتها ، واهماً إياهم بأن هذه الرسائل صادرة من الفتاة المجنى عليها . راجع : جريدة الأخبار ، العدد ١٧١١١ ، ٢٠٠٧/٢/٢٢ .

مثال آخر لهذه الطريقة من طرق التزوير، تمكن أحد الهاكرز من اختطاف محرر إلكترونى من أحد أجهزة الكمبيوتر الخاص بأحد الأفراد ، وأرسل إليه رسالة إلكترونية يطلب فيها مبلغ ألفي دولار فيرسله له ، واكتشف أن المتسلل إلى جهازه قام بعملية تشفير لمحرره الإلكترونية ، أى وضع رموزاً خاصة به، وهو ما يشبه زيادة كلمات تغير من المحرر الأصلى ، راجع موقع جريدة الشرق الأوسط ، العدد ٩٦٧٥ ، ٢٥ مايو ٢٠٠٥ .

٦٠ - انظر موقع :- http://www.Alrai.Batelcs.Jo/27-5-2004/finance/Articl-2004 o 526 csdd20cs.

٦١- يقصد بمصطلح الهاكرز الأشخاص المحترفين فى ارتكاب الجريمة المعلوماتية . السقا ، إيهاب فوزى ، *الحماية الجنائية والأمنية لبطاقات الائتمان* ، الإسكندرية ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٠٧ .

٦٢ - عبد الحكم ، سامح محمد ، *الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان* ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٣، ص ٩٠ .

٦٣ - رمضان ، عمر السعيد ، مرجع سابق ، بند ١٥٥ ، ص ١٥٣ ؛ نقض : جلسة ٧ يناير ١٩٥٧ ، مجموعة أحكام النقض س ٨ ، رقم ٣ ، ص ٧ .

٦٤ - فى مجال المحرر الإلكتروني ، فإن ما قام به أحد الأشخاص من وضع صورة خطيبته السابقة على جسد امرأة عارية تماماً وعرضها على موقع إباحى عبر شبكة الإنترنت وادعى أنها تعرض نفسها لمن يرغب بمقابل مادى فى محاولة للانتقام منها على فسخ الخطوبة ، وقد تمكنت الإدارة العامة للمعلومات والتوثيق من ضبطه وتقديمه للمحاكمة .

٦٥ - بلاغ تقدم به شخص يحمل الجنسية الأمريكية لمباحث السياحة عن قيام أحد الأشخاص بمراسلته على موقع egyrents والخاص بتأجير عقارات وشقق فندقية داخل مصر للسائحين الأجانب وقام هذا الآخر بإرسال بعض الصور التوضيحية لشقق فاخرة وبأسعار مناسبة ، وتم التعاقد على هذه المواصفات إلكترونياً وقام المُبلغ بتحويل مبلغ مالي قدره عشرة آلاف دولاراً ، إلا أن الشاكى عند وصوله لمصر اكتشف أن المواصفات الشقة المتعاقد عليها والمرسل إليه صورها خلاف الواقع .

٦٦ - راجع موقع : http://www.office.microsoft.com l ar - sal out look lhaoll 4000 21025 aspx mode=prit

٦٧ – حسنى ، محمود نجيب ، مرجع سابق ، بند ٣٤٤ ، ص ٢٢٨ ؛ رمضان ، عمر السعيد ، مرجع سابق ، بند ١٥٥ ، ص ١٥٣ ؛ عبد الستار ، فوزية ، مرجع سابق ، ص ٢٧٩ .

٦٨ – قام قرصان بإنشاء موقعين وهميين على شبكة الإنترنت لأحد البنوك يحويان معلومات مقلدة Phishing ، للموقع الأصلى لخدمة البنك بهدف الاستيلاء على أموال العملاء بطريقة غير شرعية ، حيث يقوم العميل فى البداية بإدخال اسم المستخدم والرقم السرى على الموقع الوهمى ثم ينتقل بطريقة لا يمكن ملاحظتها إلى الموقع الرئيسى للبنك ، وفى أثناء عملية الانتقال ، يكون تم الدخول إلى حسابات العميل وتحويل أرصدة مالية منها والاستيلاء عليها والعودة مرة أخرى للموقع الوهمى ، راجع موقع :http:// www. aleqt.com/misc.php?id

٦٩ – قام أحد الأشخاص يسمى نفسه Maxxuss بتحدى شركة آبل للكمبيوتر لإنتاج البرامج ، بإصدار ملف اختراق يمكن المستخدمين من تنزيل التحديثات التى تصدرها شركة آبل ، وذلك إثر قيام شركة آبل بطرح ملف تحديثى يعالج العديد من الثغرات الأمنية بالنظام كما أنه مزود ببرنامج يمنع أى شخص من تثبيته على أجهزة الكمبيوتر العادية ، إلا أن Maxxuss نجح فى مواكبة هذا التطور السريع ، وفى ابتكار ملف اختراق تحديثى يتغلب على العقبة معلناً عن طرح ملف اختراقى كامل يسمح للمستخدمين بالتمتع بكل نظام تشغيل آبل مثل عرض الفديو الرقمى وغيره من المزايا الأخرى . راجع موقع :/http://www.Syria-news.com1 newstoprintphp?Sy seq=2322y

٧٠ – الصغير ، جميل عبد الباقى ، *الجوانب الإجرائية للجرائم المتعلقة بالإنترنت* ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٢ ، ص ٣٦ .

٧١ – فى حكم لمحكمة النقض عرفت الاصطناع بأنه " إنشاء محرر بكامل إجراءاته على غرار أصل موجود أو خلق محرر على غير مثال سابقه ، نقض : جلسة ٦ مايو لسنة ١٩٦٨ ، مجموعة أحكام النقض ، س ١٩ ، رقم ١٠٥ ، ص ٥٢٦ ؛ نقض : جلسة ٢٧ ديسمبر لسنة ١٩٧١ ، مجموعة أحكام النقض ، س ٢٢ ، رقم ٢٠٠ ، ص ٨٣٣ .

٧٢ – رمضان ، عمر السعيد ، مرجع سابق ، بند ١٥٧ ، ص ١٥٤ .

٧٣ – حسنى ، محمود نجيب ، مرجع سابق ، ص٢٣٩ .

٧٤ – المرجع السابق ، ص ٢٤٠ .

٧٥ – المرجع السابق ، ص ٢٣٩ .

٧٦ – حجازى ، عبد الفتاح بيومى ، مرجع سابق ، ص ٢٠٢ .

٧٧ – قد يتحقق ذلك بإنشاء مواقع وهمية على شبكة الإنترنت ، ونسبتها إلى شركة كبيرة أو مؤسسات تجارية لها مواقع على الإنترنت ، بحيث تظهر على أنها الموقع الأصلى المقدم للخدمة، ويهدف منه الجانى الاستيلاء على البيانات الخاصة بمستخدمى الموقع ، مثل : عنوان حامل البطاقة ورقم بطاقته الائتمانية ، ومن ثم إعادة استخدامها للاستيلاء على الأموال ؛ الصغير ، جميل عبد الباقى ، *الإنترنت والقانون الجنائى* ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠١ ، ص ٣٧ .

٧٨ – رمضان ، عمر السعيد ، مرجع سابق ص١٥٤ ؛ عبد الستار ، فوزية ، مرجع سابق ، ص٢٨٢ .

٧٩ – حجازى ، عبد الفتاح بيومى ، مرجع سابق ، ص٣٠٦ .

٨٠ – رمضان ، عمر السعيد ، مرجع سابق ، ص ١٥٧ ؛ عبد الستار ، فوزية ، مرجع سابق ، ص ٢٨٣ .

٨١ – نقض : جلسة ٢٢ مايو سنة ١٩٦٢ ، مجموعة أحكام النقض س ١٣ ، رقم ١٢٥، ص ٤٨٩ .

٨٢ – عبد الستار ، فوزية ، مرجع سابق ، ص ٢٨٦ ؛ رمضان ، عمر السعيد ، مرجع سابق ، ص ١٥٩ .

٨٣ – عبد الستار ، فوزية ، المرجع السابق ، ص ٢٨٧ .

Abstract

ELECTRONIC DOCUMENTS FORGERY CRIMES

Ehab El Saka

The importance of the electronic document gets from its use as the paper one, besides it has a lot of advantages that guarantee wide spreading and continuous increase in its use.

The present study sheds light on the electronic documents forgery crimes and the possibility of applying the texts of the traditional penal law concerned with the paper documents on the electronic ones.

The study demonestrates the nature of the electronic documents and how to defferentiate between them and the paper ones. It also elucidates the basis of the frogery crime and its methods which is included in the penal law.

الجرائم المالية للشخص المعنوى
فى النظام العقابى الجزائرى الجديد
"مع الإشارة إلى الفقه والتشريع المقارن"

عبدالرحمن خلفى*

إن إشكالية إسناد المسئولية الجزائية للشخص المعنوى لازالت تجد عقباتها فى التشريعات العربية ، و إن كانت فى التشريعات الغربية فكرة تجاوزها الزمن . ولعل التشريع العقابى الجزائرى قد نجح - إلى حد ما - فى التعامل مع هذا النوع الجديد من المسئولية ، ولقد اتبع فيها تدرجا ابتداء بوضع ملامح لها وانتهاء بترسيخها فى الشريعة العامة .

وموضوعنا الحالى يتناول فقط الجانب المتعلق بالجرائم المالية للشخص المعنوى ، سواء تلك التى وردت فى قانون العقوبات أو القوانين الجزائية الخاصة .

إلا أن هذا الأمر لا يمكن دراسته دون إلقاء نظرة على الخلاف الفقهى الواقع فى مجال إسناد المسئولية الجزائية للشخص المعنوى ، ثم التكريس المرحلى لهذه المسئولية فى النظام العقابى الجزائرى ، ثم دراسة الشروط التى رسمها المشرع لهذه المسئولية ، وأخيراً تطبيقاتها فى التشريع الجزائى العام و التشريعات الجزائية الخاصة .

مقدمـــة

إن التطور الاقتصادى والاجتماعى الحاصل فى عصرنا هذا زاد من انتشار الشخص المعنوى كما تزايد وتنوع نشاطه ، وأضحى يمتلك إمكانات مالية وبشرية ضخمة يستخدمها لممارسة نشاطه ، وهو بذلك يحقق فوائد ومصالح كبيرة لأفراد المجتمع .

* أستاذ محاضر فى القانون الجنائى بكلية الحقوق بجامعة بجاية ، وبجامعة سطيف ، دولة الجزائر.

إلا أنه وبالمقابل فإن هذه الإمكانات الضخمة تسبب أضرارا ليست بالهينة ، وأن منها حتى أفعالا تجد لها تطابقا فى نصوص جزائية ، فهل للشخص المعنوى إرادة إجرامية يؤثم عليها أم لا ؟ وفى هذه الحالة هل يمكن إسناد الجريمة إلى الشخص المعنوى ؟

وبمعنى آخر ، هل يسأل الشخص المعنوى جزائيا على الجرائم التى يرتكبها ممثلوه أو أعضاء إدارته ، بالإضافة إلى مسئولية الشخص الطبيعى الذى ارتكب الجريمة ، أم تبقى المسئولية فقط على هذا الأخير ؟ وكيف نتصور الجزاء الذى يطبق على الشخص المعنوى باعتبار طبيعته تختلف عن طبيعة الآدمى الذى أنشأه ؟

أما وإن أمكن المساءلة ، فما أهم تطبيقاتها فى مجال الجرائم المالية ؟ وكيف تعامل المشرع الجزائرى مع هذا الأمر حسب آخر التعديلات له فى التشريع الجزائى ؟

وقبل الخوض فى الإجابة على هذه الأسئلة يجدر بنا أن نعرف الشخص المعنوى عند الفقه ، ونختار ما استهل به أحد أعمدة القانون الجنائى فى الفقه المصرى الأستاذ الدكتور محمود نجيب حسنى "بأنه عبارة عن مجموعة من الأشخاص الطبيعية أو الأموال ، يعترف لها القانون بالشخصية القانونية المستقلة عن الأشخاص المكونين لها ، ويكون بذلك أهلا لتحمل الالتزامات واكتساب الحقوق" [١] .

ويمنح القانون الشخص المعنوى ، أو الشخص الاعتبارى كما يسميه القانون المدنى بالمادة ٥٠ منه ذمة مالية مستقلة وأهلية قانونية وموطنا مستقلا وممثلا يعبر عن إرادته كما يمنحه حق التقاضى ، وتسمى تلك الأشخاص بالشخص المعنوى[٢] ؛ نظراً لأن هذه الكائنات لايمكن إدراكها بالحس ، بل تدرك بالفكر فحسب ، وهذا ما أوردته نص المادة .

"يتمتع الشخص الاعتبارى بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان وذلك فى الحدود التى يقررها القانون يكون له : ذمة مالية ، وأهلية فى الحدود التى يعينها عقد إنشائه أو التى يقررها القانون ، وموطن ، وهو المكان الذى يتخذ فيه مركز إدارته ، نائب أو ممثل قانونى يعبر عنه ، وحق التقاضى.

ولدراسة هذا الموضوع ارتأينا تقسيمه إلى أربعة محاور : يتناول الأول الجدال الفقهى الذى وقع فيه الفقه حول تقرير المسئولية الجزائية للشخص المعنوى من عدمه ، أما الثانى فيتناول التكريس المرحلى لفكرة المسئولية الجزائية للشخص المعنوى فى النظام العقابى الجزائرى ، أما المحور الثالث فيتناول شروط المساءلة كما رسمها قانون العقوبات الجزائرى مع المقارنة بالتشريعات السباقة فى ذلك مثل التشريع الإنجليزى والفرنسى ، وأخيرا يتناول المحور الرابع تطبيقات المساءلة فى النظام الجنائى العام ، والأنظمة الجنائية الخاص .

المحور الأول: تقرير مبدأ المسئولية الجزائية للشخص المعنوى وشروط قيامها

تقتضى دراسة هذا المبحث الخوض فى الجدال الفقهى الذى وقع فيه التقليديون والمحدثون حول إمكانية إسناد المسئولية الجزائية من عدمها للشخص المعنوى ، وكل واحد منهم يقدم المبررات والحجج التى تدعم طرحه ، وهذا ندرسه فى قسمين : يكون القسم الأول للاتجاه المعارض للمساءلة الجزائية ، والقسم الثانى للاتجاه المؤيد .

أولاً : الاتجاه الرافض لفكرة المسئولية الجزائية للأشخاص المعنوية

لا يشجع هذا الاتجاه مبدأ المساءلة الجزائية للشخص المعنوى عن الجرائم التى يرتكبها هذا الأخير باسمه و لحسابه من طرف ممثليه ، بل يجب أن نكتفى

بمساءلة ممثل الشخص المعنوى فحسب ، ولهم فى ذلك حجج بالغة الأهمية نعرضها كما يلى :

أ- تعارض المساءلة الجزائية مع مبدأ شخصية العقوبة [٣]

عند معاقبتنا للشخص المعنوى فإننا سنعاقب أعضاء الإدارة ممن لم يشارك فى الفعل الإجرامى أو ساهم فى أخذ القرار المخالف للقانون، ونكون بذلك قد عاقبنا من لم يقترف الجريمة، بل إن من بين الأعضاء من لم يعلم بالقرار أصلا، ويترتب على ذلك أن بعض أعضاء الشخص المعنوى يتحملون نتيجة مساءلة الشخص المعنوى الذى ينتمون إليه عن أفعال صادرة من غيرهم ، وهذا يتعارض مع مبدأ شخصيته العقوبة الذى يقتضى بأنه لا يسأل جزائيا إلا الشخص الذى ارتكب الجريمة أو ساهم فيها [٤] .

ب- عدم قابلية الشخص المعنوى لأن يكون موضوعا لإسناد الجريمة

يعد الشخص المعنوى مجرد افتراض قانونى وهو بعيد كل البعد عن الحقيقة ، بل اقتضته الضرورة لتحقيق مصالحه المتمثلة فى تمكينه من التعاقد وتملك الأموال أو أن يكون دائنا ومدينا، ومنه إمكانية مطالبة الغير و إمكانية الغير مطالبته ومقاضاته ومساءلته مدنيا، ولكن هذا لا يمتد فى أى حال من الأحوال إلى المساءلة الجزائية ؛ لأن القانون الجزائى لا يقوم إلا على الحقيقة فحسب ، هذا من جهة [٥] ، ومن جهة أخرى أن الأفعال ذات الوصف الجزائى لا تصدر إلا ممن يملك إرادة حرة ، ولا تكون هذه الأخيرة إلا فى يد ممثليه ، وبالتالى لا يمكن مساءلته جزائيا ، بل و أكثر من ذلك كيف نتصور ارتكاب الشخص المعنوى للركن المادى للجريمة ؟

يقول الفقيه جارو GAREAU في هذا الشأن "في تقرير عقاب الشخص المعنوى يعنى من حيث الموضوع مجازاة الأفراد القائمين بالأمر فيه ، وتقرير مسئولية جنائية للشخص المعنوى تكون خيالا ؛ لأن الذى يتحقق هو مسئولية ممثليه ... ولا يأخذ القانون الجنائى بفكرة المجاز ، وأن الأشخاص الذين يمثلون الشخص المعنوى هم الذين يتحملون فى النهاية عبء العقوبة" (٦).

جـ - عدم قابلية تطبيق أغلب العقوبات على الشخص المعنوى

لقد قرر المشرع الجزائى عقوبات تطبق على الأشخاص الطبيعية، منها ما هو سالب للحرية كالحبس أو سالب للحياة كالإعدام ، كما قرر بعض التدابير الاحترازية مثل الرقابة القضائية ، إلا أن هذه العقوبات تتعارض مع طبيعة الشخص المعنوى ، فكيف نتصور إعدام الشخص المعنوى أو تقييد حريته؟ بل حتى الغرامة المحكوم بها، وفى بعض الأحيان عندما يرفض المطلوب التنفيذ فإن الطالب يلجأ إلى توقيع الإكراه البدنى ، فكيف نتصور كذلك القيام بهذا الإجراء فى مواجهة الشخص المعنوى؟ فى الحقيقة إن أغلب العقوبات وأهمها ردعا لاتتناسب مع طبيعة الشخص المعنوى ، مما يجعل جدوى مساءلة الشخص المعنوى جزائيا محل استفهام .

د - عدم تحقيق العقوبة الغرض المنتظر منها فى مواجهة الشخص المعنوى

لقد تقررت العقوبات على الشخص الآدمى ؛ لأنه الوحيد الذى يمكن إصلاحه وتأهيله اجتماعيا ، باعتباره المتمتع بالإدراك والإرادة ، على عكس الشخص المعنوى الذى يفتقد لهاتين الأخيرتين، ولا يمكن تحقيق تأهيله بالعقوبة ، بل لا يمكن تصور إيلامه إطلاقا ، فكيف و ما يتعلق بتحقيق الردع العام .

هـ - قاعدة تخصص الشخص المعنوى تمنع إمكانية ارتكابه الجريمة

لكل شخص معنوى هدف أو غرض اجتماعى معين وجد من أجله، يحدد هذا الأخير فى قانونه الأساسى المنشئ له ، ومنه فالشركة التجارية لها هدف تجارى فهى تنشأ لممارسة التجارة، والشركة المدنية تنشأ لممارسة أعمال مدنية بحتة ولا يمكن أن تخرج عن نظامها هذا، والنقابة تنشأ لحماية مصالح المجموعة المنتمية إليها وحماية المهنة التى تنظمها كما تهتم بترقيتها، فلا يمكن أن تحيد عن هذا الهدف ، وهذا ما يعرف بمبدأ التخصص ، أى التخصص الذى من أجله وجد الشخص المعنوى ، فلا يوجد من ضمن أهدافه القيام بأعمال إجرامية ؛ لأنها لو وجدت أصلا لما تم اعتماد نشاطها ، ولما تم قبول تأسيسها لتنافيها مع القانون .

ثانياً : الاتجاه المؤيد لفكرة المسئولية الجزائية للشخص المعنوى

عكس الاتجاه السابق ، فإنه يمكن مساءلة الشخص المعنوى جزائيا ، بل أصبح من المستلزم على التشريعات الجنائية أن تنظم هذه المساءلة ، كما يردون على الاتجاه السابق بجملة الردود نطرحها على الشكل التالى :

أ - حول القول بأن الشخص المعنوى مجرد افتراض قانونى

إن النظرية التى تنادى بأن الشخص المعنوى حيلة أو افتراض قانونى قد هجرها الفقه فى القانون المدنى منذ مدة طويلة ، و مادامت الشريعة العامة تعترف بالمسئولية التعاقدية والمسئولية التقصيرية للشخص المعنوى ، ولما كان جوهر المسئولية فى الحالتين هو الإرادة ، فمن التناقض أن تقول إن الشخص المعنوى ليس له إرادة فى مجال قانون العقوبات (٧).

ومنه أصبح الفقه الجنائى الحديث يرى فى غالبيته أن الشخص المعنوى أضحى حقيقة إجرامية يمكنها أن ترتكب العديد من الجرائم ، مثل : التهريب الضريبى ، وخيانة الأمانة ، وغيرها .

ب - حول القول بتعارض المسئولية الجزائية للشخص المعنوى مع مبدأ شخصية العقوبة

على فرض أن هذا الأمر موجود فى مجال تطبيق العقوبة على الشخص المعنوى، ولكن يمكن أن نجده كذلك أثناء تطبيق العقوبة على الشخص الطبيعى ، وامتداد أثرها إلى أفراد آخرين لم يشاركوا فى الجريمة، ومنه وضع الشخص فى السجن ، ألا يعنى ذلك أن تتضرر زوجته وأولاده من الناحية المادية و المعنوية، ألا يعد هذا المثال متجانسا مع الإشكال الذى تم عرضه فى تطبيق العقوبة على الشخص المعنوى و امتداد آثاره إلى الأعضاء المكونين له .

وفى الحقيقة ، أن هذا الأمر لا يعنى مخالفة مبدأ شخصيته العقوبة ، بل هو التطبيق السليم له ؛ لأن هذا المبدأ يقتضى أن تطبق العقوبة على مرتكب الفعل الجرمى ، أما وإن امتد أثره إلى الغير بطريقة غير مباشرة فلا يعد هذا خروجا على المبدأ .

جـ - حول القول بأن قاعدة التخصص تمنع قيام الشخص المعنوى بالجريمة

إن القول بأن الشخص المعنوى لا يمكنه أن يرتكب الفعل الجرمى انطلاقا من أن الغرض الذى أنشئ من أجله يحول دون قيامه بذلك ، فهذا قول غير سليم وغير منطقى؛ لأن الإنسان بدوره ولد على الفطرة ولم يخضع لبرمجة سابقة قبل ولادته ليكون مجرما، ورغم ذلك نجده يسرق ويقتل ويحرق ويفعل كل شىء ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى حتى فى إطار عمل الشخص المعنوى ومن ضمن أعماله نجده يقوم بأفعال إجرامية ، فكثيرا من المصانع تقوم بتلويث مياه الأنهار بالمواد

السامة ويعد هذا الأمر جريمة فى القانون الجنائى البيئى ، وكذلك قيام إحدى الشركات بتشغيل عمال وإعطائهم أجرا أقل من الأجر القاعدى ، ألا يعد هذا الفعل جريمة فى القانون العمل الجنائى ؟ رغم أن كلا العملين يدخل ضمن اختصاصات الشخص المعنوى .

المحور الثانى : التكريس المرحلى لفكرة المسئولية الجزائية للشخص المعنوى فى النظام العقابى الجزائرى

لقد دفعت الظروف الاجتماعية والاقتصادية المحيطة بالجزائر من تاريخ الاستقلال إلى يومنا هذا المشرع الجزائرى إلى إقرار المسئولية الجزائية للشخص المعنوى ، ولكن بطريقة مرحلية بدأت بعدم الاعتراف وانتهت إلى الإقرار الفعلى لها عبر آخر التعديلات الواقعة فى نصوص قانونى العقوبات والإجراءات الجزائية ، وحتى القوانين الجزائية الخاصة ، وهو ماسنحاول أن نبرزه فى النقاط التالية :

أولاً : مرحلة عدم الإقرار

كقاعدة عامة لم ينص قانون العقوبات لسنة ١٩٦٦ فى مواده على المسئولية الجزائية للشخص المعنوى ولا جزاءات تلحق بالشخص المعنوى .

فنصت المادة التاسعة منه في بندها التاسع على عبارة "حل الشخص الاعتبارى" ضمن العقوبات التكميلية التى تجيز الحكم بها فى الجنايات والجنح ، وهذا ما قاد إلى الاعتقاد بأن المشرع الجزائرى يعترف ضمنيا بالمسئولية الجزائية للشخص المعنوى ، إلا أن هذا الرأى مردود لعدة أسباب [٨] .

أنه لا يوجد أى دليل يمكن الاستناد إليه للقول بأن عقوبة "حل الشخص الاعتبارى" عقوبة مقررة لشخص معنوى ارتكب جريمة باسمه ولحسابه ،

والواقع – كما هو وارد فى قانون العقوبات – أنها عقوبة تكميلية مقررة للشخص الطبيعى الذى يرتكب جناية أو جنحة [٩] .

إضافة إلى أن الوارد فى هذه الفقرة هو تدبير أمن شخصى[١٠] لا يوقع إلا على الأشخاص الطبيعيين ؛ لأنه يفترض فيهم أنهم وحدهم قادرون على مزاولة مهنة أو نشاط أو فن ، وبذلك يكون حكم المادة ٢٣ الذى يحدد حالات تطبيق هذا التدبير قاصرا على الأشخاص الطبيعيين دون الأشخاص الاعتباريين .

ثم إن المشرع الجزائرى قد أفرغ هذه العقوبة من محتواها فى نص المادة ١٧ التى جاءت لتوضيح مفهوم العقوبة ، وشروط تطبيقها وذلك بكيفيتين :

الأولى : تتمثل فى كون المشرع لم يعد يتكلم عن حل الشخص المعنوى ، وإنما تحدث عن منع الشخص الاعتبارى من الاستمرار فى ممارسة نشاطه .

الثانية : تتمثل فى كون المشرع لم يحدد شروط العقوبة سالفة الذكر ، وحيث إنها عقوبة تكميلية فلا يجوز الحكم بها إلا إذا نص القانون عليها صراحة كجزاء لجريمة معينة ، وبالرجوع إلى قانون العقوبات والقوانين المكملة له لا نجد فيها إطلاقاً حل الشخص المعنوى كعقوبة لجناية أو جنحة [١١] .

وهذا يقودنا إلى طرح إشكال آخر ورد فى نص المادة ٦٤٧ من قانون الإجراءات الجزائية المدرجة ضمن الباب الخامس ، الذى ينظم أحكام "صحيفة السوابق القضائية" ، فهذه المادة تضع أحكاما خاصة بتحرير بطاقات صحيفة السوابق القضائية للشركات المدنية والتجارية ، وتحدد المادة حالات هذه البطاقة ، فتنص فى الفقرة الثانية "كل عقوبة جنائية فى الأحوال الاستثنائية التى يصدر فيها مثلها على شركة" .

والسؤال الذى يطرح هنا : هل معنى ذلك أن المشرع الجزائرى قد حاد عن الأصل وأقر بالمسئولية الجزائية للشخص المعنوى ؟

يرى الدكتور "رضا فرج" فى شرحه لهذه المادة أن المشرع الجزائرى بإيراده للفقرة السابقة الذكر يكون قد استبعد فى الواقع إمكانية توقيع العقوبة على الشخص المعنوى ، وبالتالى استبعد الاعتراف بمساءلته كقاعدة عامة ، والفقرة جاءت لتقرير بعض الأحكام فى الحالات الاستثنائية التى تصدر بشأنها نصوص خاصة توقع العقوبات الجزائية على الأشخاص المعنوية (١٢) .

وما تجدر الإشارة إليه ونحن بهذا الصدد ما جاء به القانون رقم ٩/١ المؤرخ فى ٢٦ يونيو ٢٠٠١ المعدل والمتمم لقانون العقوبات (١٣) ، إذ جاء فى نص المادة ١٤٤ مكرر ١ و المادة ١٤٦ من قانون العقوبات المعدلتين ، حديث عن النشرية التى تسىء إلى رئيس الجمهورية ، أو الهيئات النظامية أو العمومية ، بنشرها عبارات تتضمن إهانة أو سبا أو قذفا ، حيث تتعرض هذه النشرية للعقوبات الجزائية المجسدة فى الغرامات المالية .

إلا أن السؤال يطرح حول من يتحمل المسئولية الجزائية عن هذه الجرائم الناتجة عن مقال صحفى ، عنوان يومى ، رسم كاريكاتورى ، هل تؤول إلى الصحفى الذى قام بهذا العمل شخصيا ، أم إلى المسئول عن النشرية باعتباره هو من سمح بنشر مثل هذه المقالات أو الرسوم ، أم مساءلة النشرية ذاتها ؟

للإجابة على ذلك لابد من تحديد مدى تمتع النشرية بالشخصية المعنوية من عدمه ؛ لأنه سبق وأن توصلنا إلى أن أى كيان قانونى حتى يمكن مساءلته لابد من أن يتمتع بالشخصية المعنوية قبل كل شئ .

غير أن ما يبدو غريبا فى هذه المسئولية هو التناقض الذى وقع فيه المشرع الجزائرى فى القانون ٧/٩٠ المتعلق بالإعلام ، فمن جهة يقرر أن النشرية هى عبارة عن شركات أو مؤسسات بما يترتب على ذلك من آثار ، ثم يأتى فى الباب الرابع تحت عنوان "المسئولية وحق التصحيح وحق الرد" فى نص المادة ٤١ منه

ليقرر أنه "يتحمل المدير أو كاتب المقال أو الخبر مسئولية أى مقال ينشر فى نشريه دورية أو أى خبر يبث بواسطة الوسائل السمعية البصرية" ، وهو موقف واضح فى تحديد الجهة المسئولة ، لكن بالمقابل فى الباب السابع المتعلق بالأحكام الجزائية فى المادة ٧٩ يقرر نوعين من العقوبات الخاصة بالأشخاص المعنوية ، وهما : الغرامة ، والتوقيف .

ومن هذا التحليل نجد أن تطبيق القواعد العامة أمر حتمى ، خاصة بعد تعديل قانون العقوبات فى ٢٦ يونيو ٢٠٠١ ، إذ ان الأصل هو تطبيق القانون العام ما لم يرد نص خاص يقيده ، وهو ما كان معمولا به بموجب قانون الإعلام ٠٧/٩٠ إلى غاية تعديل ٢٠٠١ الذى أقر المسئولية الجزائية للنشرية .

وانطلاقاً مما سبق ، نلاحظ أن المشرع الجزائرى فى قانون العقوبات لم يتبنى المسئولية الجزائية للشخص المعنوى بنص صريح ، وإنما كانت بشكل غير واضح ، مما يدفعنا إلى البحث فى النصوص الجزائية الخاصة من خلال المرحلة اللاحقة .

ثانياً: مرحلة الإقرار الجزئى[١٤]

جاء فى الأمر رقم ٢٢/٩٦ المعدل والمتمم بالأمر رقم ١/٣[١٥] صراحة فى المادة الخامسة منه "يعتبر الشخص المعنوى الخاضع للقانون الخاص دون المساس بالمسئولية الجزائية لممثليه الشرعيين مسئولا عن "مخالفات الصرف" المرتكبة لحسابه ، من قبل أجهزته أو ممثليه الشرعيين" .

وما يلاحظ على هذا النص أنه لم يحصر الأشخاص المعنوية ولم يفرض عليها قيدا ، على خلاف التشريعات المقارنة ، وهو ما تداركه المشرع بتعديل الأمر رقم ١/٣ ليحدد الأشخاص المعنوية الخاصة كمحل للمساءلة الجزائية ،

إضافة إلى شروط قيام المسئولية – أن ترتكب لحسابه ، ومن قبل أجهزته أو ممثليه – مع تباين إجراءات المتابعة والعقوبات المطبقة .

وإلى جانب ذلك ، نجد القانون رقم ٣/٩[١٦]، يعاقب فى نص المادة ١٨ منه الشخص المعنوى الذى يرتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى ذات القانون فى المواد من ٩ إلى ١٧ بغرامات مالية تعادل خمس مرات الغرامة المقررة للشخص الطبيعى .

ويبقى لنا أن نشير إلى بعض النصوص القانونية الأخرى التى أقرت صراحة بالمسئولية الجزائية للشخص المعنوى ، إلا أنها ألغيت بتعاقب القوانين ، كالأمر رقم ٣٧/٧٥ المؤرخ فى ١٩ أبريل ١٩٧٥ ، المتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيمها ، الذى ألغى بالقانون رقم ١٢/٨٩ المؤرخ فى ١٩٨٩/٧/٥ ، متخليا بذلك عن المسئولية الجزائية للشخص المعنوى ، وبالمقابل نجد بعض النصوص التى أقرت ضمنيا هذه المسئولية ، كالأمر رقم ٦/٩٥ المؤرخ فى ١٩٩٥/١/٢٥ المتضمن قانون المنافسة [١٧] والملغى كذلك .

ومن خلال ماسبق ذكره ، نلاحظ أمام هذا الغموض الذى أضفاه المشرع الجزائرى على قانون العقوبات وحتى فى القوانين الخاصة ، جعل مسألة المسئولية الجزائية للشخص المعنوى أكثر تعقيدا عند ترجمة هذه النصوص عند التطبيق .

لذا استبعد القضاء الجزائرى صراحة فى عدة مناسبات المسئولية الجزائية للشخص المعنوى ، حيث رفض بناء على مبدأ شخصية العقوبة وتفريدها الحكم على الشخص المعنوى بالجزاءات الجنائية المقررة فى قانون الجمارك ، كما رفض تحميل وحدة اقتصادية مسئولية دفع الغرامة المحكوم بها على مديرها من أجل ارتكاب جنحة إصدار شيك بدون رصيد لحساب المؤسسة [١٨] .

كما تجاهل المجلس القضائي بعناية الديوان الوطني للحليب ، عند النظر في جريمة سوء التسيير[١٩] التي نسبت إلى المسئول التجاري لهذا الديوان ، عندما تم العثور على كميات كبيرة من الحليب متجاهلا كون هذا الأخير شخصا معنويا ودون الأخذ لا بمسئوليته الجزائية ولا حتى المدنية .

ويظهر الحرج الذي كان يحس به القضاء إزاء غياب النص الصريح على المسئولية الجزائية للشخص المعنوي ، في القرار الصادر عن مجلس قضاء قسنطينة ، والذي تعود وقائعه إلى اتهام المدعو (و . ع) بترويج شيك بدون رصيد لصالح شركة تجارية (م) للإبقاء عليه كضمان ، وبالفعل فإن الشركة المستفيدة أبقت على الشيك ولم تقدمه إلا بعد حوالي ثمانية عشر شهرا ، عندها تبين أنه بدون رصيد ، وكان من الطبيعي أن تدين محكمة الجنح الساحب بجنحة ترويج شيك بدون رصيد وقبول الشركة كطرف مدني[٢٠] .

لذا لا جدال في أنه بدون النص صراحة في القانون على هذه المسئولية ، وعلى العقوبات التي يمكن توقيعها على الأشخاص المعنوية ، وعلى النظام الإجرائي الخاص بمحاكمته وتنفيذ العقوبة عليه ، لا يمكن في ضوء تلك النصوص القول بأن القانون السابق كان يعترف بالمسئولية الجزائية للشخص المعنوي كقاعدة عامة ، وبالمقابل لم ينكر إمكانية ذلك ، وهو ما تضمنته العديد من النصوص القانونية الخاصة .

ثالثا : مرحلة التكريس الفعلي لمبدأ المسئولية الجنائية

كما أن تعديل قانون العقوبات الحامل لرقم ١٥/٠٤ المؤرخ في ١٠ نوفمبر ٢٠٠٤ قد عمم المسئولية الجزائية للشخص المعنوي باعتباره قد أقرها في تشريع جزائي عام ، على عكس قانون الصرف السابق الذي يكرس المساءلة الجزائية للشخص

المعنوى إلا فى جرائم الصرف وحركة رءوس الأموال من وإلى الخارج ، بعد أن قادت إليه عدة دوافع واعتبارات ذاتها التى مرت بها كل التشريعات التى أقرت بالمسئولية الجزائية للشخص المعنوى ، وعلى رأسها القانون الفرنسى[٢١] ؛ نظرا لتطابق التشريعين تقريباً .

وبالرجوع إلى نص المادة ٥١ مكرر من القانون السالف الذكر نجدها تفتح المجال أكثر ، وتدعم اللبنة التى وضعها قانون الصرف فى مجال المسئولية الجزائية للشخص المعنوى .

أما التعديل الأخير لقانون العقوبات تحت رقم ٦/٢٣ والصادر بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٠ ، فقد ابتعد كثيرا نحو توسيع مجال المسئولية الجزائية للشخص المعنوى ، لدرجة أنه قد عممها فى جميع جرائم الأموال بشرط تطابقها مع نص المادة ٥١ مكرر قانون عقوبات التى تحدد شروط المساءلة .

ويمكن أن ندرج – من خلال المادة المذكورة – الملاحظات التالية :

- لقد استثنى المشرع الجزائرى من المساءلة الجزائية للشخص المعنوى الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية العامة ، ويكون بذلك قد تفادى الخطأ الذى وقع فيه الأمر ٢٢/٩٦ [٢٢] .
- وبالتبعية يكون قد قصر المسئولية الجزائية على الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص فقط ، كالشركات التجارية والمدنية ، والمؤسسات الخاصة ، وغيرها .
- أقر المشرع الجزائرى عبر التعديلين الأخيرين المسئولية الجزائية للشخص المعنوى على جميع الجرائم المنشورة فى قانون العقوبات ، بشرط النص عليها صراحة فى القانون .

◇ لاتمنع المساءلة الجزائية للشخص المعنوى من مساءلة الشخص الطبيعى ، سواء باعتباره فاعلا أصليا أو شريكا .

وإلى جانب النصوص الموضوعية أفرد التعديلان الأخيران نصوصا إجرائية تتعلق بكيفية متابعة الشخص المعنوى الخاص من طرف النيابة العامة وكذا إجراءات التحقيق والمحاكمة ، وجعلها مشابهة للإجراءات المطبقة على الشخص الطبيعى ، ماعدا ما تم تخصيصه بنص خاص ، مثل الاختصاص المحلى الذى جعله بالمقر الاجتماعى للشخص المعنوى ، إلا إذا تمت متابعة الشخص الطبيعى ، الممثل للشخص المعنوى بمكان آخر ، فتختص الجهات القضائية المرفوعة أمامها دعوى الأشخاص الطبيعية بمتابعة الشخص المعنوى ، وهذا ما هو محدد بنص المادة ٦٥ مكرر ١ من قانون الإجراءات الجزائية .

كما يتم تمثيل الشخص المعنوى أمام الجهات القضائية ممثله القانونى الذى كانت له الصفة أثناء المتابعة ، إلا إذا تمت متابعة هذا الأخير إلى جانب الشخص المعنوى فى نفس الوقت ، فيقوم رئيس المحكمة بناء على طلب النيابة العامة بتعيين ممثل عنه من ضمن مستخدمى الشخص المعنوى .

لقد أعطى هذا التشريع لقاضى التحقيق سلطات بالغة الأهمية فى مواجهة الشخص المعنوى المتابع جزائيا بأن مكنه من إخضاعه إلى بعض التدابير ، مثل : إيداع الكفالة ، أو تقديم تأمينات عينية لضمان حقوق الضحية ، أو المنع من إصدار شيكات أو استعمال أى بطاقة من بطاقات الدفع ، أو المنع من ممارسة بعض النشاطات المهنية أو الاجتماعية .

المحور الثالث : شروط قيام المسئولية الجزائية للشخص المعنوى

بمعنى آخر ، متى تقوم مسئولية الشخص المعنوى جزائيا ؟ وهل يمكن أن تكون جميع الأشخاص المعنوية محل مساءلة ؟ وما نوعية الجرائم التى تسند إلى الشخص المعنوى؟ وهل هناك أثر لمساءلة هذا الأخير على مسئولية الشخص الطبيعى الممثل له ؟ ثم من هو ممثل الشخص المعنوى، هل هو المدير فحسب ، أم مجلس الإدارة ككل ، أم حتى الأعوان البسطاء التابعين له ؛ لأن حتى هؤلاء قد يرتكبون الفعل الإجرامى الذى ينسب للشخص المعنوى ؟ كل هذه الأسئلة سنجيب عنها فى النقاط التالية :

أولاً : الأشخاص المعنوية محل المساءلة الجزائية

تنقسم الأشخاص المعنوية إلى نوعين : أشخاص معنوية عامة[٧] وهى تلك التى تخضع لقواعد القانون العام ، وأشخاص معنوية خاصة و هى التى تسرى عليها قواعد القانون الخاص . ولقد اختلفت التشريعات فى إقرار المسئولية الجزائية للأشخاص المعنوية العامة .

فالقانون الإنجليزى يقر بمبدأ مسئولية الشخص المعنوى العام فى نطاق البلديات ، وكذلك الأمر بالنسبة للقانون الهولندى الذى يرى من غير الحكمة عدم مساءلة الأشخاص العامة ؛ لأن ذلك يتعارض مع مبدأ المساواة ، ومع ذلك فهم يستبعدون المسئولية الجزائية للدولة .

أما القانون الفرنسى الصادر بتاريخ ٢٣ يوليو ١٩٩٢ والذى دخل حيز التنفيذ بتاريخ ١ مارس ١٩٩٤ ، وبالمادة ٢/١٢١ من قانون العقوبات ، فقد استبعد الدولة صراحة من المسئولية الجزائية ، أما باقى الأشخاص المعنوية العامة فهى تخضع للمساءلة الجزائية دون وضع قائمة بذلك [٢٣]، إلا أنه جعل

مسئولية الوحدات الإقليمية و تجمعاتها كالأقاليم والمحافظات والمراكز والقرى مقيدة ، ومقتصرة فقط على الجرائم التى ترتكب أثناء مباشرتها لأنشطة مرفق عام يمكن تفويض الغير فى إدارته عن طريق الاتفاق . والمعيار الذى يكفل تمييز الأنشطة التى يمكن تفويضها عن تلك التى لا يجوز التفويض فيها تكمن فى امتيازات السلطة العامة ، مثل حفظ النظام العام ، والانتخابات ، بحيث تكون هذه الأخيرة غير قابلة للتفويض[٢٤].

وباختصار ، لا يفرق المشرع الفرنسى فى المسئولية الجزائية للشخص المعنوى بين الشخص المعنوى العام والشخص المعنوى الخاص امتثالا لمبدأ المساواة أمام القانون .

موقف المشرع الجزائرى من تحديد الشخص المعنوى محل المساءلة

حتى وإن أقر المشرع الجزائرى بمبدأ المسئولية الجزائية للشخص المعنوى ، إلا أنه استثنى صراحة الدولة والجماعات المحلية و كذا الأشخاص المعنوية العامة من المساءلة الجزائية بنص المادة ٥١ مكرر من قانون العقوبات ، وبالتالى نراه قد جعل هذه المسئولية مقتصرة على الشخص المعنوى الخاص، ونسجل له هذا التراجع ، فبعد أن أقر بمسئولية الأشخاص العامة فى الأمر ٢٢/٩٦ المتعلق بالصرف عاد من جديد ليستبعدها من المساءلة بالأمر ٣/١ . والحقيقة أننا نعجز عن تفسير أو تبرير هذا التراجع إلا بكونه تصرفا بعيدا كل البعد عن مواكبة التطور ، ناهيك عن إخلاله بمبدأ المساواة ، فكيف بالتشريعات الأخرى تخطو خطوة نحو الأمام ، وتزيد فى كل مرة من اقترابها إلى محو اللامساواة بين الشخص المعنوى العام والشخص المعنوى الخاص ، فإذا بنا نسير إلى الخلف ، ولربما فى القريب ولم لا سنسمع عن تشريعات تقر بمساءلة الدولة جزائيا مثلما ينادى بذلك بعض الفقه .

ثانياً : ارتكاب الجريمة من طرف الممثل الشرعى للشخص المعنوى

يجب أن يملك مرتكب الفعل التعبير عن إرادة الشخص المعنوى حتى يمكن إسناد التهمة إلى هذا الأخير .

فالدور الذى يجب أن تلعبه النيابة العامة هو أن تثبت أن الجريمة قد ارتكبت من طرف شخص طبيعى معين بذاته ، وأن هذا الشخص له علاقة بالشخص المعنوى ، وأن الظروف و الملابسات التى ارتكبت فى ظلها الجريمة تسمح باسنادها إلى الشخص المعنوى .

إن الخلاف الموجود حاليا فى التشريعات المقارنة هو تحديد الشخص الطبيعى الذى تسند أفعاله إلى الشخص المعنوى، فالتشريع الإنجليزى يكتفى فى إسناد المسئولية إلى الشخص المعنوى أن يرتكب الفعل الإجرامى أى عامل أو موظف بسيط يعمل لديه ، ويرد هذا الأمر بالذات فى الجرائم المادية [٢٥]. أما التشريع الفرنسى ، فيشترط لمساءلة الشخص المعنوى جزائيا أن يرتكب الفعل المجرم من طرف أحد أجهزته أو ممثليه، ومنه نستنتج أن التشريع الفرنسى لا يسأل الشخص المعنوى عن الجريمة التى يرتكبها الموظف العادى ، بل يشترط أن يكون ممثله الشرعى كالمدير العام أو رئيس مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية، إلا إذا كان الموظف العادى قد فوض من طرف الشخص المعنوى للتصرف باسمه .

موقف المشرع الجزائرى من ممثل الشخص المعنوى

تنص المادة ٥١ مكرر من قانون العقوبات على أنه "... يكون الشخص المعنوى مسئولا جزائيا عن الجرائم التى ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه ...".

وكذلك تنص المادة ٥ من الأمر ١/٣ على أنه "يعتبر الشخص المعنوى... مسئولا عن المخالفات المنصوص عليها بالمادة ١ و ٢ من هذا الأمر و المرتكبة لحسابه من قبل أجهزته أو ممثليه الشرعيين ..." .

ويتبين من النصين المذكورين أعلاه أن المشرع الجزائرى لا يميل مع المذهب الموسع ، بل يقتصر فى شروط مساءلة الشخص المعنوى جزائيا أن يرتكب الفعل الإجرامى من طرف أجهزته أو ممثله القانونى ، ويقصد بذلك الشخص الذى يملك سلطة ممارسة نشاط الشخص المعنوى باسمه ، مثل : المدير ، أو رئيس مجلس الإدارة .

١ – هل يمتد أثر مسئولية الشخص المعنوى جزائيا إلى الشخص الطبيعى؟

إن قيام مسئولية الشخص المعنوى جزائيا لا تحول دون قيام مسئولية الشخص الطبيعى عن نفس الجريمة، وذلك بالنص بالمادة ٥١ مكرر /٢ "إن المسئولية الجزائية للشخص المعنوى لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعى كفاعل أصلى أو كشريك فى نفس الأعمال" ، وهذا ما يعرف بمبدأ ازدواج المسئولية الجزائية بين الشخص الطبيعى و الشخص المعنوى عن ذات الجريمة ، وتبرير هذا الازدواج يرجع إلى عدم تمكين الشخص الطبيعى من جعل مسئولية الشخص المعنوى كستار تستخدم لحجب مسئوليته ، ومن جهة أخرى لا يمكن أن يترك مرتكب الجريمة طليقا ، فمن الطبيعى أن يسأل عن فعل اقترفه بيده طالما كان أهلا للمساءلة الجزائية .

٢ – هل تحديد الشخص الطبيعى شرط ضرورى لمساءلة الشخص المعنوى؟

إن وفاة الشخص الطبيعى، أو زوال أجهزة الشخص المعنوى –على سبيل المثال– لا تحول دون متابعة الشخص المعنوى عن الجريمة التى ارتكبها الأول لحساب

الثانى ، وفى هذا الصدد عدة قرارات صادرة عن محكمة النقض الفرنسية .

وكذلك الحال إذا استحال التعرف على الشخص الطبيعى الذى ارتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوى ، يحدث ذلك - على وجه الخصوص - فى جرائم الامتناع والإهمال ، وكذا فى الجرائم المادية التى لا تتطلب لقيامها توافر نية إجرامية أو عمل مادى إيجابى، فمن المحتمل فى هذه الحالات أن تقوم المسئولية الجزائية للهيئات الجماعية للشخص المعنوى، دون التمكن من الوقوف عند دور كل عضو من أعضائها فى ارتكاب الجريمة ، وإسناد المسئولية الشخصية عنها لفرد معين .

وفى الجرائم العمدية المنسوبة إلى الشخص المعنوى ، فإن التحديد يصبح ضروريا ؛ لأن إثبات القصد الجنائى متوقف على مدى وعى وإرادة ارتكاب الجريمة من طرف ممثل الشخص المعنوى أو أحد أجهزته .

وماعدا هذه الحالة ، فإن تحديد الشخص الطبيعى لا يعتبر أمرا ضروريا لقيام المسئولية الجزائية للشخص المعنوى إذ يكفى للقاضى التأكد من قيام الجريمة بجميع أركانها، وارتكابها من طرف ممثل الشخص المعنوى أو أحد أجهزته، وهو ما يتناسب مع المبادئ العامة للقانون الجنائى فى نظرية المساهمة التى تقتضى أن مساءلة الشريك تفترض وجود فعل أصلى مجرم دون أن تكون مرتبطة بالمساءلة الفعلية للفاعل الأصلى، مما يحقق نوعا من العدالة النسبية بين المسئوليتين .

ثالثاً : ارتكاب الجريمة باسم و لحساب الشخص المعنوى

لقد نصت على هذه الشرط أغلب التشريعات، و مفاده أن تكون الجريمة قد ارتكبت من طرف الشخص الطبيعى ؛ بهدف تحقيق مصلحة للشخص المعنوى ، كتحقيق ربح ، أو تجنب إلحاق الضرر به [٢٦] . وبمفهوم المخالفة ، لا يمكن مساءلة الشخص المعنوى جزائيا عن أفعال ارتكبها الشخص الطبيعى لحسابه الشخصى فحسب أو بغرض الإضرار بالشخص المعنوى الذى ينتمى إليه .

ويضع الدكتور يحى أحمد موافى [٢٧] أربع حالات تظهر فيها إرادة الشخص الطبيعى ، وكيفية القيام بفعله لحساب الشخص المعنوى و داخل اختصاصه :

- أفعال غير مشروعة تتم المداولة بشأنها بمقتضى الأغلبية ، وتتم هذه الأعمال بواسطة الأعضاء القانونيين للشخص المعنوى و لحسابه .
- أفعال تحدث ويرتكبها الشخص الطبيعى كالمدير أو عضو مجلس الإدارة أو رئيس ممثل للشخص المعنوى أثناء مباشرة ممثل الشخص المعنوى لنشاطاته ، وتتم الجريمة باستعمال أدوات مقدمة من الشخص المعنوى ، وتتخذ القرارات و تتم لصالح الجماعة مباشرة .
- أفعال إجرامية تقع من الأعضاء منفردين دون الحصول على مداولة جماعية بشأنها وإنما لصالح الشخص المعنوى ، وسواء كانت هذه المصلحة حالّة ، أم مستقبلة ، مباشرة ، أم غير مباشرة .
- أفعال إجرامية تقع بواسطة العضو ممثل الجماعة ، ويكون لهذا العضو صفة رسمية فى المداولة والتنفيذ ، ويرتكب هذه الأفعال لصالح الجماعة" .

إن المشـرع الجزائرى يشـترط صـراحة حتى تقوم مسئولية الشخص المعنوى جزائيا أن يقوم الشخص الطبيعي بالفعل لحساب الشخص المعنوى الذى يمثله ، إلا أنه لم يشترط أن يحترم فى ذلك الشخص الطبيعى حدود اختصاصاته المخولة له قانونا ، فإن فعله هذا إن تم لحساب الشخص المعنوى فإن المسئولية الجزائية يتحملها هذا الأخير ، وهذا يتوافق مع القرار الذى اتخذته التوصية الصادرة عن المجلس الوزارى للدول الأعضاء فى الوحدة الأوروبية لسنة ١٩٨٨ "يجب أن يسأل الشخص المعنوى جزائيا و لو كانت الجريمة المرتكبة لا تدخل فى نطاق تخصصه".

المحور الرابع : تطبيقات المسئولية الجزائية للشخص المعنوى فى القانون العقابى الجزائرى

نحاول من خلال هذا المحور أن نتناول بالدراسة أهم جرائم الأموال التى تقبل التطبيق على الشخص المعنوى، نوردها على جزئين : جزء وارد فى القانون الجزائى العام ، وجزء آخر وارد فى القوانين الجزائية الخاصة .

أولاً : إسناد المسئولية الجزائية للشخص المعنوى فى القانون الجنائى العام

ونقصد بالدراسة التعديل الواقع فى قانون العقوبات الحامل لرقم ١٥/٤ والتعديل الأخير الحامل لرقم ٢٣/٦ [٢٨] .

١ - وفق تعديل ١٥/٤ المتضمن تعديل قانون العقوبات ٦٦-١٥٦

أهم ما يميز التعديل الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/١١/١٠ الحامل لرقم ١٥/٤ أنه ، ولأول مرة ، يتم إدراج المسئولية الجزائية للشخص المعنوى فى القانون الجنائى العام . وهى – بحق – مرحلة جريئة يتجاوزها المشرع الجزائرى ، بحيث وضع

شروط المساءلة ، وحدد الشخص المعنوى المعنى بالمساءلة الجزائية ، ثم عدد الجرائم التى تقبل التطبيق على الشخص المعنوى ، وهى :

أ – جريمة تبيض الأموال .

ب – جريمة المساس بأنظمة المعالجة المعلوماتية .

أ – جريمة تبييض الأموال

ينص المشرع الجزائرى على جريمة تبييض الأموال فى المواد ٣٨٩ مكرر إلى غاية ٣٨٩ مكرر ٧ و ذلك فى ٨ مواد ، كما أعطاها وصف الجناية ؛ نظرا لجسامة هذا الفعل ومدى إضراره بالاقتصاد الوطنى .

لقد تفشت هذه الجريمة كثيرا فى السنوات الأخيرة فى الوسط الاقتصادى وعالم الأعمال ، بحيث يتم تداول رءوس الأموال عن طريق وسطاء تكون فى الغالب مؤسسة بنكية ، بالإضافة إلى الشركات والمؤسسات الاقتصادية .

ويتعامل النشطاء فى جريمة التبييض عادة باسم ولحساب شخص معنوى ، مما يجعل المشرع يفكر فى إسناد المسئولية الجزائية لهذا الأخير موضوع الدراسة .

وتعد أفعالا إجرامية تحمل وصف جناية تبييض الأموال تلك المحددة بنص المادة ٣٨٩ مكرر ، وهى كالتالى :

- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أى شخص متورط فى ارتكاب الجريمة الأصلية التى تأتت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لفعله .
- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية .

- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها ، مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية .
- المشاركة فى ارتكاب أى من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه .

وحتى تسند هذه الجريمة إلى الشخص المعنوى فلا يكفي أن ترتكب ضمن نشاطه ، بل يجب أن تكون مرتكبة من قبل شخص يملك التعبير عن إرادة الشخص المعنوى ، وهى هيئاته المعنية قانونا بتمثيله ، كما يشترط أن تتم لمصلحته ولحسابه . ويتمثل الركن المادى فى جريمة تبييض الأموال فى تحويل الممتلكات العائدة من الجريمة أو نقلها إضافة إلى إخفائها أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات[٢٩] .

أما المحاولة ، فقد نصت عليها المادة ٣٨٩ مكرر ٣ ، والتى قررت أن تكون عقوبتها هى نفس عقوبة الجريمة الأصلية ، إلا أن هذه المادة نراها زائدة طالما أن جريمة تبييض الأموال تحمل وصف الجناية وأن الشروع فى الجنايات وارد فى القواعد العامة بنص المادة ٣٠ من قانون العقوبات ، ولا يحتاج إلى إعادة ذكره فى كل جريمة .

وتعد من قبيل المحاولة مجرد القيام بعمليات مالية تمهيدا لارتكاب الجريمة بشرط التبين بأن العمليات المالية محل البحث والتحقيق قد تمت بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال الناتجة عن ارتكاب الجناية ، وهو الأمر الذى حدث فى قضية عبد المؤمن خليفة مؤخرا عندما أجرت معه السلطات البريطانية تحقيقا بعد القبض عليه بمحاولة تبييض الأموال الناتجة عن الجريمة المرتكبة فى الجزائر .

ب – جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعلومات

نص المشرع الجزائرى على جريمة المساس بالأنظمة المعلوماتية فى نصوص المواد ٣٩٤ مكرر إلى غاية ٣٩٤ مكرر ٧ وذلك فى ٠٨ مواد وأعطاها وصف الجنحة فى جميع حالاتها .

تستهدف هذه الجريمة المال أيا كان انتماؤه باستعمال المعالجة الآلية للمعلومات ، وتنطبق على الشخص المعنوى مثلما تنطبق على الشخص الطبيعى وهذا بنص المادة ٣٩٤ مكرر ٤ من قانون العقوبات .

يتجسد الركن المادى فى جريمة المساس بالأنظمة المعلوماتية فى :

- الدخول أو البقاء فى منظومة معلوماتية ، ويقصد به الدخول الاحتيالى إلى نظام معلوماتى أو البقاء الاحتيالى فى هذا النظام وإن تبين أن الدخول كان بطريق الصدفة ، وهذا بهدف تحقيق ربح مالى ما ، وينطبق هذا الربح سواء بالاستفادة ماديا من المعطيات الموجودة بالمنظومة أو بعدم دفع الإتاوة المستحقة.
- المساس بالمنظومة المعلوماتية، و بحسب نص المادة المذكورة أعلاه أن يقوم الجانى بإدخال معطيات فى نظام معين أو إزالة أو تعديل بطريق الغش المعطيات الموجودة فيه بحيث يتوافر سوء النية من خلال الإضرار بالمعلومات الموجودة داخل النظام .

تسند الجريمة المعلوماتية إلى الشخص المعنوى إذا قام هذا الأخير بواسطة أحد أجهزته أو ممثليه وباسمه بالدخول فى أنظمة معلوماتية ، أو البقاء فيها عن سوء نية أو الإضرار بالمعلومات والمعطيات المنجزة ، بهدف تحقيق ربح مادى أو تجنيب خسارة مادية .

يبقى أن نشير إلى أن الكثير من الجرائم المعلوماتية لم يشملها قانون العقوبات ، وجعل الكثير من الأفعال مباحة رغم اتجاه التشريعات المقارنة إلى منعها؛ مما يجعل القاضى مطالبا إما بتوسيع مجال المسئولية بحيث يصل إلى وضع تكييفات متقاربة و متجانسة ، أو الحكم بالبراءة لانعدام النص .

٢ - وفق تعديل ٠٦/٢٣ المتضمن تعديل قانون العقوبات ٦٦ - ١٥٦

أما التعديل الأخير لقانون العقوبات و الحامل لرقم ٦/٢٣ و الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٠ ، فقد عمم المسئولية الجزائية للشخص المعنوى فى جرائم الأموال و ذلك بالنص فى الفصل الثالث منه بعنوان الجنايات والجنح ضد الأموال بالمادة ٣٨٢ مكرر ١ التى تنص على أنه : "يمكن أن يكون الشخص المعنوى مسئولا جزائيا عن الجرائم المحددة من الأقسام ١ ، ٢ ، ٣ من هذا الفعل" ، ويقصد بها :

فى القسم الأول : السرقة "المادة ٣٥٠ من قانون العقوبات و ما يليها" أو الاستيلاء على أموال الشركة "المادة ٣٦٣ من قانون العقوبات" ، تبديد الأموال المحجوزة والموضوعة تحت الحراسة "المادة ٣٦٤ من قانون العقوبات" ، استهلاك مشروبات ومأكولات واستئجار غرفة فى فندق أو استئجار سيارة مع علمه بأنه لا يستطيع دفع ثمنها "المادة ٣٦٦، و ٣٦٧ من قانون العقوبات" .

فى القسم الثانى : النصب "المادة ٣٧٢ من قانون العقوبات" ، إصدار صك دون رصيد أو قبول صك على سبيل الضمان "المادة ٣٧٤ ق ع" ، وتزوير صك "المادة رقم ٣٧٥ من قانون العقوبات" .

فى القسم الثالث : خيانة الأمانة بكل صورها "المادة ٣٦٧ من قانون العقوبات و ما يليها" .

كما نص المشرع الجزائرى فى التعديل الجديد بالمادة ٤١٧ مكرر ٣ من قانون العقوبات على كون الشخص المعنوى مسئولا جزائيا عن الجرائم المحددة فى الأقسام ٤، ٥، ٦، ٨ من هذا الفصل .

فى القسم الرابع : جريمة التفليس "المادة ٣٨٣ من قانون العقوبات" .

فى القسم الخامس : التعدى على الأملاك العقارية "المادة ٣٦٨ من قانون العقوبات" .

فى القسم السادس : إخفاء أشياء مسروقة "المادة ٣٨٧ من قانون العقوبات".

فى القسم السادس مكرر : تبييض الأموال "المادة ٣٨٩ مكرر من قانون العقوبات" ، والمادة التى تعاقب على تبييض الأموال للشخص المعنوى "المادة ٣٨٩ مكرر ٧ من قانون العقوبات" .

فى القسم السابع مكرر : المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المادة ٣٤٤ مكرر من قانون العقوبات" ، والمادة التى تعاقب الشخص المعنوى "المادة ٣٩٤ مكرر ٤ من قانون العقوبات" .

فى القسم الثامن : وضع النار عمدا فى مبان ومساكن وغرف وغيرها "المادة ٣٩٥ قانون العقوبات" ، وكذا تخريب مبان أو مساكن أو غرف "المادة ٤٠٠ من قانون العقوبات" ، النهب أو إتلاف مواد غذائية وغيرها "المادة ٤١١ من قانون العقوبات" ، تخريب محصولات أو أغراس "المادة ٤١٣ من قانون العقوبات" .

ثانياً : إسناد المسئولية الجزائية للشخص المعنوى فى القوانين الجزائية الخاصة

ونحاول من خلال هذا المطلب اختيار ثلاثة تشريعات ندرس فيها المخالفات التى يرتكبها الشخص المعنوى ، وهى : تشريع الصرف ، والتشريع الجمركى ، ثم تشريع الفساد .

١ - المسئولية الجزائية للشخص المعنوى فى جرائم الصرف

كما سبق شرحه سابقا إن الأمر ٢٢/٩٦ المتعلق بالصرف وحركة رءوس الأموال من وإلى الخارج يكون أول تشريع واضح وصريح فى إسناد المسئولية للشخص المعنوى ، إلا أنه تم تعديل هذا التشريع بتشريع أخر بموجب الأمر ١/٣ ، والذى تفادى الأخطاء التى وقع فيها الأمر الأول كان أهمها استثناء الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية من المسئولية الجزائية . ودون العودة إلى ما تم ذكره آنفا ، نركز فقط على أنواع الجرائم الماسة بقانون الصرف والتى يمكن إسنادها إلى الشخص المعنوى .

تنص على هذه المخالفات المادة الأولى ، بحيث تجعل من تقديم تصريحات كاذبة إلى الجهات المعنية وعدم مراعاة التزامات التصريح أو عدم استرداد الأموال إلى الوطن ، وكذا عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها والشكليات المطلوبة ، وعدم الحصول على الترخيصات المطلوبة وعدم الاستجابة للشروط المقترنة بهذه الترخيصات .

أما المادة الثانية ، فتعتبر كذلك من جرائم الصرف كل شراء أو بيع أو استيراد أو تصدير أو حيازة السبائك الذهبية والقطع النقدية الذهبية أو الأحجار والمعادن النفيسة .

ولقد أعطى المشرع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رءوس الأموال تكييف جنحة ، كما أسندها إلى الشخص المعنوى بشرط أن يرتكبها ممثل الشخص المعنوى باسمه و لحسابه .

وتقرر المادة ٥ العقوبات على الشخص المعنوى وأهمها الغرامة والمصادرة، أى مصادرة محل المخالفة ووسائل النقل المستعملة فى الغش، بالإضافة إلى عقوبات تكميلية أهمها المنع من مزاولة عمليات الصرف والتجارة الخارجية والمنع من عقد الصفقات العمومية ومن الدعوة العلنية للادخار.

وتجنبا لدمج هذه العقوبات مع التشريع الجمركى ، فقد نص المشرع صراحة على عدم الجمع بينهما بنص المادة ٦ من قانون الصرف "تطبيق على مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رءوس الأموال من وإلى الخارج العقوبات المنصوص عليها فى هذا الأمر دون سواها من العقوبات ..." .

٢ - المسئولية الجزائية للشخص المعنوى فى جريمة التهريب الجمركى

نحاول أن نعالج جريمة التهريب الجمركى المسندة للشخص المعنوى فى الأمر رقم ٦/٥ المؤرخ فى ٢٠٠٥/٨/٢٣ المتعلق بمكافحة التهريب ، والذى يحيل فى بعض مواده على قانون الجمارك الحامل لرقم ١٠/٩٨ .

يعرف الفقه [٣٠] التهريب بأنه استيراد البضائع أو تصديرها خارج المكاتب الجمركية ، ويرد التهريب على البضاعة التى يعرفها الأمر المذكور أعلاه بنص المادة ٢ بأنها كل المنتجات والأشياء التجارية أو غير التجارية ، وبصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول والتمليك ، ويكون بذلك المشرع قد تفادى التعريف الأول الوارد فى قانون الجمارك القديم تحت رقم ٧٩- ٧ مما أعطى مجالا واسعا للقاضى فى تحديد مفهوم البضاعة وهو المسلك السائد فى التشريع الجمركى الفرنسى .

ويعد من قبيل التهريب الحقيقى :

أ - عدم إخطار البضائع أمام الجمارك عند الاستيراد .

ب - تفريغ و شحن البضائع غشا .

جـ - الإنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور .

كما يعد من قبيل التهريب الجمركى :

أ - نقل البضائع الخاضعة لرخصة التنقل فى المنطقة البرية من النطاق الجمركى مخالفة لأحكام المواد ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٥ من قانون الجمارك.

ب - الحيازة فى كامل النطاق الجمركى لبضائع محظورة أو خاضعة لرسم مرتفع ونقلها مخالفة لأحكام المادة ٢٥٠ مكرر ، وتصلح أن تكون موضوع جريمة التهريب الجمركى وفقا للمادة ١٠ من الأمر المذكور أعلاه . المحروقات أو الوقود، أو الحبوب أو الدقيق أو المواد المطحونة المماثلة أو المواد الغذائية أو الماشية أو منتجات البحر أو الكحول أو التبغ أو المواد الصيدلانية أو الأسمدة التجارية أو التحف الفنية أو الممتلكات الأثرية أو المفرقعات ، أو أى بضاعة أخرى بمفهوم المادة ٢ من الأمر .

كما جعل المشرع جريمة التهريب الجمركى جنحة تصل عقوبتها من سنة إلى ٥ سنوات ، وفى بعض الأحيان يشددها إذا وقع التهريب من طرف ثلاثة أشخاص ، أو عندما تكتشف البضائع المهربة داخل مخابئ لتصل العقوبة إلى ١٠ سنوات .

أما إذا تم التهريب باستعمال وسائل النقل ، فقد أعطاها المشرع تكييف جناية تصل عقوبتها إلى ٢٠ سنة ، وكذلك الحال عند استعمال سلاح نارى فى عملية التهريب . أما إذا كان موضوع التهريب هو الأسلحة ، فإن العقوبة هى السجن المؤبد .

وفيما يتعلق بإسناد المسئولية الجزائية للشخص المعنوى فى جريمة التهريب الجمركى ، فقد وضعها نص المادة ٢٤ من الأمر السالف الذكر فى جميع جرائم التهريب كلما التأمت شروط نص المادة ٥١ مكرر من قانون العقوبات ؛ لأنه فى غياب شروط خاصة فى قانون التهريب يجب الرجوع إلى القواعد العامة للمسئولية الجزائية للشخص المعنوى ، وتكون العقوبة غرامة تساوى ثلاثة أضعاف الحد الأقصى وتصل إلى غرامة تتراوح بين ٥٠،٠٠٠،٠٠٠ و٢٥٠،٠٠٠،٠٠٠ دينارا جزائريا إذا كانت العقوبة المقررة للشخص الطبيعى هى السجن المؤبد .

بنظرة واعية من المشرع الجزائرى إلى ظاهرة الفساد التى عمت الإدارة الجزائرية ، فقد أفرد لها قانونا خاصا يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته تحت رقم ٦/١مؤرخ فى ٢٠٠٦/٢/٢٠، بحيث أدمج النصوص المتناثرة فى قانون العقوبات وزاد عليها بعض الجرائم ووضعها فى قانون واحد .

ويعد من قبيل جرائم الفساد طبقا للقانون السالف الذكر :

عرض الرشوة على موظف ، بحيث إن كل شخص طبيعى يعمل لحسابه الشخصى أو شخص طبيعى يعمل باسم ولحساب شخص معنوى يعد موظفا بمزية غير مستحقة أو يعرضها عليه أو يمنحها إياه بشكل مباشر أو غير مباشر ، وسواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر ، فإن هذا الفعل يقع تحت طائلة نص المادة ١/٢٥ ويعاقب صاحبه إلى غاية ١٠ سنوات حبس .

كذلك يعد من نفس الفئة طلب أو قبول بشكل مباشر أو غير مباشر بمزية غير مستحقة ، سواء لنفسه ، أو لصالح شخص آخر ، أو كيان آخر .

وإن كان الفعل – سواء كان عرضا أو قبولا للرشوة – فإن عقوبة الشخص الطبيعى تكون الحبس من سنتين إلى ١٠ سنوات . أما وإن كانت المسئولية الجزائية للشخص المعنوى قائمة فإن المشرع الجزائرى حسب نص المادة ٥٣ لم يحدد نوع العقوبة ، بل أحال إلى القواعد العامة فى قانون العقوبات وهى المقصودة بنص المادة ١٨ مكرر ٢ من قانون العقوبات وحسب التعديل الجديد هى الغرامة التى تصل إلى ٥٠٠٫٠٠٠ دينار جزائرى طالما كانت الجريمة تحمل تكليف جنحة .

أما بالنسبة لجريمة الحصول على امتيازات غير مبررة فى مجال الصفقات العمومية ، ويكون ذلك بمحاولة مراجعة عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحقا مخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية ، ونفس الشيء بالنسبة لأى شخص طبيعى أو شخص معنوى له صفة التاجر أو الصناعى أو الحرفى أو المقاول من القطاع الخاص يقوم بإبرام عقد أو صفقة مع الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات العمومية الخاضعة للقطاع العام من أجل الذى يستفيد من سلطة أو مباشرة أعوان الهيئات المذكورة من أجل الزيادة فى الأسعار ، فإن عقوبة الشخص المعنوى وطبقا للقواعد العامة المقررة فى قانون العقوبات هى ٠٠ر٠٠٠ر٥٠٠ دينارا جزائريا .

وبخصوص الرشوة فى مجال الصفقات العمومية وطبقا لنص المادة ٢٧ من قانون الفساد ، فقد جعلها جناية تصل عقوبتها طبقا للقواعد العامة فى قانون العقوبات إلى ٠٠ر٠٠٠ر٠٠٠ر١ دينار جزائرى .

وإذا كانت الرشوة موجهة للأجانب أو موظفى المنظمات الدولية العمومية المادة ٢٨ من قانون الفساد ، فإن المشرع قد جعل عقوبتها طبقا للقواعد العامة هى ٠٠ر٠٠٠ر٠٠٠ر١ دينارا جزائريا .

ويعاقب المشرع الجزائرى الشخص المعنوى فى قانون الفساد على جريمة الاختلاس فى المادة ٢٩، والغدر فى المادة ٣٠ واستغلال النفوذ فى المادة ٣٢ ، والإعفاء غير قانونى من الضريبة فى المادة ٣١ ، وإساءة استغلال السلطة فى المادة ٣٣ ، وأخذ فوائد بصفة غير قانونية فى المادة ٣٥ ، والإثراء غير المشروع فى المادة ٣٧ ، والتحويل الخفى للأحزاب السياسية كل ذلك بغرامة تصل إلى ٠٠ر٠٠٠ر٥٠٠ دينار جزائرى .

ونفس الأمر ينطبق على جريمة الرشوة فى القطاع الخاص واختلاس ممتلكاته فى المادة ٤١ ، والإخفاء فى المادة ٤٣ ، وإعاقة السير الحسن للعدالة فى المادة ٤٤ .

الخاتمة

من خلال ما تم سرده قدمنا - بإيجاز - ما تمخض عن التعديلات الأخيرة فى مجال القانون الجزائى العام والخاص من توجه نحو الإقرار وبصفة صريحة المسئولية الجزائية للشخص المعنوى فى جرائم الأموال على عكس التوجه المحتشم الذى اتسم به سابقا ، ونخص بالذكر المادتين ٩ و ٢٦ من قانون العقوبات .

ويكون المشرع الجزائرى قد نجح - إلى حد ما - فى مواكبة التقدم الحاصل فى مجال المساءلة الجزائية ، ولكن حبذا لو لم يستعمل سياسة خطوة إلى الأمام وخطوتين نحو الخلف ، وأقصد بالخصوص ما تعلق بفكرة مساءلة الشخص المعنوى العام جزائيا فى الأمر ٢٢/٩٦ ، ثم التراجع الذى أحدثه فى تعديل هذا الأمر بأمر آخر تحت رقم ١/٣ حتى يحدث على الأقل توافق بين المسئوليتين المدنية والجزائية ؛ ذلك لأن الشخص المعنوى العام يخضع للمسئولية المدنية دون استثناء .

كما يعيب عليه كذلك أنه لم يضع حلا لكثير من الإشكاليات العالقة فى مجال المسئولية الجزائية للشخص المعنوى ، فماذا لو تم تصفية الشخص المعنوى ، فلمن يتم إسناد المسئولية الجزائية ؟ أو فى حالة انصهار شخص معنوى مع شخص معنوى آخر ، وكان الشخص المعنوى الأول قد ارتكب جريمة فى ظل وجوده ، فهل تنتقل المسئولية إلى الشخص المعنوى الجديد أو تكون قد

انقضت بموجب نص المادة ٦ من قانون الإجراءات الجزائية ؟ ونفس التساؤل فى حالة الانفصال بحيث ينبثق عن الشخص المعنوى الواحد عدة أشخاص معنوية وكانت الجريمة مرتكبة لما كان الشخص المعنوى موحدا ، فأى الأشخاص المعنوية الجديدة يتحمل المسئولية الجزائية ، أم يتم نسبتها إلى جميعهم ؟

وللجواب على هذه الأسئلة وربما أسئلة أخرى قد يكشف عنها الواقع العملى يكون الاجتهاد القضائى مطالبا بسد النقص الحاصل ، وذلك فى حدود التزامه بمبدأ الشرعية .

المراجـع

١ - حسنى ، محمود نجيب ، *شرح قانون العقوبات ، القسم العام* ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، دون طبعة ، ١٩٨٤، ص ٤٨٠ .

٢ - وتوجد تعريفات أخرى منها : الشخصية المعنوية ما هى إلا مجموعات من الأشخاص الطبيعية أو الأموال يجمعها غرض واحد ويكون لهذه المجموعة شخصية قانونية لازمة لتحقيق هذا الغرض ، منفصلة عن شخصية المكونين لها أو المتمتعين بها ، أبو السعود ، رمضان محمد ؛ منصور ، محمد حسين ، *المدخل إلى القانون* ، لبنان ، بيروت ، منشورات حلبى الحقوقية ، دون طبعة ، ٢٠٠٣ ، ص ٣٤٥ .

أو "أن الشخص المعنوى هو كل مجموعة من الأشخاص تستهدف غرضاً مشتركاً أو مجموعة من الأموال ترصد لفترة زمنية محددة لتحقيق غرض معين ، بحيث تكون هذه المجموعة من الأشخاص أو الأموال كياناً قانونياً ، شخصا قانونيا مستقلا عن ذوات الأشخاص والأموال المكونة له" ، عوابدى ، عمار ، *القانون الإدارى ، النظام الإدارى* ، الجزء الأول ، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، دون طبعة ، ٢٠٠٠ ، ص ١٨٢ .

٣ - Bernardini, Roger, Personne Morale, rép. Pén. Dalloz, Nov., 2001, p. 3.

٤ - كامل ، شريف سيد ، *المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية* ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، طبعة أولى ، ١٩٩٧، ص ١٤ .

٥ - صالح ، إبراهيم على ، *المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية* ، الإسكندرية ، دار المعارف ، دون طبعة ، ١٩٨٠، ص ١١ .

٦ - موافى ، أحمد يحى ، *الشخص المعنوى ومسئولياته قانونا* ، مدنيا وإداريا وجنائيا ، الإسكندرية ، منشأة المعارف ، دون طبعة ، ١٩٨٧ ، ص ٢٥٧ .

٧ - حسنى ، محمود نجيب ، *المشكلات العملية فى جرائم الغش والتدليس فى ضوء القانون الجديد* ، ندوة علمية نظمها مركز بحوث ودراسات مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، نوفمبر ١٩٩٥ ، منشورات المركز ، القاهرة ، ١٩٩٦، ص ٣٤ .

٨ - بوسقيعة ، أحسن ، *الوجيز فى القانون الجزائى العام* ، الجزائر ، دار هومة للنشر ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٤ ، ص ٢١٧ .

٩ - رضا ، بن سعدون ، *المسئولية الجزائية للشخص المعنوى* ، رسالة مقدمة بالمدرسة العليا للقضاء ، الجزائر ، ٢٠٠٦ ، ص ٥٢ .

١٠- وردت فى قانون العقوبات تحت عنوان "تدابير الأمن الشخصية" .

١١- بوسقيعة ، أحسن ، *الوجيز فى القانون الجزائى العام* ، مرجع سابق ، ص ٢١٨ .

12- مينا ، توفيق رضا فرح ، شرح *قانون العقوبات الجزائرى* ، الجزائر ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ، دون طبعة ، ١٩٧٦ ، ص ١١٢ .

13- بوسقيعة ، أحسن ، *الوجيز فى القانون الجنائى الخاص ، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال* ، الجزء الأول ، الجزائر ، دار هومة للنشر ، ٢٠٠٥ ، ص ١٢ ، ص ٢١٨ .

14- بوسقيعة ، أحسن ، *الوجيز فى القانون الجزائى الخاص* ، المرجع السابق ، ص ٢١٨ .

15- الأمر رقم : ٠١ر٠٣ ، المؤرخ فى : ١٩ فبراير ٢٠٠٣ ، يعدل ويتمم الأمر رقم : ٢٢ر٩٦ المؤرخ فى ٩ يوليو ١٩٩٦ ، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رءوس الأموال من وإلى الخارج ، ج . ر رقم : ١٢ ، ٢٠٠٣ .

16- قانون رقم ٠٢/٠٩ ، المؤرخ فى : ٢٠٠٣/٧/١٩ ، المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيماوية وتدميرها ج . ر رقم : ٤٣ ، ٢٠٠٣ .

17- ألغى بموجب الأمر رقم : ٠٣ر٠٣ المؤرخ فى : ٢٠٠٣/٧/١٩ ، دون أن يلغى المسئولية الجزائية الضمنية للشخص المعنوى .

18- غرفة الجنح والمخالفات قرار : ١٩٩٧/١٢/٢٢ ، ملف ١٥٥٨٨٤ ، غير منشور .

19- قرار غرفة الجنح والمخالفات رقم : ١٩ر٧٨٥ المؤرخ فى : ١٩٨١/١١/٢٦ مجموعة قرارات الغرفة الجنائية ، ٢٠٠١ .

20- مجحودة ، أحمد ، *أزمة الوضوح فى الإثم الجنائى فى القانون المقارن* ، الجزء الأول ، الجزائر، دار هومة للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٠ ، ص ٥٤٧ .

21- سالم ، عمر ، *المسئولية الجزائية للشخص المعنوى وفق قانون العقوبات الفرنسى* ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٥ ، ص ١٣ .

22- خلفى ، عبدالرحمن ، إسناد المسئولية الجزائية للشخص المعنوى فى الجرائم المالية فى ظل التعديل الجديد لقانون العقوبات تحت رقم ٠٦/٢٣ الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٠ ، مداخلة ألقيت فى الملتقى الوطنى المنعقد فى كلية الحقوق والآداب والعلوم الاجتماعية بقسم العلوم القانونية والإدارية بجامعة ٨ مايو ١٩٥٤ بمقالة بعنوان : *الجرائم المالية فى ظل التحولات الاقتصادية والتعديلات التشريعية* ، المنعقد يومى ٢٤-٢٥ أبريل ٢٠٠٧ .

23- Boccon_gibod, Didier, La résponsabilité pénale des personnes morales, présentation théorique et pratique, éd. ESKA, p. 15.

24- كامل ، شريف سيد ، مرجع سابق ، ص ١٢٩ .

25- الجريمة المادية هى التى تتحقق بارتكاب الفعل المجرم مع افتراض قيام الركن المعنوى فيها .

٢٦- كامل ، شريف سيد ، مرجع سابق ، ص ٢٦٣ .

٢٧- موافى ، يحى أحمد ، مرجع سابق ، ص ٢٦٣ .

٢٨- بالرجوع إلى التعديلات الجديدة نجد أن مجال تطبيقات المسئولية للشخص المعنوى قد توسع خاصة فى جرائم الصرف والتهريب الجمركى وتقريبا جميع جرائم الأموال ، دون جرائم الأشخاص ، ولاندرى ما سبب استبعاد الجرائم الواقعة على المؤلفات والمصنفات ، رغم كونها من الحقوق المالية بالدرجة الأولى ، ورغم أن تعديلاتها كذلك أتت مع الزخم التشريعى الجديد الذى تناول إدخال المسئولية الجزائية للشخص المعنوى ، خلفى ، عبدالرحمن ، *الحماية الجزائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة* ، لبنان ، بيروت ، منشورات الحلبى الحقوقية ، دون طبعة ، ٢٠٠٧ ، ص ١٥٥ .

٢٩- بوسقيعة ، أحسن ، *الوجيز فى القانون الجزائى الخاص* ، مرجع سابق ، ص ٤٣٤ .

٣٠- بوسقيعة ، أحسن ، *المنازعات الجمركية* ، *تصنيف الجرائم ومعاينتها والمتابعة والجزاء* ، الجزائر ، دار هومة للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٥ ، ص ٤٢ .

Abstract

LES CRIMES FINANCIERS PAR DES PERSONNES MORALES DANS LA LÉGISLATION PÉNALE ALGÉRIENNE

Abdel Rahman Khelfi

Quoi que la problématique de la responsabilité pénale des personnes morales soit devenue une question dépassée par le temps dans les législations occidentales, elle trouve toujours des contraintes dans les légalisations Arabes.

A l'instant des législations occidentales, la législation pénale Algérienne a adopté cette forme de responsabilité et ce en passent par l'admettre dans des textes particuliers en guise d'exception, et enfin en l'adopte en tant que disposition générale.

Notre sujet actuel porte uniquement sur les infractions d'ordre financier commises par des personnes morales, et édictées par le code pénal ainsi que par d'autres textes particulières.

Dans ce cadre : il y a lieu de signaler avant tout le divergent doctrinal concernant le désaveu de la responsabilité pénale des personnes morales, et son adoption par phase dans le régime juridique Algérien, ensuite passer l'étude des conditions prescrites de cette dite responsabilité, et enfin ses pratiques dans les différents textes juridiques dans le code pénal ou dans d'autres textes.

الأحكام العامة للأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية

نظرة تحليلية نقدية

شريف نصر*

ينصب موضوع الدراسة على الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية باعتباره من أهم أوجه التصرف فيها .

وقد عرضت الدراسة للأحكام العامة لهذا الأمر من مفهوم ، وشروط إصدار ، وتمييزه عن المفاهيم المشابهة ، والأسباب القانونية والموضوعية له ، والحجية والإلغاء .

وخلصت الدراسة إلى ضرورة النص على جزاءات أو آثار قانونية عند إغفال تسبيب الأمر ، وضرورة تحديد أجل معين لإعلان الأمر والنص على جزاء عند الإخلال به ، وكذلك ضرورة تخويل قاضى التحقيق سلطة إصدار الأمر بأن لا وجه المبنى على عدم الأهمية ، إضافة إلى تخويله سلطة العودة إلى التحقيق فى حالة إلغاء هذا الأمر .

مقدمـــة

تتبدى أهمية دراسة أحكام الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية فيما يترتب عليه من آثار خطيرة ، أهمها حجب الدعوى عن قضاء الحكم ، وإنهاؤها بدون محاكمة ، هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فإن القرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى يعتبر من أهم الآليات التى وضعها الشارع لتخفيف العبء عن المحاكم بعدم إحالة عدد كبير من الدعاوى الجنائية إلى قضاء الحكم .

* باحث بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية .

وعلى ذلك ، فإن أهمية هذا الأمر تقتضى الوقوف على ماهيته ، وشروطه ، وأسبابه ، وحجيته ، وآثاره ، وحالات إلغائه ؛ بهدف تحديد مدى الحاجة إلى التدخل التشريعى فى أى من النصوص المحددة لهذه الأحكام . وقبل التعرض لهذه الاحكام فقد يكون من المفيد تعريف التحقيق الجنائى وبيان مراحله .

فالتحقيق الجنائى – بوجه عام – هو إستظهار وجه الحقيقة فى شأن واقعة إجرامية[1] ، ويمر هذا التحقيق بثلاث مراحل هى : مرحلة التحقيق الأولى (مرحلة جمع الاستدلالات) ، ومرحلة التحقيق الابتدائى ، ومرحلة التحقيق النهائى .

ويقصد بمرحلة التحقيق الابتدائى[2] مجموعة الإجراءات التى تباشرها سلطات التحقيق ، والتى تهدف إلى جمع الأدلة للتثبت من حصول الواقعة الإجرامية ، ونسبتها إلى شخص معين ، أو عدم حصولها أصلاً ، وتكييفها القانونى وتحديد مدى كفاية هذه الأدلة لإقامة الدعوى ، وكذلك تقدير مدى ملاءمة تحريك الدعوى الجنائية ضد المتهم ، أو صرف النظر بالأمر بحفظ الأوراق أو بالأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى .

وعلى ذلك ، فموضوع الدراسة ينصب على الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى كوجه من أوجه التصرف فى الدعوى .

المحور الأول: ماهية الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية (مفهومه - شروطه)

أولاً: المفهـــــوم

لم يضع قانون الاجراءات الجنائية المصرى تعريفاً للأمر بأن لا وجه ؛ ولذلك فقد اتجهت آراء الفقهاء إلى تعريفه ، وقد تعددت هذه التعريفات ويمكن الاعتماد على تعريف لأحد الفقهاء [3] بأنه "أمر قضائى من أوامر التصرف فى التحقيق ،

يصدر من إحدى سلطات التحقيق (النيابة العامة ، أو قاضى التحقيق ، أو المستشار المنتدب للتحقيق) ، لتصرف به النظر عن إقامة الدعوى أمام محكمة الموضوع ، ولايجوز إصداره إلا بعد اتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق ، ويصدر استناداً لأحد الأسباب التى بينها القانون ، وله حجية من نوع خاص" .

ويبدو أن هذا التعريف يتميز بالتحديد والوضوح ؛ فهو جامع لكل مايخص الأمر بأن لا وجه من طبيعته وأسبابه والسلطة المختصة بإصداره والأثر المترتب عليه ، هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فهو تعريف مانع ، حيث يحول دون تداخل مفاهيم أخرى به ، كالأمر بالحفظ ، والأمر الجنائى والحكم الجنائى ، الباب .

وتجدر الإشارة إلى أنه قد صدرت أحكام عديدة عن المحاكم المصرية وقضاء النقض فى شأن الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية فى ظل قانون الإجراءات الجنائية الحالى، إذ إشتملت هذه الأحكام على شكل الأمر بأن لا وجه، وممن يصدر ، والأسباب التى يبنى عليها ، وضرورة كونه مسبوقاً بتحقيق بالمعنى القانونى، وكونه صريحاً بذات الفاظه ، ومدوناً بالكتابة ، وأن العبرة فى طبيعته هى بحقيقة الواقع لا بما تذكره النيابة العامة ، وأن هذا الأمر لايؤخذ فيه بالاستنتاج أو الظن فهو كسائر الأوامر القضائية والأحكام ، كذلك تعرضت بعض الأحكام للحالات التى يكون فيها الحفظ ضمناً ، ومدى حجيته المؤقتة الخاصة التى تمنع من العودة إلى إقامة الدعوى الجنائية ، إلا إذا ظهرت أدلة جديدة ، أو ألغاه النائب العام ، أو تم إلغاؤه من الجهة الاستئنافية المختصة [٤] .

ثانياً: الشـــروط

إشترط قانون الاجراءات الجنائية لصحة الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى عدة شروط شكلية وموضوعية ، وسيتم إرجاء عرض الشروط الموضوعية والتى تتمثل فى الاسباب القانونية التى تبرر لسلطة التحقيق صرف النظر عن إقامة الدعوى فى محور مستقل ، ونعرض الآن للشروط الشكلية للأمر . وإجمالاً يمكن القول إن الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى لابد وأن تتوافر فيه شروط شكلية معينة ، فيجب أن يكون صريحاً ومدوناً بالكتابة [٥] ، وموقعاً عليه ممن أصدره ، وصريحاً فيما يتضمنه من وقائع واشخاص ؛ فلايؤخذ بطريقة الاستنتاج ، ولايثبت بأدلة أخرى إلا فى صورة واحدة يلزم فيها عقلاً القول بصدور القرار ، وهى التى ينتهى فيها التحقيق إلى رفع دعوى البلاغ الكاذب على المبلغ ؛ لأنها تفترض أن الواقعة المسندة إلى المتهم لم تقع أصلاً [٦] ، كما يجب أن يشتمل الأمر على الأسباب التى بنى عليها وإلا فقد شرطاً من شروط صحته [٧] .

ويمكن تناول الشروط الشكلية على النحو التالى :

الشرط الأول: صراحة الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية

القاعدة العامة أن يصدر الأمر بأن لا وجه مدوناً بالكتابة ، وأن يكون صريحاً وموقعاً ممن أصدره ؛ حتى يمكن التحقق من صفة من أصدره ، ومع ذلك جرى قضاء محكمة النقض على أنه وإن كان الأصل أن الأمر بأن لا وجه يجب أن يكون صريحاً ومدوناً بالكتابة ، إلا أنه قد يستفاد ضمناً من تصرف أو إجراء آخر ، إذا كان هذا التصرف أو الإجراء يترتب عليه ضمناً وبطريق اللزوم العقلى ذلك الأمر ، يستوى فى ذلك أن يكون الأمر ضمنياً بالنسبة للأشخاص أو الوقائع [٨] .

والثبوت كتابةً يستلزم بياناً واضحاً بالدعوى الصادر بشأنها الأمر ، من حيث التهم الموجهة إلى الأشخاص الذين نسب إليهم ارتكابها فى حالة تعدد التهم وتعدد الجناة . وعلى ذلك ، فإن البيانات الواجب تضمينها بالأمر منها ما يتعلق بمصدر الأمر الذى يجب أن تحدد صفته ، ومنها مايتعلق بتاريخ الإجراء ومكان اتخاذه وضرورة تذييله بالتوقيع والختم ، وهناك أيضا مايتعلق بمضمون الأمر الذى ينصرف للوقائع المادية والأفعال التى نسبت إلى المتهم أو المتهمين[٩] .

وتبدو ضرورة ثبوت الأمر بأن لا وجه بالكتابة فى أنه عمل قضائى ، وكافة الأعمال القضائية يتعين ثبوتها بالكتابة ، فضلاً عن أهمية الآثار القانونية المترتبة عليه وأهمية تدوين أسبابه حتى يمكن الطعن فيه [١٠] . وإذا كانت القاعدة أن الكتابة هى الأصل فى ثبوت كافة الأعمال القضائية ؛ فمن باب أولى يجب إعمالها بشأن قرار سلطة التحقيق الصادر بأن لا وجه لإقامة الدعوى ، إلا أنه يجوز – فى أحوال معينة – أن يستفاد الأمر بطريقة ضمنية وإن لم يصدر مدوناً بالكتابة [١١] .

وإذا كانت القاعدة العامة – كما سبق ذكره – أن يكون الأمر بأن لا وجه صريحاً بذات ألفاظه على أن من أصدره لم يجد فى أوراق الدعوى وجهاً للسير فيها ، ومن ثم فلا يصح أن يفترض أو يؤخذ فيه بالظن ، إلا أن الاستثناء من ذلك أنه يمكن أن يستنتج من إجراء أو تصرف آخر ، إذا كان هذا الإجراء أو التصرف يترتب عليه ضمناً وبطريق اللزوم العقلى أن ثمة أمراً بأن لا وجه لإقامة الدعوى[١٢] .

الشرط الثانى: الإعـــــلان

يعتبر الإعلان من الشروط الشكلية الهامة التى يجب اتباعها بشأن كافة الأحكام والأوامر القضائية ، ومن بينها الأمر بأن لا وجه ؛ وعلة ذلك أن يكون أطراف الدعوى على علم بمصيرها وبالتصرف الذى يتم فيها ؛ حيث يمكنهم ذلك من ممارسة حق الطعن المقرر لهم ، فضلا عن ذلك فإن الإعلان يبنى عليه تحديد بدء ميعاد الطعن بالنسبة للاحكام والأوامر القضائية (١٣) .

ولم يوجب القانون إجراء الإعلان خلال أجل محدد ، ولم ينص على جزاء معين للإخلال بواجب الإعلان ذاته . ولما كان قانون الاجراءات الجنائية لم يرتب آثاراً قانونية على إعلان أمر الحفظ أو الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى ، فإن الإعلان يعتبر غير جوهرى ؛ ولذلك فإن مخالفته لاتؤدى إلى بطلان هذا الأمر ذاته(١٤) ، وعلى ذلك يمكن القول إن الإعلان لايعتبر شرطا جوهريا لصدور الأمر بأن لا وجه ، ومن ثم لايترتب البطلان على مخالفته .

الشرط الثالث: التسبيب

نظراً لجواز الطعن فى الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية فلابد من تسبيبه؛ وذلك ببيان أسبابه ، حتى تتاح للخصوم فرصة مناقشتها أمام الجهة التى يرفع لها الطعن ، وحتى يتاح لهذه الجهة بدورها بسط رقابتها وتطبيق القانون . كما أن التسبيب مدعاة لتريث المحقق فى تمحيص وقائع الدعوى وإعمال حكم القانون فيها عن تبصر وروية . وفضلاً عن ذلك ، فإن التسبيب يعد السبيل الذى يتاح به لجهة الطعن نظر الطعن فى الأمر الصادر بأن لا وجه - سواء كان قاضى التحقيق أو النيابة العامة - أن تؤدى رسالتها فى مراقبة هذه الأوامر ، من حيث مدى إحاطتها بالوقائع إحاطة سليمة ، فضلاً عن صحة تطبيق القانون عليها(١٥) .

وقد أوجب قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى على الأسباب التى بنى عليها ، ولم يكن ذلك واجبا فى ظل قانون تحقيق الجنايات المصرى بدليل أن المادتين ١١٦ و ١٤٢ جاءتا خاليتين من النص على ضرورة أن يصدر أمر قاضى التحقيق أو النيابة العامة بأن لا وجه مسبباً ، وهو ماعدله المشرع المصرى بصدور قانون الإجراءات الحالى ، فقد أوجبت المادتان ١٢٤ و ٢٠٩ من القانون الحالى النص صراحة على اشتراط التسبيب[١٦] .

ورغم عدم وجود نص قانونى يحدد الجزاء فيما لو صدر الأمر بأن لا وجه مجرداً من أسبابه ، فإن الاسباب تعتبر ركنا أساسيا للأمر بأن لا وجه ، بحيث يفقد هذا الأمر وجوده القانونى إذا صدر خالياً من التسبيب ، ولايكون التسبيب هنا مفصلاً على نحو ما يتبع فى أحكام القضاء ، بل يكفى أن يكون بالقدر الذى يقتضيه المقام فى الدعوى فى حدود سلطة المحقق [١٧] .

المحور الثانى : التفرقة بين الأمر بأن لا وجه والمفاهيم المشابهة

يتشابه الأمر بأن لا وجه مع بعض المفاهيم الأخرى فى بعض الأحكام ، وأهم هذه المفاهيم : الأمر بالحفظ ، والحكم الجنائى البات ؛ لذلك وجبت التفرقة بينهما .

أولاً : الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية والأمر بالحفظ

يتفق الأمر بأن لا وجه ؛ لإقامة الدعوى الجنائية مع أمر الحفظ الذى يصدر من النيابة العامة فى أن كليهما يترتب عليه عدم السير فى الدعوى العمومية ، إلا أنهما يختلفان فى أمور كثيرة على النحو التالى :

١- من حيث التعريف

لم يضع المشرع المصرى تعريفاً للأمر بالحفظ أو الأمر بأن لا وجه ؛ ولذلك فقد تعددت المحاولات الفقهية فى ذلك ، وسبق ذكر أحد الآراء [١٨] بالنسبة لتعريف

الأمـر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية بأنه "أمر قضائى من أوامر التصرف فـى التحـقـيق ، يصـدر من إحدى سلطات التحـقـيق (النيـابة العـامـة ، قـاضـى التحقيق ، المستشار المنتدب للتحقيق) لتصرف به النظر موقتاً عن إقامة الدعوى أمـام مـحكمـة الموضـوع ، ولايجـوز إصداره إلا بـعد اتخـاذ إجـراء من إجـراءات التحقيق ، ويصدر استناداً لأحد الاسباب التى بينها القانون ، وله حجية من نوع خاص" .

أما فيما يتعلق بتعريف الأمر بالحفظ ، فيمكن تعريفه بأنه "أمر إدارى من أوامر التصرف فى الاستدلالات تصدره النيابة العامة لتصرف به النظر مؤقتاً عن إقـامـة الدعـوى أمـام مـحكمـة الموضـوع قـبل أن تجـرى أى إجـراء من إجـراءات التحقيق وليس له أية حجية"(١٩) .

٢-من حيث المصدر

أ – السلطة المختصة بإصدار الأمر بالحفظ

النيـابة العـامـة – فـقـط – هى التى تخـتص بإصـدار الأمـر بـالحـفظ ؛ لأن الأمـر بالحفظ يصدر قبل إجراء أى تحقيق فى الدعوى ، ويصدر أمر الحفظ من أى عضـو من أعضـائها أياً كانت درجته ، مع مراعاة أنه إذا كانت الواقعة تحمل شبهة الجناية فلايجوز إصداره إلا من المحامى العام ، ولايترتب على مخالفة ذلك البطلان ، وإنما تجوز المساءلة الإدارية عنه .

ب – السلطة المختصة بإصدار الأمر بأن لا وجه

إذا كـان الأمـر بالحـفظ لايصـدر إلا من النيـابة العـامـة ، فـإن الأمـر بأن لا وجـه لإقامة الدعوى يمكن أن يصدر من أى سلطة من سلطات التحقيق ، سواء كانت النيابة العامة ، أو قاضى التحقيق ، أو المستشار المنتدب للتحقيق . فإذا صدر

من النيابة العامة وكانت الواقعة تحمل شبهة الجناية فلايجوز إصداره إلا من المحامى العام أو من يقوم مقامة ، وإلا كان الأمر باطلاً غير منتج لأثره القانونى[٢٠] .

وقد أجاز المشرع للنيابة العامة إذا كانت هى القائمة على التحقيق أن تصدر أمراً بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى بسبب عدم أهمية الواقعة ، ويعنى هذا أن التحقيق قد أسفر عن ثبوت وقوع الجريمة وقيام الأدلة الكافية على مرتكبيها ، ولكن النيابة العامة ترى عدم وجود وجه لإقامة الدعوى ؛ نظراً لضآلة الأضرار الناجمة عن الجريمة ، أو لوجود رابطة خاصة بين المتهم والمجنى عليه كالقرابة . وتجدر الاشارة إلى أن سلطة إصدار الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى لعدم الاهمية مقصورة على النيابة العامة ، فلايجوز لقاضى التحقيق إصدار هذا الأمر بسبب عدم الأهمية ، بل يتعين عليه أن يحيل الأوراق إلى المحكمة ، فقد حددت المادة ١٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية الأسباب التى يمكن لقاضى التحقيق إصدار الأمر بأن لا وجه بناء عليها ، وليس من بينها عدم الأهمية [٢١] .

٣- من حيث ضرورة التسبيب

يقصد بالتسبيب - سواء فى الأحكام أو فى الأوامر القضائية - تحديد الأسانيد والحجج التى يبنى عليها الحكم أو الأمر القضائى والمنتجه له ، سواء من حيث الواقع أو القانون . ولكى يحقق التسبيب الغرض المنشود منه يجب أن يكون فى بيان جلى ومفصل[٢٢] ، حيث يعد بمثابة ضمان لاغنى عنه لحسن سير العدالة ، وهو مدعاة لتريث المحقق فى تمحيص وقائع الدعوى وإعمال حكم القانون عن تبصر وروية .

وعلى ذلك ، فقد أوجب قانون الإجراءات الجنائية على أن يشتمل الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى على الأسباب التى بنى عليها ، حيث أجاز القانون

الطعن فيه فى حدود معينة ، فلزم التسبيب حيث يعد السبيل الذى يتيح نظر الطعن فى الأوامر الصادرة بأن لا وجه من المحقق ، وبالتالى تتحقق مراقبة هذه الأوامر من حيث مدى إحاطتها بالوقائع إحاطة سليمة ، فضلاً عن صحة تطبيق القانون عليها [٢٣] .

أما بالنسبة للأمر بالحفظ ، فإن النيابة العامة لاتلتزم بتسبيبه ؛ لأنه لايكون ملزماً لها ؛ حيث يحق لأى من اعضائها الرجوع فيه بلا قيد أو شرط مادام قد تم قبل المدة المقررة لسقوط الدعوى بالتقادم ، كذلك فإن للمجنى عليه أو المدعى بالحق المدنى الالتجاء إلى طريق الادعاء المباشر فى مواد الجنح والمخالفات ومن ثم تحريك الدعوى الجنائية [٢٤].

٤ - من حيث الأسباب

أ - أسباب الأمر بالحفظ

تنقسم أسباب الأمر بالحفظ إلى قسمين : أسباب قانونية ، وأسباب موضوعية .

- *الأسباب القانونية* : وهى التى تتحقق فى الحالات التى يتبين فيها للنيابة العامة أن أركان الجريمة لم تتوافر قانوناً ، أو أن هناك سببا لامتناع العقاب أو لانقضاء الدعوى الجنائية أو لعدم رفع الدعوى[٢٥] . فقد يكون أمر الحفظ لعدم الجناية إذا تبين أن أركان الجريمة لم تتوافر قانوناً ، كالعدول الاختيارى ، والشروع فى جنحة لم ينص القانون على الشروع فيها ، أو توافر سبب من أسباب الإباحة . وقد يكون أمر الحفظ لامتناع العقاب فى الحالات التى يتوفر فيها مانع من موانع العقاب ، وقد يكون لانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة ، أو بوفاة المتهم ، أو التنازل عن الشكوى ، وقد يكون لعدم جواز إقامة الدعوى الجنائية ؛ وذلك لعدم تقديم الشكوى أو الطلب أو التنازل عنها أو لسقوط الحق فيها[٢٦] .

• *الأسباب الموضوعية* : وتتحقق فى الحالات التى يتبين فيها للنيابة العامة من الأوراق عدم كفاية الاستدلالات ، أو عدم معرفة الفاعل ، أو عدم صحة الواقعة ، أو لعدم الأهمية ، أو للاكتفاء بالجزاء الإدارى(٢٧) .

والأمر بالحفظ لعدم كفاية الأدلة يصدر فى الحالة التى يتبين فيها أن التهمة غير ثابتة ولايوجد مايرجح إدانة المتهم . ويجب لإصدار مثل هذا الأمر أن تكون أدلة البراءة قد ترجحت على أدلة الإدانة ، فلايكفى مجرد الشك فى ثبوت التهمة ، إذ يجب على النيابة فى حالة الشك إحالة الدعوى إلى المحكمة : لأن الشك يفسر ضد المتهم فى مرحلة التحقيق ، ويفسر لصالحه فى مرحلة المحاكمة (٢٨).

ب – أسباب الأمر بأن لا وجه لاقامة الدعوى الجنائية

الأسباب التى يبنى عليها الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية لاتعدو أن تكون أسبابا قانونية أو موضوعية بذات الكيفية التى سبق عرضها فى أسباب أمر الحفظ ، فتكون أسباباً قانونية إذا كانت قائمة على عدم الجناية ، أو امتناع العقاب ، أو انقضاء الدعوى الجنائية ، أو عدم جواز رفعها ، بينما تكون موضوعية إذا كانت قائمة على عدم كفاية الأدلة ، أو عدم معرفة الفاعل ، أو عدم الصحة ، أو عدم الأهمية ، أو الاكتفاء بالجزاء الإدارى .

والفارق بين الأسباب فى الأمر بالحفظ والأمر بأن لا وجه أن المشرع المصرى أجاز للنيابة العامة أن تصدر أمرها بالحفظ لأى سبب من الأسباب القانونية والموضوعية ، ومنها عدم الأهمية ، بينما فى الأمر بأن لا وجه فقد أطلق المشرع هذا الحق للنيابة العامة فتصدر الأمر بأن لا وجه لأى سبب ، ومنها عدم الأهمية ، بينما لم يعط قاضى التحقيق إصدار الأمر بأن لا وجه لعدم الأهمية .

٥- الحجيـــــــة

إذا كان أمر الحفظ إجراء إداريا وليس قضائيا فهو لايكتسب أية حجية ، ويجوز الغاؤه فى أى وقت قبل انقضاء المدة المقررة للتقادم ، ويعنى ذلك أن الأمر بالحفظ لايكسب المتهم حقاً ، ولايلزم النيابة العامة فيجوز لها العدول عنه مادامت الدعوى لم تنقض ، ولا يمنع المتضرر من حق الادعاء المباشر ، ولايقطع التقادم إلا إذا أخذ فى مواجهة المتهم [٢٩].

أما الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية فله حجية مؤقتة تظل سارية وقائمة طالما كان الأمر سارياً ولم يلغ قانوناً ، وله فى نطاق هذه الحجية ماللأحكام من قوة الأمر المقضى به ، بشرطين مجتمعين هما : وحدة الواقعة ، ووحدة الخصوم ، فإذا تحقق هذان الشرطان فلايجوز العودة إلى التحقيق مرة أخرى ، ولاترفع الدعوى إلى المحكمة ، فإذا رفعت إليها وجب الحكم بعدم القبول. ويعتبر الدفع بعدم القبول من النظام العام ؛ فيجوز إبداؤه لأول مرة أمام محكمة النقض ، وللمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها [٣٠] .

٦- من حيث جواز الطعن

بالنسبة للأمر بالحفظ لم يجز القانون الطعن عليه ، حيث يجوز للمدعى بالحق المدنى الالتفات عنه كلية وتحريك الدعوى بالطريق المباشر إن توافرت شروطه ، أما الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى ، فقد أجاز القانون الطعن عليه ؛ وذلك لأن صدوره يقيد حقوق الخصوم فى الدعوى الجنائية [٣١].

٧- من حيث أسباب الإلغاء

أجاز القانون إلغاء أمر الحفظ دون الاستناد إلى أسباب محددة ، أما الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى فقد عين القانون أسباب إلغائه ، وهى : إما ظهور

دلائل جديدة ، وإما إلغاؤه للطعن فيه ، وإما إلغاؤه من النائب العام في مدة الثلاثة أشهر التالية لصدوره ما لم تكن المحكمة المطعون أمامها على الأمر قد قضت برفض الطعن عليه .

ثانياً : الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى والحكم الجنائي البات

الحكم الجنائي البات هو الحكم الذي لم يعد يقبل طعناً بطريق المعارضة أو الاستئناف أو النقض ، إما لأنه صدر من الأصل غير قابل للطعن ، وإما لأنه صار كذلك لاستنفاذ طرق الطعن ، أو تفويت مواعيد الطعن دون حصوله ، وهذا الحكم هو وحده الذي تنقضي به الدعوى الجنائية انقضاء طبيعيا[٣٢] . وهناك أوجه للاتفاق وأخرى للاختلاف بين كل من الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى والحكم الجنائي البات .

١ - أوجه الاتفاق بين الأمر بأن لا وجه والحكم البات

أ - من حيث الطبيعة ، يتفق الأمر بأن لا وجه والحكم الجنائي البات في أن كليهما له طبيعة قضائية ، سواء من حيث الشكل أو الموضوع ، وأن كلاً منهما يحول دون الرجوع إلى الدعوى الجنائية عند توافر وحدة السبب ووحدة الخصوم [٣٣] .

ب - إن كلا منهما يقطع التقادم ؛ وذلك لأن الأمر بأن لا وجه من إجراءات التحقيق ، والحكم البات من إجراءات المحاكمة ، وهي الإجراءات التي تتخذها المحكمة أو تأمر باتخاذها أثناء نظر الدعوى[٣٤] .

جـ - من حيث الآثار ، فإن الأمر بأن لا وجه والحكم الجنائي البات بالبراءة يوجبان الإفراج عن المتهم ؛ لعدم وجود مايبرر الإبقاء على حبسه .

٢- أوجه الاختلاف بين الأمر بأن لا وجه والحكم البات

أ - من حيث التعريف

كما سبق القول ، فإن الحكم الجنائى البات هو "الحكم الذى لم يعد يقبل طعناً بطريق المعارضة أو الاستئناف أو النقض : إما لأنه صدر من الأصل غير قابل للطعن ، وإما لأنه صار كذلك لاستنفاذ طرق الطعن ، أو تفويت مواعيده دون حصوله ، وهذا الحكم هو وحده الذى تنقضى به الدعوى الجنائية انقضاء طبيعيا"(٣٥).

أما الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى فهو "أمر قضائى من أوامر التصرف فى التحقيق يصدر من إحدى سلطات التحقيق لتصرف به النظر مؤقتاً عن إقامة الدعوى أمام محكمة الموضوع ، ولا يجوز إصداره إلا بعد اتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق ، ويصدر استناداً لأحد الأسباب التى بينها القانون ، وله حجية من نوع خاص (٣٦).

ب - من حيث الحجية

يحتل التمييز بين الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى والحكم الجنائى الصادر فى موضوع الدعوى الجنائية من حيث الحجية أهمية كبيرة ، فالأمر بأن لا وجه لاتكون له قوة الحكم الجنائى فى إنهاء هذه الدعوى ، فهو لايفصل فى موضوعها ، بل يوقف السير فى إجراءاتها عند الحد الذى بلغته من وقت صدوره ، أو بعبارة أخرى يحول دون إعادة تحريك الدعوى عن ذات الواقعة طالما لم تظهر أدلة جديدة تقوى من التحقيق السابق الذى صدر بناء عليه (٣٧).

وإذا كانت هذه هى حقيقة الأمر بأن لا وجه لاقامة الدعوى الجنائية ، فإن المنطق يقتضى القول باكتسابه لحجية الشئ المحكوم ، وأن له فى نطاق حجيته

المؤقتة ما للأحكام من قوة الأمر المقضى ، وعلى نحو ما هو مقرر للحكم الصادر فى موضوع الدعوى الجنائية ، إلا أنه لايتمتع بذات القوة المقررة ؛ بدليل أن الأمر بأن لا وجه لايصدر فاصلاً فى موضوع الدعوى الجنائية ، فضلاً عن أنه يصدر عن سلطة التحقيق بوصفها سلطة تحقيق مهمتها الأساسية تحديد مدى صلاحية نظر الدعوى أمام قضاء الحكم ، وبالتالى تأتى قراراتها غير حاسمة فى موضوع الدعوى الجنائية ، سواء كان أمراً بأن لا وجه ، أو أمراً بالإحالة [٣٨].

المحور الثالث : أسباب الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية

الأسباب التى يبنى عليها الأمر بأن لا وجه هى ذات الأسباب التى تمنع من الحكم بالإدانة ، وهى إما أسباب قانونية وإما أسباب موضوعية ، فضلاً عن سبب آخر وهو عدم الأهمية .

أولاً : الأسباب القانونية

وهى موانع تحول دون الحكم بإدانة المتهم وتوجب القضاء ببراءته ، أو بعدم جواز نظر الدعوى ، أو بانقضائها ، وهذه الاسباب عديدة ، منها مايرجع لقانون الإجراءات الجنائية ، ومنها مايرجع لقانون العقوبات ، كأسباب انقضاء الدعوى الجنائية ، وموانع المسئولية ، وموانع العقاب ، وأسباب الإباحة .

١- انقضاء الدعوى الجنائية

تنقضى الدعوى الجنائية بجملة أسباب ، منها ماهو خاص ببعض الجرائم ، ومنها ماهو عام ويشملها جميعاً . والأسباب الخاصة التى تنقضى بها الدعوى الجنائية هى[٣٩] :

- التنازل عن الشكوى أو الطلب فى الجرائم التى علق فيها القانون تحريك الدعوى الجنائية على هذين الإجراءين ، وذلك كما فى جرائم الزنا والقذف والسب والسرقة بين الأصول والفروع والأزواج (مادة ١٠ ، إجراءات جنائية) .
- الصلح فى بعض الجرائم ، مثل جرائم التهريب الجمركى طبقاً للمادة ١٢٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بشأن الجمارك والتى أجازت لمدير عام الجمارك أو من يندبه إجراء التصالح أثناء نظر الدعوى أو بعد الحكم فيها حسب الأحوال .

أما الأسباب العامة لانقضاء الدعوى الجنائية فهى : وفاة المتهم ، والعفو العام ، ومضى المدة ، والتصالح والصلح فى المخالفات وبعض الجنح ، والحكم البات .

أ - وفاة المتهم

يترتب على وفاة المتهم انقضاء الدعوى الجنائية إذا حدثت الوفاة أثناء نظر الدعوى ، أما إذا حدثت الوفاة قبل رفع الدعوى من قبل النيابة العامة أو قاضى التحقيق فإنها تحول دون إمكان رفعها ، ويتعين على النيابة أو قاضى التحقيق إصدار أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى . وكذلك الحال إذا توفى المتهم بعد انتهاء تحقيق الدعوى وقبل إحالتها للمحكمة ، وإذا حدثت الوفاة عقب ارتكاب الجريمة وقيل تحريك الدعوى الجنائية بأى إجراء من إجراءات التحقيق فإن الدعوى تنقضى بوفاة المتهم ، ولكن هذا لايمنع النيابة العامة من اتخاذ ما يلزم من إجراءات مادامت سوف تصدر أمراً بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى العمومية لانقضائها بالوفاة[٤٠] .

ب – العفو العام

ويعنى تجريد الفعل من الصفة الإجرامية فيصبح كما لوكان فعلاً مباحاً ، وهو حق مقرر للهيئة الاجتماعية ؛ ولذلك فلايكون إلا بقانون ، وفى الغالب يكون العفو العام بالنسبة للجرائم ذات الطابع السياسى ، غير أنه ليس هناك مايمنع أن يتناول الجرائم غير السياسية [٤١] . ويترتب على العفو العام سقوط الآثار الجنائية المترتبة على الجريمة ، وعلى رأسها حق الدولة فى العقاب وبالتالى سقوط الدعوى . فإذا كانت النيابة العامة قد حركت الدعوى وبدأت التحقيق فعليها أن تصدر أمراً بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى بسبب العفو العام ، وإذا رفعتها تعين على المحكمة أن تقضى بعدم جواز نظرها [٤٢] .

جـ – مضى المدة

نص المشرع المصرى على أثر مضى المدة على الجريمة وعلى الدعوى الناشئة عنها ، وجعل من إنقضاء فترة زمنية محددة من وقت ارتكاب الجريمة دون اتخاذ أى إجراء سببا مسقطا لها . وقد أخذ المشرع بفكرة تقادم الدعوى الجنائية فى معظم أنواع الجرائم ، غير أنه لم يجعل المدة المقررة له واحدة ، وإنما راعى طبيعة الجريمة التى تتقادم فيها الدعوى ، فمدة تقادم الجنايات عشر سنوات ، والجنح ثلاث سنوات ، والمخالفات سنة واحدة من تاريخ وقوع الجريمة [٤٣] . ويرتب القانون على انقضاء مدة التقادم المقررة للجريمة دون انقطاع سقوط الجريمة ، أى سقوط حق الدولة فى العقاب ، وبالتالى انقضاء الدعوى الجنائية .

د - التصالح والصلح فى المخالفات وبعض الجنح

بمقتضى نص المادة ١٨ مكررا من القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ والمعدلة بالقانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ ، فقد قرر المشرع نظام التصالح فى المخالفات وبعض الجنح ، وصار التصالح سبباً عاماً لانقضاء الدعوى الجنائية فى هذا النوع من الجرائم[٤٤] ، وتنص هذه المادة على أنه "يجوز للمتهم التصالح فى المخالفات وكذلك فى الجنح التى لايعاقب عليها وجوباً بغير الغرامة أو التى يعاقب عليها جوازيا بالحبس الذى لايزيد حده الأقصى على ستة أشهر . وعلى محرر المحضر أو النيابة العامة بحسب الأحوال أن يعرض التصالح على المتهم أو وكيله ويثبت ذلك فى المحضر . وعلى المتهم الذى يرغب فى التصالح أن يدفع قبل رفع الدعوى الجنائية مبلغاً يعادل ثلث الحد الأقصى للغرامة المقرر للجريمة ، ويكون الدفع إلى خزانة المحكمة أو النيابة العامة أو إلى من يرخص له فى ذلك من وزير العدل ، .... ، .... ، وتنقضى الدعوى الجنائية بدفع مبلغ التصالح ، ولا يكون لهذا الانقضاء أثر على الدعوى المدنية" .

هـ - الحكم البات

إذا استنفذ الحكم جميع طرق الطعن المقررة قانوناً وكان غير قابل للطعن فيه فإنه يصير عنواناً للحقيقة ، وإذا كان الحكم قد اكتسب تلك الصفة فلايجوز إعادة طرح موضوع الخصومة الجنائية من جديد أمام أى محكمة ، باعتبار أن الحكم بذلك قد عبر عن الحقيقة فيما قضى به ، ومن ثم فلايجوز مناقشة تلك الحقيقة مرة أخرى ، وهذا مايعبر عنه بحجية الشى المقضى به ، والتى تنقضى به الدعوى الجنائية [٤٥] .

٢ - أسباب الإباحة

أسباب الإباحة هى ظروف مادية تطرأ وقت ارتكاب الفعل الإجرامى فترفع عنه الصفة الإجرامية وتحيله إلى فعل مادى[٤٦] . والأسباب العامة للإباحة التى نص عليها قانون العقوبات هى : استعمال الحق ، وحق الدفاع الشرعى ، وأداء الواجب .

أ - استعمال الحق

تنص المادة ٦٠ من قانون العقوبات على أنه "لاتسرى أحكام قانون العقوبات على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملاً بحق مقرر بمقتضى الشريعة" . والمبدأ المقرر فى هذه المادة من المبادئ المسلم بها وما كان تقريره بحاجة إلى نص ، فمن البداهة أن يكون الفعل مباحاً إذا ارتكب استعمالا لحق يقرره القانون ؛ لأنه لايعقل أن يقرر القانون حقاً ثم يعاقب على استعماله [٤٧] . والحقوق التى يعترف بها النظام القانونى لأفراد المجتمع كثيرة ومتنوعة ، ومقتضى هذا الاعتراف ذاته نزع الصفة غير المشروعة عن الأفعال التى ترتكب استعمالا لها ؛ لذا فإن الأفعال التى تعد جرائم ويبيحها استعمال هذه الحقوق مختلفة ومتعددة ، مما يجعل حصر تطبيقات الحق أمراً متعذرا ، ولكن من أهم هذه التطبيقات : حق التأديب ، وحق ممارسة الألعاب الرياضية ، وحق ممارسة أعمال الطب والجراحة [٤٨] .

ب - حق الدفاع الشرعى

الدفاع الشرعى هو حق استعمال القوة اللازمة لصد اعتداء غير مشروع يهدد بالإيذاء حقاً يحميه القانون . وأحكام الدفاع الشرعى نظمها المشرع المصرى فى المواد من ٢٤٥ إلى ٢٥١ من قانون العقوبات فنص فى المادة ٢٤٥ على أنه "لاعقوبة مطلقاً على من قتل غيره أو أصابه بجراح أو ضربه أثناء استعماله حق الدفاع الشرعى عن نفسه أو ماله أو عن نفس غيره أو ماله" .

جـ - استعمال السلطة (أداء الواجب)

إن الامتثال للقوانين يتم عن طريق تنفيذها من قبل المواطنين أو الموظفين ، وعلى ذلك لاجريمة على الفعل الذى يصدر تنفيذاً للقانون بأى صورة من الصور . ومن تطبيقات استعمال السلطة كسبب للإباحة إتيان الفعل تنفيذاً لما أمر بـه القانون أو تنفيذاً لأمر رئيس وجبت إطاعته .

ويترتب على توافر أحد أسباب الإباحة ضرورة عدم تحريك الدعوى إذا كانت فى حوزة سلطة الاتهام وإصدار أمر بالحفظ ، أما إذا كانت الدعوى قد تحركت وطرحت أمام سلطة التحقيق وتوصلت الأخيرة إلى توافر أحد أسباب الإباحة فإنها تأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى ، ويستوى فى هذا الشأن أن تكون سلطة التحقيق هى التى انتهت إلى القول بتوافر سبب الإباحة من نفسها أو بناء على دفع المتهم به (٤٩) .

٣- موانع المسئولية الجنائية

أ - عدم التمييز لصغر السن

كانت المادة ٦٤ من قانون العقوبات تنص على حالة صغر السن بقولها "لاتقام الدعوى على الصغير الذى لم يبلغ من العمر سبع سنوات كاملة" ، ومعنى هذا أن النص كان يحدد سن السابعة كسن للتمييز والأهلية الجنائية ؛ فما يرتكبه الصغير قبل السابعة لايسأل عنه جنائياً لعدم تمييزه ، وقد ألغيت هذه المادة بصدور القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ والذى قرر فى المادة الثالثة منه على أنه "تتوافر الخطورة الإجرامية للحدث الذى تقل سنه عن السابعة إذا تعرض للانحراف فى الحالات المحددة فى المادة السابعة أو إذا صدر منه فعل يعد جناية أو جنحة طبقاً لقانون العقوبات" .

غير أنه لايمكن أن يكون المقصود من هذا النص تقرير مسئولية الحدث الذى لم يبلغ السابعة من عمره عما يرتكبه من جرائم ، والأرجح أن يكون سبب الغاء المادة ٦٤ وإضافة المادة الثالثة هو إتاحة الفرصة لتدخل قاضى الأحداث لحماية الحدث دون هذه السن وتقديم الرعاية اللازمة له [٥٠] . ويؤكد هذا الرأى ما تنص عليه المادة ٩٤ من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ والمعدلة بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ على أن "تمتنع المسئولية الجنائية على الطفل الذى لم يجاوز اثنتى عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة . ومع ذلك إذا كان الطفل قد جاوزت سنة السابعة ولم تجاوز الثانية عشرة سنة ميلادية كاملة وصدرت منه واقعة تشكل جناية أو جنحة تتولى محكمة الطفل، دون غيرها ، الاختصاص بالنظر فى أمره ، ويكون لها أن تحكم بأحد التدابير المنصوص عليها فى البنود ١ و ٢ و ٧ و ٨ من المادة ١٠١ من هذا القانون" .

ب – الجنون أو عاهة العقل

يقصد بالجنون – بصفة عامة – الحالة المرضية التى تصيب الإنسان فى عقله ، وتعدم لديه القدرة على التحكم فى غرائزه ، وتفقده قدرة الحكم على الأشياء . أما عاهة العقل فهى إصطلاح أعم من الجنون ، فهو يشمله ويشمل بجانبه عدداً كبيراً من الأمراض العقلية والعصبية ، كالصرع بأنواعه ونوم اليقظة والهستريا والفصام ، وغيرها من الأمراض العقلية التى يترتب عليها فقدان التمييز والإرادة فى لحظة معينة [٥١] .

وقد نص المشرع على امتناع المسئولية الجنائية بالجنون أو عاهة العقل فى المادة ٦٢ من قانون العقوبات ، واشترط لامتناع مسئولية المجنون أو المصاب بعاهة فى العقل توافر ثلاثة شروط هى : توافر الجنون أو عاهة العقل لدى

الجانى ، وأن يؤدى ذلك إلى فقدان الشعور أو الاختيار ، وأن يكون فقدان الشعور أو الاختيار معاصرا لوقت ارتكاب الجريمة .

جـ - الغيبوبة الناشئة عن سكر غير اختيارى

اعتبر قانون العقوبات المصرى الغيبوبة الناشئة عن سكر اضطرارى أو غير اختيارى مانعاً من موانع المسئولية الجنائية ، فنصت المادة ٦٢ منه على أنه "لاعقاب على من يكون فاقد الشعور أو الاختيار فى عمله وقت ارتكاب الفعل ، ... ، ... ، لغيبوبة ناشئة عن عقاقير مخدرة أياً كان نوعها إذا أخذها قهراً عنه أو على غير علم منه بها ، ... ، ..." .

د - الإكراه أو حالة الضرورة

يعتبر الإكراه وحالة الضرورة من موانع المسئولية الجنائية ، ويعزى ذلك لانعدام إرادة الجانى بصورة مطلقة كما فى حالة الإكراه المادى ، أو أن يشوبها بحيث يجعلها لامعنى لها فى القانون الجنائى كما هو الحال فى حالة الضرورة والإكراه المعنوى .

ويترتب على توافر أحد موانع المسئولية أثر قانونى موضوعى ينصرف إلى الركن المعنوى للجريمة فيهدم ، وبذلك لاتقوم المسئولية الجنائية ، ولايوقع عقاب ، كما يترتب على ذلك أثر إجرائى ينصرف إلى ضرورة عدم تحريك الدعوى الجنائية إذا لم تكن حركت ، أما إذا كانت قد حركت وطرحت أمام سلطة التحقيق وثبت لها توافر أحد هذه الموانع فإنها - سلطة التحقيق - تأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى .

٤ - موانع العقاب

وهى تعنى أسباب الإعفاء من العقاب على الرغم من توافر أركان الجريمة وشروط المسئولية عنها . فالسبب المعفى ليس من شأنه أن ينفى ركناً للجريمة أو شرطاً للمسئولية عنها ، ولكن توافره يعفى الجانى من العقاب ، ويجب أن تكون الأعذار المعفية بنص صريح فى القانون ، ولايصح التوسع فى تفسيرها بطريق القياس ، بل يجب أن تفسر تفسيراً ضيقاً .

وعلى خلاف الفقة الفرنسى ، يرى الفقه المصرى أنه لايوجد مايحول دون تخويل سلطة التحقيق الابتدائى إصدار الأمر بعدم وجود وجه لرفع الدعوى لتوافر أحد موانع العقاب ؛ إذ يجب على سلطة التحقيق فحص الدعوى وتمحيص أدلتها فى ضوء النصوص القانونية الواجبة التطبيق على الوقائع المعروضة أمامها ، فإذا ماتبين لها توافر أحد موانع العقاب الثابت بنص القانون وانطباقه على الوقائع المعروضة أمامها ، فليس ثمة مايحول دون القرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى ، وفى ذلك توفير لوقت قضاء الحكم (٥٢) .

ثانياً : الأسباب الموضوعية للأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية

تتحقق الأسباب الموضوعية حال رؤية المحقق أن الأدلة غير كافية لترجيح الإدانة أو عدم صحة الواقعة أو عدم معرفة فاعلها ، وفضلاً عن الأسباب الموضوعية المذكورة فإنه يجوز للنيابة – رغم كفاية الأدلة – أن تصدر أمرا بأن لا وجه لعدم الأهمية ، أو اكتفاء بالجزاء الإدارى .

١ - عدم كفاية الأدلة

إذا رأت سلطة التحقيق أن الأدلة غير كافية لإدانة المتهم فليس هناك مايدعو لإحالة الدعوى إلى المحكمة ، وحق لها إصدار الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى ،

ويستفاد ذلك بمفهوم المخالفة من نص المادة ٢١٤ ، ونصها "إذا رأت النيابة العامة بعد التحقيق أن الواقعة جناية أو جنحة أو مخالفة وأن الأدلة على المتهم كافية ، رفعت الدعوى إلى المحكمة المختصة بنظرها" .

وقرار المحقق فى الدعوى بأن لا وجه لإقامتها لأسباب قانونية أو لعدم كفاية الأدلة ليس معناه براءة المتهم ، وإنما يوقف السير فى إجراءات الدعوى مؤقتاً ، فظهور أدلة جديدة من شأنها تقوية الأدلة التى كانت ضعيفة وقت صدور الأمر من شأنه تبرير العدول عن الأمر والعودة إلى الدعوى للسير فيها من جديد، والأمر خلاف ذلك فيما لو قرر قاضى الموضوع الحكم بالبراءة لعدم كفاية الأدلة أو لأحد الاسباب القانونية المبررة لذلك ، فمعناه انقضاء الدعوى وعدم العودة إليها بأى سبب من الأسباب (٥٣) .

٢- عدم صحة الواقعة

قد يؤسس الأمر بأن لا وجه على عدم صحة الواقعة ، فقد يؤدى التحقيق إلى أن الواقعة المنسوبة إلى المتهم لم تقع أصلاً ، وهو مايعنى عدم وقوع الفعل من الناحية المادية ، فإذا أشار محضر الاستدلالات إلى أن الواقعة المدعى بها لم تشر إلى إدانة المبلغ ضده ولكن ضد شخص آخر ، فإنه يفضل أن يتريث المحقق ولا يلجأ إلى إصدار الأمر بعدم الصحة ، سواء كان ذلك عقب استدلالات أو عقب تحقيق تم فى الواقعة ، وذلك حيال المتهم ، إلا إذا كان قد استدعى المتهم الحقيقى وأجرى تحقيقاً فى الموضوع ليصل إلى الحقيقة الدامغة ، ويعتمد كل ذلك على وظيفة وحسن تقدير أعضاء النيابة وسلامة وزنهم للأمور فى كل حالة يتطرق فيها الشك إلى الدليل بناء على شواهد تؤدى لهذا الشك(٥٤) .

٣- عدم معرفة الفاعل

مفاد هذا السبب أن الأمر بأن لا وجه قد يبنى على عدم معرفة الفاعل ، وذلك فى حالة عدم التوصل إلى اتهام شخص معين بالجريمة ، أو أن النيابة قد استبعدت من حامت حوله الشبهات ، وسُئل فى التحقيق ، من دائرة الاتهام .

ويستوى أن تكون الدعوى قد رفعت ابتداء ضد مجهول ، ذلك أن التحقيق لايشترط البدء فيه ضد متهم معين ، أو أن تكون قد رفعت ضد متهم معلوم ثم ظهر من التحقيق عدم صحة الاتهام الذى وجه إليه ، إذ تقيد الدعوى فى هذه الحالة ضد مجهول ، وتبدو أهمية هذه الصورة من صور الحفظ فى الأحوال التى يجيز فيها القانون العودة إلى التحقيق لظهور الأدلة الجديدة ، أى أنه حال ظهور دليل جديد أو اكتشاف المتهم ، ولم يكن معروفاً أو ظاهراً عند الحفظ تستطيع سلطة التحقيق العودة إلى الدعوى ، والسير فيها قبل المتهم وتقديمه للمحاكمة عند كفاية الأدلة عليه (٥٥) .

٤- عدم الأهمية

أجاز المشرع للنيابة العامة إصدار الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى لعدم أهمية الواقعة رغم إسفار التحقيق عن ثبوت وقوع الجريمة وقيام الأدلة الكافية على مرتكبها ، وذلك إذا قدرت النيابة ضآلة الأضرار الناجمة عنها ، أو قدرت وجود رابطة خاصة بين المتهم والمجنى عليه كالقرابة ، وتجب الإشارة إلى أن إصدار الأمر بأن لا وجه لهذا السبب مقصور على النيابة العامة دون قاضى التحقيق ؛ لأن المشرع حدد الأسباب التى يمكن لقاضى التحقيق الأمر بأن لا وجه بناء عليها على سبيل الحصر فى المادة ١٥٤ من قانون الاجراءات الجنائية ، ولم يكن من بينها عدم الاهمية .

ويلحق بعدم الاهمية الأمر بأن لا وجه اكتفاء بالجزاء الإدارى ، وذلك فى جرائم الموظفين العموميين أو المكلفين بالخدمة العامة ، سواء المتعلقة بالوظيفة العامة أو الجرائم الأخرى ؛ وذلك تأسيساً على تقدير كفاية الجزاء الإدارى لما فيه من زجر وردع للموظف والذى لن يفيد المجتمع عقابه[٥٦] .

المحور الرابع : حجية الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية

وسيتم تناول هذا المحور من خلال عرض ماهية حجية الأمر بأن لا وجه وخصائصها ، ثم التعرض لشروط هذه الحجية .

أولا : الماهية والخصائص

١ - ماهية حجية الأمر بأن لا وجه

إذا كان الأصل فى الحجية أن تكون للأحكام القضائية النهائية ؛ لصيرورتها عنواناً للحقيقة والصحة على ما جاء بها ، ومن ثم يكون الحكم باتاً وفاصلاً فى موضوع الواقعة ، إلا أنه لايوجد مايحول دون تلك الحجية للأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى ، غير أن هذه الحجية مؤقته وغير نهائية ، حيث يجوز العدول عنها فى أى وقت والعودة إلى فتح التحقيق من جديد حال ظهور أدلة جديدة ، وعلى ذلك تختلف حجية الأمر بأن لا وجه عن حجية الحكم القضائى من ناحيتين :

الأولى : أنه يجوز بعد صدور الأمر بأن لا وجه العودة إلى تحقيق الدعوى من جديد إذا ظهرت أدلة جديدة تبرر ذلك ، ***والثانية*** أنه قابل للإلغاء من النائب العام ، وإلى أن تتحقق العودة إلى التحقيق لظهور أدلة جديدة أو الغاؤه من النائب العام ، فإن هذه الحجية تكسب المتهم حقاً فى عدم الرجوع إلى الدعوى .

٢ - خصائص حجية الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى

تتميز حجية الأمر بأن لا وجه بأنها حجية مؤقتة ، ونسبية ، وتتعلق بالنظام العام .

أ – حجية الأمر بأن لا وجه حجية مؤقتة

وتعنى هذه الخاصية إمكانية العدول عن الأمر بأن لا وجه لوجود سبب من الأسباب التى نص عليها القانون ، كظهور أدلة جديدة ، أو إلغاء الأمر من النائب العام ، وفى ذلك تفترق حجية الأمر بأن لا وجه عن حجية الشئ المحكوم فيه نهائياً وهو الحكم البات ، فعلى حين تكون حجية الحكم البات نهائية وتحول دون العودة إلى الدعوى الجنائية مهما جد فيها من أدلة ، فإن حجية الأمر بأن لا وجه مؤقتة ، ولايعنى صدور هذا الأمر أن مركز المتهم الذى صدر لصالحه الأمر قد استقر بشكل نهائى ، وإنما يجوز رغم صدوره العدول عنه والعودة إلى التحقيق فى الجريمة من جديد حال ظهور أدلة جديدة .

ب – حجية الأمر بأن لا وجه نسبية

ويعنى ذلك أنه لايستطيع أن يتمسك بها إلا المتهم الذى حقق معه وصدر الأمر فى شأنه وذلك فى خصوص الواقعة الصادر بها الأمر . ومظهر النسبية يتضح فى قصرها على المتهم الذى صدر الأمر لصالحه ، حيث لايجوز لأحد المتهمين الاستناد إلى أمر بأن لا وجه صدر لمصلحة متهم آخر ساهم معه فى نفس الجريمة إذا كان مبنيا على أسباب شخصية ، مثل امتناع مسئولية المتهم للجنون ، أو الإكراه ، إذا لاتنصرف هذه الاسباب الخاصة بأحد المتهمين بداهة إلى سواه ، ومن ثم تستمر إجراءات التحقيق بالنسبة لغيره من المساهمين معه فى نفس الجريمة ، سواء كانوا فاعلين أو شركاء ، أما إذا كان الأمر بأن لا وجه

مستنداً إلى أسباب موضوعية ، مثل انقضاء الدعوى الجنائية ، أو توافر سبب من أسباب الإباحة ، فإنه يستفيد منه باقى المساهمين [٥٧] .

جـ - الدفع بحجية الأمر بأن لا وجه من النظام العام

ومفاد ذلك أنه يجوز للمتهم أن يتمسك بحجية الأمر بأن لا وجه فى أى مرحلة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض ، ويتعين على محكمة الموضوع أن تتعرض لهذه الحجية من تلقاء نفسها وتقضى بعدم جواز نظر الدعوى لسبق صدور أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى ، وإذا تمسك المتهم بهذا الدفع أمام محكمة الموضوع وجب على المحكمة أن تعرض لهذا الدفع فى حكمها له وترد عليه إذا رأت عدم توافر شروطه ، وإغفالها الرد على هذا الدفع يعرض حكمها للنقض[٥٨] .

ثانياً : شروط حجية الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية

هناك شرطان للدفع بحجية الأمر المقضى فيه هما : وحدة الواقعة ، ووحدة الخصوم .

الشرط الأول : وحدة الواقعة

مضمون هذا الشرط هو أن تكون الواقعة المرفوعة فيها الدعوى والتى يحاكم عنها المتهم هى ذات الواقعة التى سبق وأن صدر فيها الأمر بأن لا وجه ، فإذا اختلفت الواقعتان فى أى عنصر من عناصرهما تخلف شرط وحدة الواقعة ، وجاز رفع الدعوى عن الواقعة التى لم يصدر بشأنها أمر بأن لا وجه ، أى أن حجية الأمر بأن لا وجه تنصرف إلى الواقعة التى تضمنها التحقيق ، فإذا كان التحقيق قد تناول واقعة غير التى تضمنها القرار بأن لا وجه فلا محل للدفع

بحجية الأمر بأن لا وجه ، فالقرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى على متهم فى جريمة قتل لايمنع من إقامة الدعوى عليه فى جريمة إخفاء جثة القتيل ، والقرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى فى جريمة إدارة منزل للدعارة لايمنع من إقامة الجريمة على نفس المتهم فى جريمة التعويل فى المعيشة على ما تكسبه امرأة من الدعارة .

ولا تجوز العودة إلى التحقيق استنادا إلى تغيير الوصف القانونى للتهمة مادام الوصف الجديد ينصب على ذات الوقائع والأدلة الموجودة فى الأمر ، فإذا صدر قرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى لأن القانون لايعاقب على الواقعة ، فإن معنى ذلك أن سلطة التحقيق تناولت كافة النصوص القانونية التى يمكن أن تنطوى تحتها ورأت ألا عقاب عليها ، وإذا كان مبنى القرار أن القانون لايعاقب على الواقعة كجريمة نصب ، فإن هذا يمنع من العودة إلى الدعوى استناداً إلى أن الوصف القانونى السليم لها هو خيانة أمانة (٥٩) .

الشرط الثانى: وحدة الخصوم

لايكفى شرط وحدة الواقعة لصحة الدفع بقوة الأمر بأن لا وجه أمام القضاء الجنائى ، بل يشترط فوق ذلك أن يتوافر شرط وحدة الخصوم ، وذلك بأن يكون المتهم الذى يراد محاكمته هو ذات المتهم الذى صدر بالنسبة له الأمر بأن لا وجه، وعليه إذا صدر القرار بالنسبة إلى شخص معين فإن هذا لايمنع رفع الدعوى بالنسبة لغيره من المساهمين معه ، سواء بصفته فاعلاً اصلياً أو شريكاً فيها . ومع ذلك ، فإن منطق العدالة قد يؤدى إلى مد أثر القرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى إلى غير المتهم فى الواقعة ، ويبدو هذا فى الصورة التى لايمكن تصور إسناد الاتهام إلى غير من كان متهماً فى الدعوى ، كالشأن بالنسبة لبعض

أحكام البراءة فى بعض الصور ، والأمر بأن لا وجه المبنى على أسباب عينية كحالة ثبوت أن الجريمة لم تقع أصلاً ، أو أنها فى ذاتها ليست من الأفعال التى يعاقب عليها القانون ، حيث تكتسب الحجية بالنسبة لجميع المساهمين بطريق اللزوم [٦٠] .

وإذا كان المدعى فى الدعوى الجنائية واحداً لايتغير وهو النيابة العامة فإنه إذا صدر أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية فلا يجوز لأى عضو من أعضاء النيابة العامة تحريك الدعوى من جديد إلا إذا طرأ سبب لذلك كظهور أدلة جديدة، ويمتد هذا الحظر فى الأحوال التى تحرك فيها الدعوى الجنائية عن غير طريق النيابة كالمدعى بالحق المدنى فى الادعاء المباشر ، فإذا انتهت سلطة التحقيق الابتدائى إلى إصدار أمر بأن لا وجه لإقامتها ، فلايجوز تحريك هذه الدعوى مرة أخرى ضد نفس المتهم عن ذات الواقعة [٦١] .

وترتيباً على ماسبق ، فإن مفاد شرط وحدة الخصوم اللازم للدفع بحجية الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى أن يكون المتهم الذى صدر لصالحه الأمر هو ذاته المتهم الذى أقيمت ضده الدعوى التى يدفع بعدم قبولها ، فإذا تعدد المساهمون فى الجريمة وصدر الأمر بأن لا وجه لمصلحة أحدهم أو بعضهم ، فلا يقبل من الباقين ممن رفعت الدعوى عليهم الدفع بعدم قبولها أو بعدم جواز نظرها ؛ إذ لايجوز لمتهم أن يدفع أو يتمسك بحجية الأمر الذى صدر لمصلحة متهم آخر ولو كان مساهماً معه فى نفس الجريمة ، مادام أن هذا الأمر قد استند إلى سبب شخصى كامتناع العقاب [٦٢] .

المحور الخامس: إلغاء الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية

يعد الأمر بأن لا وجه بمثابة الحكم فى الموضوع ، إلا أنه يفترق عنه فى أن المشرع أجاز إلغاءه بعد إصداره والعودة إلى التحقيق إذا ظهرت أدلة جديدة ، أو صدر قرار بالإلغاء من النائب العام ، أو ألغى عن طريق الطعن فيه بالاستئناف .

أولاً: ظهور أدلة جديدة

تنص المادة ١٩٧ من قانون الإجراءات الجنائية على أن "الأمر الصادر من قاضى التحقيق بأن لا وجه لإقامة الدعوى يمنع من العودة إلى التحقيق إلا إذا ظهرت دلائل جديدة قبل انتهاء المدة المقررة لسقوط الدعوى الجنائية ، ويعد من الدلائل الجديدة شهادة الشهود والمحاضر والأوراق الأخرى التى تعرض على قاضى التحقيق أو غرفة الاتهام ويكون من شأنها تقوية الدلائل التى وجدت غير كافية ، أو زيادة الإيضاح المؤدى إلى ظهور الحقيقة ، ولاتجوز العودة إلى التحقيق إلا بناء على طلب النيابة العامة" .

وتنص المادة ٢١٣ من قانون الإجراءات الجنائية على أن "الأمر الصادر من النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى وفقاً للمادة ٢٠٩ لايمنع من العودة إلى التحقيق إذا ظهرت دلائل جديدة طبقاً للمادة ١٩٧" .

ومضمون المادتين السابقتين أنه إذا ظهرت دلائل جديدة فى التحقيق بعد صدور الأمر بأن لا وجه ، فإنه يكون للمحقق أن يعود إلى التحقيق مرة أخرى وإلغاء الأمر السابق ، ولا يجوز أن يكون ظهور الدلائل الجديدة عن طريق تحقيق تجريه سلطة التحقيق ؛ لأن العودة إلى التحقيق شرطه ظهور الأدلة الجديدة ؛ وإنما قد يجيء ظهور هذه الدلائل مصادفة بناء على تحقيق يجرى فى قضية

أخرى ، أو يكون نتيجة لاستمرار جهة الضبطية القضائية فى جمع استدلالاتها وتحرياتها أو تقدم شاهد من تلقاء نفسه لم يسمع من قبل تنطوى شهادته على أدلة جديدة [٦٣] .

ويشترط لاكتساب الدلائل قوتها فى إلغاء الأمر بأن لا وجه السابق عدة شروط على النحو التالى :

الشرط الأول: أن تكون هذه الدلائل جديدة

ويعتبر الدليل جديداً إذا برز للوجود بعد صدور الأمر بأن لا وجه ، أو إذا وصل إلى علم المحقق بعد صدور الأمر ولو كان موجوداً قبله ، وصفته المعنية فى هذا الشأن ليست هى جدية الدليل فى ذاته فحسب ، وإنما هى أن يكون جديداً بالنسبة للمحقق . فعدول شاهد عن أقواله التى أبداها فى التحقيق وإدلاؤه بأقوال جديدة بعد صدور الأمر بأن لا وجه ، وكذلك اعتراف المتهم أثناء التحقيق معه فى جريمة بارتكابه جريمة أخرى صدر فيها أمر بأن لا وجه ، هذا وذاك يعتبران من الأدلة الجديدة ؛ لأن وجودهما تال لصدور الأمر بأن لا وجه[٦٤] . وعلى ذلك ، فإن الدلائل الجديدة هى التى لم تكن تحت بصر المحقق ومحلاً لتقديره وقت أن أصدر قراره بأن لا وجه لإقامة الدعوى ، فيدخل فيها مالم يرد ذكره فى التحقيق ، وكذلك ماجاء ذكره به ولكنه لم يكن محلاً للفحص [٦٥] .

الشرط الثانى: أن يكون من شأن الدلائل الجديدة تقوية الدليل الموجود

يجب أن تكون الدلائل الجديدة من شأنها تقوية الدلائل التى وجدت غير كافية ، أو زيادة الإيضاح المؤدى إلى كشف الحقيقة . فإذا رفعت الدعوى بناءً على التحقيق الجديد كان للمحكمة الحرية في تقدير الأدلة ، فلها أن تستند إلى ما تراه منها ولو كان ذلك محصوراً فى الأدلة القديمة وحدها ، ذلك أن العودة إلى

التحقيق يترتب عليه دمج الأدلة الجديدة بالقديمة وتكوين مجموع واحد ، يمكن للمحكمة أن تأخذ منه ماتبنى عليه اقتناعها .

ولايشترط في الأدلة الجديدة أن يكون لها قوة قاطعة في الإثبات ، بل يكفي في كافة الأحوال أن يتوافر معها احتمال لوقوع الجريمة وإسنادها لشخص معين . وعلى ذلك ، فإن العودة إلى التحقيق بناءً على ظهور الأدلة الجديدة لاتمنع من جواز إصدار أمر جديد بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى ، وهذا الأمر بدوره قابل للإلغاء والعودة إلى التحقيق مرة أخرى[٦٦] .

الشرط الثالث : ضرورة ظهور الأدلة الجديدة قبل انقضاء مدة التقادم

يشترط للعودة إلى التحقيق بناء على ظهور أدلة جديدة ألا تكون الدعوى العمومية قد سقطت بالتقادم ، أو لأى سبب آخر من أسباب السقوط . والمشرع لم يذكر سوى التقادم في المادة ١٩٧ ، إلا أن أسباب سقوط الدعوى تحول دون السير فيها من جديد أياً كان سبب السقوط اللهم إلا إذا كانت الدلائل الجديدة من شأنها إخراج الواقعة عن سبب السقوط الذى قام بها ، كما لو كانت الواقعة الصادر بها الأمر هي جنحة تسقط بثلاث سنوات ، وكانت الدلائل الجديدة قد أظهرت عنصرا آخر من عناصر الجريمة يجعلها جناية كالإكراه في السرقة ، فهنا لايحتج بسقوط الواقعة بالتقادم المسقط للجنح ، وإنما بالمدة المقررة للجنايات ، وكذلك الحال إذا كان سبب السقوط هو العفو الشامل عن الجريمة ، ثم ظهرت دلائل جديدة من شأنها إضفاء وصف جديد على الواقعة ، مما يخرجها عن نطاق الجرائم المشمولة بالعفو[٦٧] .

الشرط الرابع : أن تكون العودة إلى التحقيق بناءً على طلب النيابة العامة

فلا يجوز إلغاء الأمر والعودة إلى التحقيق إلا بناء على طلب النيابة العامة ولو كان الأمر صادرا عن قاضى التحقيق ، إذ لايجوز له أن يلغى الأمر ويعود إلى تحقيق الدعوى من تلقاء نفسه أو بناء على طلب غير النيابة العامة ولو ظهرت له دلائل جديدة لم تكن موجودة تحت نظره عند إصدار الأمر بأن لا وجه ، ويعنى ذلك أنه لايجوز لقاضى التحقيق أن ينظر فى أمر الدعوى بعد إصداره أمرا بأن لا وجه فيها إلا بناء على طلب النيابة العامة ، فإذا طلبت النيابة ذلك ، فله أن يقدر ما إذا كانت شروط العودة إلى التحقيق قد توافرت فيلغى الأمر السابق ، وإما أن يرى عدم توافرها فيرفض العودة إلى التحقيق ويبقى للأمر قوته ، وفى هذه الحالة يكون للنيابة العامة حق الطعن فى قراره بالاستئناف ، أما إذا كان الأمر بأن لا وجه قد صدر من النيابة العامة فلها أن تقرر من نفسها إلغاء الأمر والعودة إلى التحقيق متى ظهرت دلائل جديدة [٦٨] .

ثانياً : إلغاء الأمر بأن لا وجه من النائب العام

تخول المادة ٢١١ من قانون الإجراءات الجنائية للنائب العام سلطة إلغاء الأمر الذى تصدره النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى فى مدة الثلاثة أشهر التالية لصدوره ، ولايحول بينه وبين ممارسة هذه السلطة إلا أن يكون قد صدر قرار من محكمة الجنايات أو من محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة بحسب الأحوال برفض الطعن المرفوع عن هذا الأمر .

وهذه السلطة مقررة للنائب العام باعتبار صفته ؛ ولذلك فهى تثبت لمن يقوم مقامه من النواب المساعدين فى حالة غيابه أو خلو منصبه أو قيام مانع لديه ، وتثبت كذلك للمحامى العام الأول بحكم تمتعه بسلطات النائب العام فى دائرة

اختصاصه ، أما غير هؤلاء - كالمحامين العموم ورؤساء النيابات وغيرهم - فلا اختصاص لهم بإلغاء الأمر مهما يكن العيب الذى شابه [٦٩] .

وتقتصر سلطة النائب العام على إلغاء الأمر الذى تصدره النيابة العامة ، أما أمر قاضى التحقيق فلا سلطان له عليه إلا عن طريق الطعن فيه أمام الجهة المختصة ، وتشمل سلطة النائب العام أوامر رجال النيابة العامة جميعاً ، فلا يخرج عن هذه السلطة أمر أى منهم ، أما الأمر الذى يصدره هو - النائب العام - فيمتنع عليه إلغاؤه ، إلا إذا ظهر دليل جديد[٧٠] .

وبناءً على ذلك ، فإن سلطة النائب العام فى إلغاء الأمر بأن لا وجه الصادر من النيابة العامة مشروطة بالآتى : [٧١]

١ - ألا يكون قد صدر قرار من محكمة الجنح المستأنفة برفض الاستئناف المرفوع عن هذا الأمر من المدعى المدنى .

٢ - ألا تكون الدعوى الجنائية قد انقضت أو سقطت لأى سبب من أسباب السقوط التى تحول دون السير فيها .

٣ - ألا يكون النائب العام نفسه هو الذى أصدر القرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى .

ولا يتقيد النائب العام عند إلغاء الأمر بسبب معين ، بل إنه ليس فى القانون ما يوجب عليه تسبيب قرار الإلغاء أصلاً .

ثالثاً : استئناف الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية

أجاز المشرع للنيابة العامة وللمدعى بالحق المدنى استئناف الأمر الصادر من قاضى التحقيق بأن لا وجه لإقامة الدعوى ، كما أجاز للمدعى بالحق المدنى استئناف هذا الأمر إذا كان صادراً من النيابة العامة ، فيما عدا الصادر فى

تهمة موجهة ضد مواطن أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها ما لم تكن من الجرائم المشار إليها بالمادة ١٢٣ من قانون العقوبات ، أياً كانت الجهة التى أصدرته .

وتجدر الإشارة فى هذا المقام إلى حكم المحكمة الدرستورية العليا والذى حكمت فيه بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة ٢١٠ من قانون الإجراءات الجنائية وذلك فيما تضمنته من قصر الحق فى الطعن على الأمر الصادر من النيابة العامة بأن لاوجه لإقامة الدعوى على المدعى بالحقوق المدنية دون المتهم ، ومفاد ذلك هو الرجوع إلى الأصل العام فى حق الطعن وعدم قصره على المدعى بالحق المدنى ، وذلك يعنى تقرير حق المتهم فى الطعن على الأمر بأن لاوجه لإقامة الدعوى الجنائية [٧٢] .

وتتحدد الجهة التى يرفع إليها الطعن تبعاً لنوع الجريمة التى صدر الأمر فيها ، أياً كانت صفة من أصدر الأمر ، وقد نصت المادة ٢١٠ إ . ج على أن يرفع الطعن إلى محكمة الجنايات منعقدة فى غرفة المشورة فى مواد الجنايات ، وإلى محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة فى مواد الجنح والمخالفات ، ونصت المادة ١٦٧ على مثل ذلك بالنسبة للأمر الصادر من قاضى التحقيق ، إلا أنها أضافت حكماً مفاده أنه إذا كان الذى يتولى التحقيق مستشاراً فإن الطعن فى الأمر الصادر منه يكون أمام محكمة الجنايات منعقدة فى غرفة مشورة فى كل الأحوال ، سواء كان الأمر صادرا فى جناية أو جنحة أو مخالفة .

ويحصل الاستئناف بتقرير فى قلم الكتاب فى ميعاد عشرة أيام من تاريخ صدور الأمر بالنسبة للنيابة العامة ، ومن تاريخ إعلانه بالنسبة لباقى الخصوم .

الخاتمـــة

تعرض هذا البحث لأهم أحكام الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية من حيث مفهومه ، وشروط إصداره ، والتفرقة بينه وبين المفاهيم المشابهة ، وأهمها الأمر بالحفظ والحكم الجنائى البات ، كما تناول الأسباب القانونية والموضوعية التى يبنى عليها الأمر ، فضلاً عن الحجية المؤقته له وخصائصها وشروط الدفع بها ، وانتهى بعرض أسباب إلغائه .

وقد خلص البحث إلى عدة نتائج كالآتى :

أولاً : إن القانون نص على ضرورة تسبيب الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية ، ولم ينص على جزاء فى حالة عدم التسبيب ، وكان الأولى فى ذلك تحديد جزاء أو آثار تترتب على إغفال التسبيب كالبطلان النسبى ؛ حتى يستطيع من له مصلحة فى ذلك التمسك به إن أراد ذلك .

ثانياً : نص القانون على وجوب إعلان الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية للمدعى بالحق المدنى ولم يوجب إجراءه خلال مدة معينة ، ولم يحدد جزاء معينا للإخلال به ، وقد يكون من المفيد تحديد أجل معين للإعلان ، ووضع جزاء للإخلال به ، وضرورة الإعلان لكل أطراف الدعوى ؛ ليكونوا على علم بمصيرها وبالتصرف الذى يتم فيها وممارسة حقوقهم المترتبة على ذلك ، ويعنى ذلك أن يعتبر الإعلان شرطا جوهريا لصدور الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية .

ثالثاً : قصر المشرع سلطة إصدار الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية لعدم الأهمية على النيابة ولم يخولها لقاضى التحقيق ، وكان الأولى أن يعطى هذه السلطة أيضاً لقاضى التحقيق ؛ لأن لديه من الخبرات ما لا يمكن أن يقل عن خبرة النيابة العامة فى تقدير مدى أهمية رفع الدعوى إلى المحكمة ، أو تقدير حفظها للأسباب المحددة .

رابعاً : أجاز المشرع إلغاء الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية والعودة إلى التحقيق مرة أخرى ، ولكنه اشترط أن تكون العودة إلى التحقيق بناء على طلب النيابة العامة حتى ولو كان قاضي التحقيق هو الذى أصدر الأمر ، والأجدر بالمشرع أن يعطى قاضى التحقيق سلطة العودة إلى التحقيق وإلغاء الأمر خاصة أنه هو الذى أصدره ، وأنه حتى فى حالة طلب النيابة إلغاءه فإن قاضى التحقيق هو الذى يقدر توافر شروط العودة إلى التحقيق من عدمه ، وبالتالى إلغاء الأمر أو الإبقاء عليه .

خامساً : إذا كان الفقه المصرى يرى أنه لايوجد مايحول دون تخويل سلطة التحقيق الابتدائى إصدار الأمر بأن لا وجه لتوافر أحد موانع العقاب ، فقد يكون من الأجدى تقنين هذا الرأى ووضعه فى إطار الشرعية توفيراً لوقت قضاء الحكم ، وفى ذلك تحقيق للصالح العام والمصالح الخاصة .

المراجـــع

١ - عبد الخالق ، حسن ، *أصول الإجراءات الجنائية* ، القاهرة ، دار الشوربجي للطباعة والنشر ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٥ ، ص ٥٣

٢ - عبدالخالق ، حسن ، المرجع السابق ، ص ٥٣ .

٣ - عبدالخالق ، حسن ، المرجع السابق ، ص ١٩٤ .

٤ - أبو خضرة ، محمد الغرياني المبروك ، *الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية وأمر حفظ الأوراق* ، رسالة ماجستير ، غير منشورة ، كلية الدراسات العليا ، جامعة وادي النيل بالسودان ، ٢٠٠٥ ، ص ١١١ .

٥ - عثمان ، آمال عبدالرحيم ، *شرح قانون الإجراءات الجنائية* ، مطابع الهيئة العامة للكتاب ، ١٩٨٨ ، ص ٦٠٦ .

٦ - المرصفاوي ، حسن صادق ، *المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية* ، الإسكندرية ، منشأة المعارف ، ١٩٩٦ ، ص ٤٤٧ .

٧ - مهدي ، عبد الرؤف ، *القواعد العامة للإجراءات الجنائية* ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٨ ، ص ٤٨٩ .

٨ - عبدالستار ، فوزية ، *شرح قانون الإجراءات الجنائية* ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٦ ، ص ٣٨٣ .

٩ - الباشا ، فايزة يونس ، *شرح قانون الإجراءات الجنائية الليبي* ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، الجزء الأول ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٤ ، ص ١١١ .

١٠- خالد ، عدلي أمير ، *أحكام قانون الإجراءات الجنائية* ، القاهرة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، ٢٠٠٠ ، ص ١٤٠ .

١١- عوض ، محمد عوض ، *المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية* ، الإسكندرية ، منشأة المعارف ، بدون تاريخ نشر ، ص ٤٦٧ .

١٢- ربيع ، حسن – *الإجراءات الجنائية في التشريع المصري* ، القاهرة ، بدون دار نشر ، ٢٠٠١ ، ص ٥٧٥ .

١٣- أبو عامر ، محمد زكي ، *الإجراءات الجنائية* ، الإسكندرية ، دار المطبوعات الجامعية ، ١٩٨٤ ، ص ٧٥٤ .

١٤- المجالي ، نظام توفيق ، *القرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية* ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس ، ١٩٨٦ ، ص ٢٤٩ .

١٥- أبو خضرة ، محمد الغرياني المبروك ، مرجع سابق ، ص ١٩٣ .

١٦- المجالى ، نظام توفيق ، مرجع سابق ، ص ٢٤٩ .

١٧- نقض ١٩٦٩/٦/١٢ ، مجموعة أحكام النقض ، س٢٠ ، ق١٨٣ ، ص ٩٢٦ .

١٨- عبدالخالق ، حسن ، مرجع سابق ، ص ١٩٤ .

١٩- عبدالخالق ، حسن ، المرجع السابق ، ص ١٩٣ .

٢٠- ربيع ، حسن ، مرجع سابق ، ص ٥٧٣ .

٢١- مهدى ، عبدالرءوف ، مرجع سابق ، ص ٤٨٩ .

٢٢- سرور ، أحمد فتحى ، *الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية* ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٣ ، المجلد الأول ، ص ٦٥٧ .

٢٣- سرور ، أحمد فتحى ، المرجع السابق ، ص ٦٥٧ .

٢٤- أبو عامر ، محمد زكى ، مرجع سابق ، ص ١٥٧ .

٢٥- أبو عامر ، محمد زكى ، المرجع السابق ، ص ١٦١ .

٢٦- عبدالخالق ، حسن ، مرجع سابق ، ص ١٩٥ .

٢٧- الذهبى ، إدوارد غالى ، *الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى* ، القاهرة ، مكتبة غريب ، الطبعة الثانية ، ١٩٩٠ ، ص ٣٤١ .

٢٨- سلامة ، مأمون ، *الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى* ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٠ ، ص ٦٠٧ .

٢٩- عبدالخالق ، حسن ، مرجع سابق ، ص ١٩٦ .

٣٠- عبدالستار ، فوزية ، مرجع سابق ، ص ٣٨٤ .

٣١- عبدالخالق ، حسن ، مرجع سابق ، ص ١٩٧ .

٣٢- أبو عامر ، محمد زكى ، مرجع سابق ، ص ١٠٢٣ .

٣٣- المجالى ، نظام توفيق ، مرجع سابق ، ص ١٣٥ .

٣٤- سلامة ، مأمون ، مرجع سابق ، ص ٥٠٢ .

٣٥- أبو عامر ، محمد زكى ، مرجع سابق ، ص ١٠٢٣ .

٣٦- عبدالخالق ، حسن ، مرجع سابق ، ص ١٩٤ .

٣٧- أبو خضره ، محمد الغريانى المبروك ، مرجع سابق ، ص ١٠١٤ .

٣٨- المجالى ، نظام توفيق ، مرجع سابق ، ص ١٤٠ .

٣٩- عبدالخالق ، حسن ، مرجع سابق ، ص ٢٧٣ .

٤٠- سلامة ، مأمون ، مرجع سابق ، ص ٢٧٥ .

٤١- عبدالخالق ، حسن ، مرجع سابق ، ص ٢٧٧ .

٤٢- الذهبي ، إدوارد غالي ، مرجع سابق ، ص ٥١٨ .

٤٣- سلامة ، مأمون ، مرجع سابق ، ص ٣٢٠ .

٤٤- رمضان ، مدحت عبدالحليم ، *الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية* ، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٤ ، ص ١٩ ، ٧٢ .

٤٥- أبو عامر ، محمد زكي ، مرجع سابق ، ص ٤٩٨ .

٤٦- حسني ، محمود نجيب ، *شرح قانون العقوبات ، القسم العام* ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، الطبعة الخامسة ، ١٩٨٢ ، ص ١٥١ .

٤٧- رستم ، هشام فريد ، أحمد ، هلالي عبد اللاه ، *شرح قانون العقوبات* ، الجزء الثالث ، بدون دار للنشر ، ٢٠٠٣ ، ص ٢٦ .

٤٨- رستم ، هشام فريد ، المرجع السابق ، ص ٣٨ .

٤٩- مصطفى ، طارق عبدالوهاب ، *أوامر التصرف في التحقيق الابتدائي وطرق الطعن فيها* ، رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس ، ١٩٨٦ ، ص ٢٢٤ .

٥٠- رستم ، هشام فريد ، مرجع سابق ، ص ٢٦٢ .

٥١- رستم ، هشام فريد ، المرجع السابق ، ص ٢٦٤ .

٥٢- مصطفى ، طارق عبدالوهاب ، مرجع سابق ، ص ٢٣٠ .

٥٣- المجالي ، نظام توفيق ، مرجع سابق ، ص ٣٦٠ .

٥٤- حجازي ، عبدالفتاح بيومي ، *سلطة النيابة العامة في حفظ الأوراق والأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية* ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس ، ١٩٩٢ ، ص ٢٠٢ .

٥٥- مصطفى ، طارق عبدالوهاب ، مرجع سابق ، ص ١٦٠ .

٥٦- حجازي ، عبدالفتاح بيومي ، مرجع سابق ، ص ٢١٠ .

٥٧- المجالي ، نظام توفيق ، مرجع سابق ، ص ٦٢ .

٥٨- عبدالستار ، فوزية ، مرجع سابق ، ص ٣٨٥ .

٥٩- المرصفاوي ، حسن صادق ، مرجع سابق ، ص ٤٤٩ .

٦٠- سلامة ، مأمون ، مرجع سابق ، ص ٣٢٧ .

٦١- ربيع ، حسن ، مرجع سابق ، ص ٥٧٩ .

٦٢- الذهبي ، إدوارد غالي ، مرجع سابق ، ص ٧٧ .

٦٣- مهدي ، عبد الرءوف ، مرجع سابق ، ص ٤٩٥ .

٦٤- عوض ، محمد عوض ، مرجع سابق ، ص ٤٧٢ .

٦٥- *المرصفاوى* ، حسن صادق ، مرجع سابق ، ص ٤٥٥ .

٦٦- عبدالستار ، فوزية ، مرجع سابق ، ص ٣٨٨ .

٦٧- سلامة ، مأمون ، مرجع سابق ، ص ٧٢٧ .

٦٨- أبو عامر ، محمد زكى ، مرجع سابق ، ص ٣٨٨ .

٦٩- عوض ، محمد عوض ، مرجع سابق ، ص ٤٧٦ .

٧٠- عوض ، محمد عوض ، *المرجع السابق* ، ص ٤٦٧ .

٧١- سلامة ، مأمون ، مرجع سابق ، ص ٧٢٧ .

٧٢- راجع حكم المحكمة الدستورية *العليا* الصادر فى ٢٠٠٧/١٢/٢ م ، القضية رقم ١٦٣ لسنة ٢٦ قضائية "دستورية" ، *الجريدة الرسمية* ، العدد ٥٠ تابع أ فى ١٣ ديسمبر ٢٠٠٧ .

Abstract

GENERAL RULES FOR THE PUBLIC PROSECUTION'S ORDINANCE NOT TO PROCEED "AN ANALYTICAL VIEW"

Sherif Nasr

The present study deals with the public prosecution's ordinance not to proceed. It referes to the general rules of this ordinance from the point of view of its concept, issuing conditions and the distinction to simillar concepts. it also, referes to its objectives, legality and cancellation.

The study concludes with some recommendations such as: the necessity of stating legal punishments for omitting the reasons of issuing the ordinance; the necessity of determining certain duration to declare the ordinance, and a punishment in case of breaking it. The investigating magistrate have to be authorized to issue an ordinance not to proceed for being unimportant, in additian to the authority of being back to the investigation when the ordinance is cancelled.

تأثير العنف فى ألعاب الفيديو على الأطفال والمراهقين

"النظرية والبحوث والسياسة العامة" *

تأليف

أندرسون وآخرين

ترجمة وعرض

مها الكردى**

مقدمة

يمثل كتاب "تأثير العنف فى ألعاب الفيديو على الأطفال والمراهقين : النظرية والبحوث والسياسة العامة" نتاجاً مشتركاً لثلاث جهات : الأولى هى مراكز مراقبة ومكافحة الأمراض (CDC) ، والثانية هى المعهد القومى لصحة الطفل وتطور الإنسان (N1CHD) ، أما الجهة الثالثة فهى مؤسسة لورا چين موسر (LJMF) .

ويقع الكتاب - قيد العرض - فى ١٦٠ صفحة ، ويضم ثلاثة أقسام رئيسية ، حيث يعرض القسم الأول فى ثلاثة فصول وصفاً عاماً للقضايا والإشكاليات الأساسية المتعلقة بالعنف فى ألعاب الفيديو وفى الإعلام نظرياً

* Anderson, C.A., Gentile, D.A. and Buckley, K.E., Violent Video Game Effects on Children and Adolescents : Theory, Research and Public Policy, Oxford University Press, Inc., 2007.

** أستاذ علم النفس ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية .

وتطبيقياً ، فيقدم فى ***الفصل الأول*** نبذة تاريخية عن نشأة ألعاب الڤيديو ، وأثر تعرض النشء للألعاب المتضمنة عنفا ، ثم يستخلص رؤية عامة حول الموضوع . **أما الفصل الثانى** ، فيعرض بعض المفاهيم والتعريفات ، والمناهج النظرية ، والمبادئ الأساسية المتعلقة بموضوع العنف فى الإعلام وفى ألعاب الڤيديو ، فيقدم نبذة عن البحوث الأولية التى أجريت فى هذين المجالين ، مع التركيز على بعض البحوث التى تناولت أثر العنف فى ألعاب الڤيديو خاصة . وفيما يختص **بالفصل الثالث** ، فيعرض بعض النماذج العامة للعدوان بصورة تفصيلية ، موضحا كيفية الاستفادة من هذه النماذج فى فهم تطور عمليات الشخصية ، وعوامل الخطورة ، وأساليب ارتداد العنف على الإنسان ، وبالتالى إمكانية التنبؤ بتأثير العنف فى الإعلام وفى ألعاب الڤيديو على تطور السلوك العدوانى ، وعلى تطور الشخصية العدوانية .

فى حين يعرض القسم الثانى من الكتاب ثلاثة دراسات تجريبية تناولت موضوع العنف فى ألعاب الڤيديو ، أجريت على عينات من تلاميذ المدارس الابتدائية والإعدادية (مراحل التعليم الأساسى) ، وعلى تلاميذ المدارس الثانوية العليا . حيث عنيت الدراسة الأولى بالعنف لدى تلاميذ التعليم الأساسى ، بينما كانت الدراسة الثانية من الدراسات الارتباطية التى أجريت على بعض تلاميذ المدارس الثانوية العليا ، أما الدراسة الثالثة فكانت دراسة طولية أجريت على تلاميذ المدارس الابتدائية والإعدادية .

ثم قدم الكتاب – فى نهاية القسم الثانى – عرضا لعوامل الخطورة وأساليب ارتداد العنف ، باعتبارها من العوامل متعددة الأبعاد التى تؤثر فى حدوث السلوك العدوانى .

وأخيراً ، يعرض القسم الثالث من الكتاب مناقشة عامة لنتائج القسمين السابقين ، طارحا تساؤلات عامة تدور حول "ماذا يعنى كل ما سبق" ، وما أثر التعرض للعنف فى الإعلام . وفى ألعاب القيديو على النشء من الأطفال والمراهقين ؟ مستخلصاً رؤية تنبؤية قائمة على نتائج الدراسات التجريبية التى أجريت على عينات من التلاميذ فى ضوء النظريات السلوكية .

ونعرض فيما يلى أهم القضايا والإشكاليات التى يطرحها الكتاب قيد العرض .

أولا : قضية العنف فى ألعاب القيديو

خلفية تاريخية

بزغت ألعاب القيديو فى السبعينيات من القرن الماضى ، ثم بدأ منتجو هذه الألعاب - فى نهاية الثمانينيات - فى اختبار ما يقبله الجمهور من هذه الألعاب ، فتبين أن الألعاب التى تتضمن أعمال عنف وإثارة هى الأكثر مبيعاً لدى الجمهور ، ثم أصبحت - فى نهاية التسعينيات - هى الأكثر تفضيلاً لدى مستخدميها بصورة ملحوظة . ومن أبرز الألعاب الشهيرة فى هذا الشأن لعبتا التنين المزدوج Double Dragon ، والمعركة المميتة Mortal Kombat .

ثم بفضل التطور التكنولوچى الهائل فى مجال صناعة الجرافيك وتحريك الصورة أصبحت هذه الألعاب "وكأنها حقيقية" ، حيث أصبحت تتيح للاعب أو اللاعبين الدخول فى اللعبة عن طريق تقنية الأبعاد الثلاثية Three Dimension ، فيستطيع اللاعب - من خلال هذه التقنية - إصابة ، أو جرح ، أو قتل المقابل له فى اللعبة (العدو) ، وجعله يختفى تماما ، وتدريجياً أصبحت هذه الألعاب أكثر دموية ووحشية .

ثم توالـى التطـور التكنولوچـى فـى مجال تقنية تحريك الصـورة متعددة الزوايا فـى الثـانيـة PG/S ، حتـى بلــغ هـذا المـعـدل ١ بليـون PG/S فـى لعبـة البــلاى ستيشـن فى نسختها الرابعة ، فـى عام ٢٠٠٤ ، بعدما كان هذا المعدل ٣٥٠,٠٠٠ فى النسـخة الأولى فى التسـعينيات ، ثم ازداد فى ٢٠٠١ حتـى بلغ ٦٦ مليون PG/S ، وعندما دخلت شركة المايكروسوفت فى هذا المجال بلغ هذا المعدل ١٣٥ مليون حركة فى الـ PG/S .

تعرض النشء للعنف فى ألعاب الڤيديو

تبين الدراسـات الأوليـة التى أجـريت حـول تعـرض النشء لألعـاب العنف فـى القيديـو أن متوسط هذا التعرض كان حوالى ٤ سـاعات أسـبوعيا فى منتصف الثمانينيات ، وعندما انتشر استخدام هذه الألعاب فى المنازل ارتفع هذا المعدل إلى ٧ ساعات أسبوعياً ، وخاصـة لدى تلاميذ المراحل الابتدائية ، كما تبين أن الذكور أكثر استخداماً لهذه الألعاب مقارنة بالإناث ، حيث بلغت نسبة الذكور ٧٣٪ فى مقابل ٥٩٪ للإناث . ثم ازداد هذا المعدل حتى بلغ ٩ ساعات أسبوعياً عـام ٢٠٠٤ ، ثم زاد بنسـبـة ٢١٪ فى عـام ٢٠٠٥ ، وقـد واكـبت هـذه المعـدلات ارتفاع معدلات مشاهد أعمال العنف فى أفلام الكارتون .

وقـد اهتم علمـاء التربيـة وعلم النفس بالدور الذى يلعبه ارتفـاع مـعـدلات تعرض النشء لأعمال العنف فى الإعلام وفى ألعاب القيديو فى السلوك ، وظهرت عدة نظريات فى هذا الشـأن ، سواء تلك التى تتبنى تفسير السلـوك ، أو التنبـؤ بـه ، مـثل : نظرية نقل الإثارة ، أو نظرية الغـرس الثـقـافـى ، أو نظرية المعـرفـة الاجتماعية ، ونظرية التعليم الاجتماعى ، ونظرية التبلد ، وما شابه ذلك .

وقد ركزت بعض هذه النظريات على العمليات المصاحبة لتطور السلوك ، مثل نظرية نقل أو طرح الإثارة ، حيث أوضحت أن الأطفال الأكثر تعرضاً لمشاهد العنف فى الإعلام وفى ألعاب الڤيديو تتشكل لديهم مفاهيم عن العنف ، وعن السلوك العدوانى ، حيث يتفاعلون مع هذه الألعاب ، ومع مايشاهدونه من نماذج العنف فى الإعلام ، ومع مرور الوقت – سواء على المدى القريب أو المدى البعيد – يمكن أن يصبحوا أكثر عدواناً وعنفاً .

وفى هذا الصدد ، أشار الكتاب – قيد العرض – إلى تقرير مكتب البحوث الفيدرالى فى الولايات المتحدة الأمريكية ، الذى تناول دراسة بعض الحوادث الدامية التى وقعت من قِبَل بعض التلاميذ المراهقين فى العديد من المدارس فى بعض الولايات الأمريكية منذ عام ١٩٩٧ حتى عام ٢٠٠٤ – حيث وقعت خلال هذه السنوات حوالى إحدى عشرة حادثة تراوحت بين جرائم القتل وإطلاق الرصاص والإيذاء البدنى – حيث خلص التقرير إلى أن التلاميذ الذين يقضون أوقاتا طويلة فى مشاهدة أعمال العنف فى الأفلام السينمائية ، وفى ألعاب الڤيديو ، وفى البحث عن مواقع العنف فى الإنترنت ، هم الأكثر قابلية لممارسة العنف والسلوك العدوانى فى الحياة الواقعية .

ثانيا : إشكالية تعريفات العدوان

من الإشكاليات التى يطرحها الكتاب – قيد العرض – تداخل التعريفات المتعلقة بالعنف والعدوان Violence & Aggression ، حيث يُستخدم هذان المصطلحان – فى كثير من الأحيان – بنفس المعنى ، على الرغم من اختلافهما . ومن ثم يطرح الكتاب تعريفا للعدوان يتلخص فى أنه :

١ – السلوك الذى يقصد به إيذاء شخص آخر .
٢ – السلوك المتوقع من المرتكب (الجانى) الذى تكون لديه الفرصة لإيذاء الآخر بالفعل .
٣ – حين يعتقد المرتكب (الجانى) أن الآخر لديه دافع لتجنب الأذى .

وبموجب هذا التعريف ، فإن الحوادث الطارئة لا تعد عدوانا ؛ لأنها غير مقصودة وغير متعمدة .

ثم يعرض الكتاب بعض الأنماط السلوكية العدوانية التى تندرج تحت هذا التعريف :

١ – **النمط الأول** : العدوان البدنى ، وهو الذى يتضمن إيقاع إيذاء جسدى مباشر على الآخر باستخدام أداة ، مثل : الضرب ، والعرقلة ، والطعن ، أو إطلاق الرصاص . ويعتبر العنف Violence بموجب هذا النمط أحد أشكال الإيذاء البدنى فى أبلغ صوره من حيث الشدة .
٢ – **اما النمط الثانى** ، فهو العدوان اللفظى الذى يسبب أذىً معنوياً للآخر ، سواء كان موجها بصورة مباشرة للآخر ، أو مكتوبا (خطابات ، بريد إلكترونى ، موقع إلكترونى .....) .
٣ – **والنمط الثالث** هو العدوان الذى يتم عن طريق التهديد بإيقاع الأذى على الآخر .

وفى هذا الصدد ، يوضح الكتاب أن الأطفال الإناث غالباً ما يستخدمن النمط الثالث من أنماط السلوك العدوانى ، وهو التهديد بإيقاع الأذى على الغير ، بينما يميل الذكور إلى الإيذاء البدنى والعنف ، فى حين يستخدم كلا الجنسين العدوان اللفظى .

ثالثا : النموذج العام للعدوان

يطرح الكتاب قضية هامة تتعلق بما يطلق عليه النموذج العام للعدوان ، حيث يتوافر فى هذا النموذج العوامل المتعددة والمتداخلة المؤدية إلى تشكيل هذا النموذج .

فيوضح الكتاب أن هناك مجموعة كبيرة من العوامل تؤثر فى تطور السلوك العدوانى ، وفى التعبير عن الميول العدوانية ، وذلك على عدة مستويات من التحليل ، بدءا من الفرد ، ووصولاً إلى الأنماط الاجتماعية فى المجتمع عامة .

ومن هذا المنطلق ، فإن هذا النموذج يعتبر رداً على النظريات التى تتبنى فكرة تأثير وسائل الإعلام – فقط – فى ظهور السلوك العدوانى ، منحية تأثيرات العوامل الأخرى المحيطة بالطفل نفسه .

وتتركز هذه العوامل والمتغيرات المؤثرة فى السلوك العدوانى لدى الأطفال فى الأنماط أو النظم التالية :

١ – نظام الـ Micro System ، ويمثل نمط الحياة اليومية للطفل فى علاقته بأسرته ، وفى المدرسة .

٢ – نظام الـ Meso System ، ويمثل نمط العلاقات والتفاعلات بين نظام الميكرو والوسط المحيط بالطفل مباشرة .

٣ – نظام الـ Exo System ، ويقصد به التركيبات الاجتماعية التى ليس لها علاقات وتفاعلات مباشرة مع الطفل ، ولكنها تؤثر فيه ، أى العوامل الخارجية المؤثرة ، مثل : وسائل الإعلام ، وخاصة الإعلام المرئى ، والعوامل الاقتصادية متمثلة فى مهنة الوالدين .

٤ – نظام الماكرو Macro System ؛ وهو النظام الأعم والأكثر اتساعاً ، ويضم العوامل والمتغيرات الثقافية التى ينتمى إليها الفرد ، مثل : العوامل التاريخية ، والإثنية العرقية .

وفى هذا الصدد ، يطرح الكتاب إمكانية استخدام هذا النموذج العام للعدوان فى دمج المتغيرات المسببة والمؤثرة فى تشكيل هذا النموذج ، حسب النظام أو المستوى الملائم لها ، فضلاً عن دور المتغيرات الخاصة بالفرد نفسه (السمات الشخصية) .

ويرى بعض العلماء أن وسائل الاتصال الجماهيرى تندرج تحت نمط أو نظام الـ Exo System ، بينما تندرج ألعاب الفيديو تحت نمط الـ Micro System ، حيث إن الأطفال الذين يمارسون هذه الألعاب فى المنزل يتحاورون حولها فى المدرسة أيضاً .

ويوضح الكتاب أن النموذج العام للعدوان يظهر غالباً فى المواقف التى تستثيره ، سواء كانت تهديدات عالمية ، أو فى ظل المعايير الثقافية السائدة التى تعزز سلوك العنف ، بالإضافة إلى التعرض بكثافة لمشاهد أعمال العنف فى الإعلام ، فضلاً عن سهولة الحصول على السلاح ، ومن ثم فإن هذه العوامل – مجتمعة أو منفردة – قد تعمل على ظهور الحد الأقصى من العنف على مستوى العالم ، بالإضافة إلى وجود العوامل والمتغيرات الشخصية التى تساهم فى ظهور هذا النموذج العام للعدوان .

وفى هذا الخصوص ، يعرض الكتاب بعض النماذج التى توضح هذه العوامل والآثار المترتبة عليها ، ومنها – على سبيل المثال – الحادثة التى ارتكبها أحد المراهقين الكولومبيين ، الذى قتل ١٣ وجرح ٢٣ فرداً ، فقد كان هذا المراهق

من المتعرضين بكثافة لأعمال العنف فى الإعلام ، وفى ألعاب الڤيديو ، بالإضافة إلى سهولة حصوله على السلاح الذى ارتكب به الجريمة ، فضلاً عن شعوره بالإضطهاد فى المدرسة ، وعدم رعاية والديه له فى المنزل ، وبالتالى فإن هذه الحادثة تعد مثالاً واضحاً لتوافر العوامل الخارجية العامة - العالمية - والمجتمعية ، والعوامل الشخصية الدافعة والمؤدية لحدوث أفعال العنف فى الواقع ، وقد أطلق الكتاب على هذه العوامل "مؤشرات عوامل الخطورة" .

رابعا : نتائج الدراسات التجريبية

يعرض الكتاب فى القسم الثانى منه - والذى يشتمل على أربعة فصول - نتائج ثلاث دراسات تجريبية مقارنة أجريت على عينات من تلاميذ بعض المدارس الابتدائية والإعدادية (مراحل التعليم الأساسى) ، وتلاميذ بعض المدارس الثانوية ، من المتعرضين للعنف سواء فى الإعلام ، أو فى ألعاب الڤيديو ، مقارنة بغير المتعرضين . فأوضحت النتائج وجود عوامل متداخلة تلعب أدواراً متفاوتة نسبياً فى تطور السلوك العدوانى ، والشخصية العدوانية لدى الأطفال والمراهقين ، مثل : العوامل البيولوچية (النوع) ، والعوامل الثقافية والاجتماعية متمثلة فى مشاهدة العنف فى الأسرة (الوالدين) ، وفى البيئة المحيطة (الجيران) ، وأساليب المعاملة الوالدية (قسوة المعاملة فى التأديب ، والتهذيب) ، وتأثير الأقران ، سواء من حيث السلوك العدوانى تجاه بعضهم البعض أو النبذ ، بالإضافة إلى دور التعرض المكثف لأعمال ومشاهد العنف فى الإعلام .

ومن ناحية أخرى ، بينت النتائج أن الأطفال والمراهقين الذين يمارسون ألعاب الڤيديو المتضمنة للعنف تكون لديهم القابلية للتعلم وللتدرب على أعمال

العنف عن طريق هذه الألعاب ، فضلا عن إمكانية تكوين معتقدات ومفاهيم عن العنف ، وخاصة لدى الأطفال المتعرضين بكثافة لهذه الألعاب .

فقد خلصت الدراسة الأولى إلى أن التعرض المكثف للعنف فى ألعاب الفيديو يمكن أن يعمل على زيادة معدلات العنف والعدوان لدى الأطفال والمراهقين على المدى القريب ، فالموسيقى المرتفعة المصاحبة لهذه الألعاب ، وشخصيات الكارتون غير الآدمية التى تعكس مظاهر وأشكال العنف تعمل على تأصيل الميول العدوانية الكامنة لديهم . ولم تجد الدراسة فروقاً - فى هذا الشأن - بين الذكور والإناث ، الصغار والكبار ، سواء المتعرضون لأعمال العنف فى الأفلام والأقل تعرضاً لها .

أما الدراسة الارتباطية الثانية ، التى أجريت على طلبة المدارس الثانوية ، فقد أكدت نتائج الدراسات الارتباطية التى ترى - وفق النظريات التنبؤية - أن التعرض اليومى لألعاب العنف فى الڤيديو يرتبط بالمستويات العليا من العدوان والعنف فى الحياة اليومية على المدى البعيد ، كما خلصت إلى وجود علاقة ارتباطية بين العنف فى ألعاب الفيديو وبين المتغيرات المنبئة بالسلوك العدوانى كما فى النموذج العام للعدوان ، مثل : العدائية ، والغضب ، والاتجاه نحو العنف . كما تبين - أيضاً - أن ألعاب العنف فى الڤيديو أكثر تأثيراً على النشء من التعرض لأفلام العنف فى الإعلام .

وفيما يتعلق بنتائج الدراسة الطولية التى طبقت على تلاميذ مراحل التعليم الأساسى ، للوقوف على التأثيرات الطولية الناتجة عن التعرض المكثف للعنف فى ألعاب الڤيديو على المدى القريب واستمرارها على المدى البعيد ، فتبين أن الاستخدامات المستمرة لهذه الألعاب على مر الزمن يمكن أن تؤدى إلى ارتفاع معدلات السلوك العدوانى فى الحياة الواقعية .

ومن ثـم ، فـقـد خلصت نتـائج الدراسـات الثـلاث إلى أن توافـر العـوامل والمتـغـيـرات السـابقـة تقـود وتعـمل على تنامى وتزايد السلوك العـدوانى لدى الشخصيات ذات السمات العدوانية ، بينما تقل هذه السلوكيات لدى الأطفال غير المتعرضين لألعاب العنف فى الڤيديو ، والأقل تعرضاً لأفلام العنف فى الإعلام .

ثم يطرح الكتاب – فى نهاية القسم الثانى – تساؤلا عاماً يدور حول من له الأسبـقـية فى تطور السلوك العدوانى ، وفى تشكيل الشـخـصـية العدوانية ، هل العنف فى الإعـلام يؤدى إلى السـلوك العـدوانى لدى الأطفـال والمراهـقين ، أم أن الأطفال الذين يفضلون ألعاب العنف والتى يمارسـونها عبـر ألعاب الڤيـديو هـي التى تقـود إلى تفـضـيل مـشـاهـدة أعـمـال العنف فـى الإعـلام وإلـى السـلـوك العـدوانـى ؟ ، وقـد أجـاب الكتـاب على هذا التـسـاؤل بأنهـا دائرة مـفـرغـة ، ولا نستطيع تحديد من المسئول عنها بدقة .

ولكن ، وبصـفـة عـامـة ، يمكن القـول إنه يبـدو من الواضـح أن انخـراط الأطفال والمراهـقين فى ألعاب العنف في الڤيـديو لن يعمل على الحـد من الاتجاه نحو السلوك العدوانى ، وأن هذه الألعاب لازالت تمثل خطورة ، باعتبارها ضـمن العوامل المسـاعدة والمحفزة على ارتفـاع وازدياد معـدلات السلوك العـدوانى لدى النشء عامة فى الحياة الواقعية .

خامساً : ماذا يعنى ما سبق ؟

يطرح الكتـاب قيد العرض فى القسم الثـالث – والذى يشتمل على ثلاثة فصـول – مناقشـة عامة حـول نتـائج الدراسـات التـجريبية المقارنة الثلاث التى أجريت علـى عينـات مـن تلامـيـذ مـراحـل التـعليـم الأسـاسـى ، والمدارس الثـانوية ، والتـى

أوضحت وجود علاقة بين العنف فى الحياة اليومية وبين ممارسة ألعاب الڤيديو ، ومشاهدة أفلام العنف ، فى ضوء بعض النظريات التى تفسر هذا السلوك .

فقد أبرز الكتاب فى الفصل التاسع أهمية الدور المؤثر الذى تلعبه كثافة تعرض النشء لمشاهد العنف فى الإعلام ، وفى ألعاب الڤيديو ، كما عرض الكتاب فى نفس الفصل تعريفا لمفهوم التطهر Catharesis الذى أشار إليه أرسطو فى تفسيره لتفضيل البعض مشاهدة أعمال العنف فى الإعلام ، بهدف التخفيف من الانفعالات والضغوط النفسية ، والتى أكدها فرويد - بعد ذلك - فى نظريته عن العدوان ، كما تنتشر هذه الأفكار فى بعض الثقافات الشعبية .

فيرى الكتاب أن هذه النظرية تصح حين يكون الإعلام هو العامل الخارجى فقط ، ولكن فى وجود ألعاب الڤيديو فإن رد الفعل يكون مختلفا ، حيث يحتاج الجسم بعد اللعب إلى الراحة ؛ نظراً للشعور بالتعب الذى يصاحب الشدة الناتجة عن هذه الألعاب ، وبالتالى فإن ممارسة هذه الألعاب تعمل على زيادة ضربات القلب ، وضغط الدم ، وارتفاع مستويات الهرمون فى الجسم ؛ الأمر الذى ينتج عنه شعور مغاير للشعور بالتخفيف من الانفعال كما فى مشاهدة أفلام العنف فى السينما .

وأخيراً ، يعرض الكتاب تفسيراً لما سبق فى ضوء قضايا السياسة العامة ويطرح - فى هذا الصدد - أربع آليات هامة ينبغى أن تنتهجها السياسات العامة فى المجتمعات ؛ للوقاية ولمكافحة العنف والسلوك العدوانى لدى النشء ، **الأولى** : إجراء الدراسات والبحوث العلمية التى تتناول موضوع العنف ، ومحاولة الاستفادة من نتائجها ، **والثانية** : الاهتمام بتنظيم حملات إرشادية فى المدارس تهدف إلى توجيه وإرشاد النشء بأهمية التقليل من حدة العنف

والسلوك العدوانى ، على غرار حملات مكافحة التدخين ، وتوجيه نظر النشء إلى الأنشطة الأخرى التى تعمل على تخفيف الميول العدوانية لديهم ، **والثالثة** هى تضافر جهود المجتمع المدنى من خلال المتطوعين الذى يشاركون فى هذه الحملات ، **وأخيراً** إصدار التشريعات القانونية التى تمنع مظاهر أعمال العنف ، سواء فى الإعلام ، أو فى ألعاب الڤيديو .

أما فى الفصل العاشر والأخير من الكتاب ، فيقدم للآباء والقائمين على شئون التربية بعض النصائح التى تساهم فى التعرف على مدى وجود مظاهر للعنف فى ألعاب الڤيديو تلك التى يفضلها ويمارسها الأبناء ، وذلك من خلال الإجابة على بعض الأسئلة ، فضلاً عن طرح قائمة لبعض المواقع على شبكة الإنترنت التى تتناول أساليب التربية الملائمة .

وفى النهاية ، يوجه الكتاب دعوة عامة للمهتمين والمعنيين بموضوع العنف فى المجتمعات - سواء من العلماء ، أو القائمين على شئون التربية ، والأطباء ، والجهات المختصة ، ومؤسسات التربية ، وإلى منتجى ألعاب الڤيديو والأعمال الفنية فى الإعلام - لمحاولة تخفيض أو التقليل من تأثيرات التعرض المكثف للعنف ، سواء فى الإعلام ، أو فى ألعاب الڤيديو ، وتضافر جهودهم فى سبيل تحقيق هذا الهدف ، الذى يعود بالنفع على المجتمعات عامة .

تقدير المعالم والتصميم الأمثل فى اختبارات الحياة المعجلة المتدرجة لتوزيع بيير العام باستخدام العينات المراقبة من النوع الثانى

جميلـــة نصـــر

تم فى هذه الدراسة استخدام طريقة الإمكان الأعظم فى تقدير معالم التوزيع للاختبارات المعجلة المتدرجة بتعريض الوحدات للضغط على مرحلتين ؛ وذلك لسرعة إنهاء الاختبار والتجربة .

كما تم دراسة خصائص المقدرات وذلك بالحصول على مصفوفة فيشر للتباين والتغاير (مصفوفة المعلومات) ، وكذلك التصميم الأمثل للاختبار .

References

1- Nelson, W., *Accelerated Life Testing: Statistical models, Test Plan and Data Analysis*, John Wiley& Sons, 1990.

2- Everitt, B. S. and Hand, D. J., *Finite Mixture Distribution*, Chapman and Hall, 1981 .

3- Dubey, S. D., A Compound Weibull Distribution, *Naval Research Logistic Quartely*, 15, 1968, pp.179-188.

4- Nelson, W., Accelerated Life Testing- Step Stress Models and Data Analysis , *IEEE Trans. On Reliability*, 29, 1980, pp. 103-108.

5- Miller, R. and Nelson, W. B., Optimum Simple Step Stress Plans for Accelerated Life Testing , *IEEE Trans. On Reliability*, 32, 1983, pp. 59-65.

6- Bai, D. S., Kim, M. S. and Lee, S. H., Optimum Simple Step-Stress Accelerated Life Tests with Censoring, *IEEE Trans. On Reliability*, 38, 1989, 528-532.

7- Miller, R. and Nelson, W. B., op. cit. , pp. 59-65.

8- Bai, D. S. and Chun, Y. R., Optimum Simple Step-Stress Accelerated Life Tests with Competing Causes, *IEEE Trans. On Reliability*, 40, 1991, pp. 622-627.

9- LuValle, M. J. and Hines, L., Using Step Stress to Explore the kinetics of Failure , *Quality and Reliability Engineering International*, 8, 1992, 361-369.

10- Bai,D.S. ; Kim,J.G and Chun,Y.R. , Design of Failure Censored Accelerated Life Test, Sampling Plans for Lognormal and Weibull Distribution , *Engineering Optimization*. Vol. 21, 1993, pp. 197-212.

11- LuValle, M. J., Expriment Design and Graphical Analysis for Checking Acceleration Models, *Microelectronic On Reliability*, 33, 1993, pp. 741-763.

12- Nelson, W., op. cit. , 1980 , pp. 103-108.

13- Grimshaw, S.W., Computing Maximum Likelihood Estimates for the Generalized Pareto Distribution, *Technometrics*, 35 , 1993, 185-191.

14- Bugaighis, M.M. ()., A Note on Convergence Problem in Numerical Techniques for Accelerated Life Testing Analysis, *IEEE Transaction on Reliability*, 37(3), 1988, 348-349.

15- Bai,D.S., Kim,J.G and Chun,Y.R., op. cit., 1993 , pp. 197-212.

Table(5.4):Confidence Bounds of the estimates at Confidence Level 95% when $\nu = 0.7, p=0.8, \alpha = 0.8, \beta = 15$ given $n_1 = 0.4N$ and $n_2 = 0.5N$

N	Parameter	Estimates	Standard Devision	Lower Bound	Upper Bound
100	ν	0.7355	0.050089	0.637325	0.833675
	p	0.860	0.251488	0.367288	1.35312
	α	1.192	0.113629	0.968938	1.41436
	β	23.30	4.528	14.4312	32.181
200	ν	0.7187	0.0467999	0.626951	0.810406
	p	0.811	0.18532	0.447668	1.17412
	α	0.898	0.112404	0.678112	1.11874
	β	17.47	3.66748	10.2844	24.6609
300	ν	0.7033	0.0429528	0.619017	0.787446
	p	0.817	0.15442	0.513901	1.11923
	α	0.888	0.111753	0.669523	1.10659
	β	16.94	3.35284	10.3721	23.5152
400	ν	0.7086	0.0397509	0.630635	0.786458
	p	0.811	0.135364	0.545328	1.07596
	α	0.838	0.104163	0.632526	1.04084
	β	16.02	2.89741	10.3382	21.696
500	ν	0.7054	0.0384209	0.630081	0.780691
	p	0.816	0.122062	0.576507	1.05499
	α	0.829	0.102517	0.631984	1.03385
	β	15.89	2.68803	10.6179	21.155

Table(5.5):The results of optimal design of the life test for different sized samples under type-II censoring in step-stress FALT given $n_1 = 0.4N$ and $n_2 = 0.5N$

N	$\bar{\tau}_{n1}$	$\bar{\eta}_{n2}$	π_1^*	π_2^*	n_1^*	n_2^*	$\bar{\tau}^*$	$\bar{\eta}^*$	GAV
100	25.67	6642.6	0.320921	0.520921	32	52	12.483	747.02	0.000008
200	26.34	6845.4	0.344726	0.544726	69	109	17.163	3046.3	0.000002
300	26.19	6423	0.349918	0.549918	105	165	18.738	4289.15	0.0000008
400	26.19	6617	0.350909	0.550909	140	220	18.506	4822.35	0.0000003
500	26.06	6409	0.352933	0.552933	176	276	18.666	5360.93	0.0000002

Table(5.3): The Estimated Scale Parameter and Reliability under use condition at different samples size when $v = 0.7, p = 0.8, \alpha = 0.8, \beta = 15$ given $n_1 = 0.4N$ and $n_2 = 0.5N$

N	$\hat{\phi}_u$	t_0	$\hat{R}_u(t_0)$	Relative Bias
100	2.17126	3.6	0.53417	0.154439
		3.8	0.503447	0.172824
		4	0.474162	0.191323
200	1.99395	3.6	0.60923	0.035623
		3.8	0.58397	0.040523
		4	0.55964	0.045545
300	1.96514	3.6	0.614313	0.0275765
		3.8	0.589596	0.0312792
		4	0.56577	0.0350863
400	1.96521	3.6	0.619057	0.0200681
		3.8	0.594813	0.022708
		4	0.57145	0.025399
500	1.96906	3.6	0.617434	0.0226367
		3.8	0.593142	0.0254531
		4	0.569742	0.0283111

Table(5.2): Asymptotic Variances and Covariances of estimates for different samples size of the parameters $\nu = 0.7, p = 0.8, \alpha = 0.8, \beta = 15$ given $n_1 = 0.4N$ and $n_2 = 0.5N$ using type-II censoring

N	Variance-Covariance Matrix			
	ν	p	α	β
100	0.00250891 0.00448581 -0.00140873 0.0943901	0.00448581 0.0632464 0.0057448 0.402278	-0.00140873 0.0057448 0.0129116 0.26522	0.0943901 0.402278 0.26522 20.5028
200	0.00219023 0.00232707 -0.0024237 0.0545601	0.00232707 0.0343436 0.0054295 0.287591	-0.0024237 0.0054295 0.0126348 0.225934	0.0545601 0.287591 0.225934 13.4504
300	0.00184494 0.00146541 -0.0022956 0.0327988	0.00146541 0.0238454 0.00532425 0.23673	-0.0022956 0.00532425 0.0124887 0.232029	0.0327988 0.23673 0.232029 11.2415
400	0.00158013 0.00105116 -0.00239865 0.023915	0.00105116 0.0183235 0.00425654 0.185147	-0.00239865 0.00425654 0.0108499 0.172894	0.023915 0.185147 0.172894 8.39498
500	0.00147617 0.00068079 -0.00262597 0.0127523	0.00068079 0.0148991 0.0041652 0.159172	-0.00262597 0.0041652 0.0105098 0.170596	0.0127523 0.159172 0.170596 7.22553

Table(5.1): The Estimates, MRA Bias, RA Bias, MSE, RE of the parameters $\nu = 0.7, p = 0.8, \alpha = 0.8, \beta = 15$ given $n_1 = 0.4N$ and $n_2 = 0.5N$ for different sample size

N	$\overline{\tau}_{n1}$	$\overline{\eta}_{n2}$	Estimates	MRA Bias	RAB	MSE	RE
100	25.67	6642.6	$\hat{\nu}$=0.7355	0.157095	0.0507145	0.0246165	0.224138
			$\hat{p}$=0.860	0.320998	0.0752562	0.106891	0.408677
			$\hat{\alpha}$=1.192	0.750412	0.489564	1.74164	1.64964
			$\hat{\beta}$=23.30	0.752401	0.553742	480.435	1.46126
200	26.34	6845.4	$\hat{\nu}$=0.7187	0.107622	0.0266837	0.0097511	0.141068
			$\hat{p}$=0.811	0.205697	0.0136197	0.0441923	0.262775
			$\hat{\alpha}$=0.898	0.33865	0.123032	0.25103	0.626286
			$\hat{\beta}$=17.47	0.342159	0.164845	68.6803	0.55249
300	26.19	6423.7	$\hat{\nu}$=0.7033	0.0797966	0.0100401	0.0048527	0.099516
			$\hat{p}$=0.817	0.165408	0.020705	0.0277368	0. 20818
			$\hat{\alpha}$=0.888	0.254164	0.109448	0.095633	0.386557
			$\hat{\beta}$=16.94	0.261103	0.129577	33.9203	0.388274
400	26.19	6617	$\hat{\nu}$=0.7086	0.0746699	0.0122089	0.0043372	0.0940818
			$\hat{p}$=0.811	0.153395	0.0133033	0.024119	0.194129
			$\hat{\alpha}$=0.838	0.209695	0.0458555	0.0525382	0.286515
			$\hat{\beta}$=16.02	0.208297	0.0678079	17.0588	0.275348
500	26.06	6409	$\hat{\nu}$=0.7054	0.0642988	0.0076941	0.0030981	0.0795148
			$\hat{p}$=0.816	0.131288	0.0196851	0.017507	0.165392
			$\hat{\alpha}$=0.829	0.17695	0.411469	0.0335491	0.228955
			$\hat{\beta}$=15.89	0.18654	0.0590975	13.4327	0.244337

$N = 100(100)500$. As shown from the results, the intervals of the parameters appear to be narrow as the sample size increases.

by setting the following equations equal to zero, π_j, $j = 1,2$ can be optimally determined by solving them simultaneously and applying the Newton-Raphson method:

$$\frac{\partial |I|}{\partial \pi_j}, j = 1,2. \qquad (5.1)$$

Where I is as shown in (4.22),

Then, optimum test plans are developed numerically. Table (5.5) includes the expected number of items that must be allocated to each step of stress represented by n_1^* and n_2^* which minimize the generalized asymptotic variance (GAV) which defined as the reciprocal of the determinant of the Fisher information matrix I [15]. That is:

$$GAV(\hat{v}, \hat{p}, \hat{\alpha}, \hat{\beta}) = |I|^{-1}$$

Where minimization of the GAV is equivalent to maximization of the determinant of I.

It is clear that the optimum test plans do not allocate the same number of the test units to each step. Also, the same tables include the average of expected times ; $\bar{\tau}^*$ at which the stress changes from c_1 to c_2 and $\bar{\eta}^*$; at which each the experiment terminates. As indicated from the results, the optimal GAV of the model parameters is decreasing as the sample size N is increasing.

$n_c = 0.1N$, $c_1 = 1.5$ and $c_2 = 2$. For each set of data, 500 samples are obtained randomly. The sets of data are of sample sizes $N = 100(100)500$.

Evaluating the performance of the parameters, v, p, α and β, has been considered through the measures of accuracy such as the mean relative absolute bias (MRA bias), the relative absolute bias ((RA bias), mean square error (MSE), the relative error (RE) and the variances - covariances matrix of the estimators.

Table (5.1) demonstrates the average times ($\bar{\tau}_{n1}$ and $\bar{\eta}_{n2}$) at which n_1 and n_2 units failed. Also, table (5.1) summarizes the performance of the parameters, v, p, α and β. It demonstrates the maximum likelihood estimates of these two populations respectively. Their MRA bias, RA bias, MSE and RE are obtained. As it is seen in the tables, the estimators are near to the true value of the parameters when N is increasing. Also, the MRA bias, RA bias, MSE and RE are decreasing when the sample size is increasing.

Table (5.2) shows the corresponding asymptotic variance-covariance matrices for these two populations respectively with their different sized samples. It is clear that the asymptotic variances of the estimators are decreasing when N is increasing.

Table (5.3) presents the estimated values of the scale parameter and the reliability function. In general it is obvious that the reliability decreases when the mission time (t_0) increases. Also the same table shows that the relative absolute bias RA Bias (the absolute difference between the predicted reliability function and its true value divided by its true value).

Depending on the equation (4.24) the confidence intervals estimation for the parameters are obtained. Table (5.4) presents the two-sided confidence limits at significant level 5% for each population, respectively with different sized samples of

where the interval $[\omega_*, \omega_{**}]$ is called a two sided $100\gamma\%$ confidence interval for ω , where ω_* and ω_{**} are the random lower and upper confidence limits that enclose ω with probability γ .

For large sample size, the maximum likelihood estimates under appropriate regularity conditions, are consistent and asymptotically normally distributed. Therefore, the two-sided approximate $100\gamma\%$ confidence limits for the maximum likelihood estimate $\hat{\omega}$ of a population value ω can be obtained by :

$$p\left[-z \le \frac{\hat{\omega}-\omega}{\sigma(\hat{\omega})} \le z\right] \cong \gamma , \qquad (4.23)$$

where z is the $\left[\frac{100(1-\gamma)}{2}\right]^{th}$ standard normal percentile. Therefore, the two-sided approximate $100\gamma\%$ confidence limits for v, p, α, β will be respectively, as follows:

$$\left.\begin{aligned} L_v &= \hat{v} - z\sigma(\hat{v}) \quad , \quad U_v = \hat{v} + z\sigma(\hat{v}) \\ L_p &= \hat{p} - z\sigma(\hat{p}) \quad , \quad U_p = \hat{p} + z\sigma(\hat{p}) \\ L_\alpha &= \hat{\alpha} - z\sigma(\hat{\alpha}) \quad , \quad U_\alpha = \hat{\alpha} + z\sigma(\hat{\alpha}) \\ L_\beta &= \hat{\beta} - z\sigma(\hat{\beta}) \quad , \quad U_\beta = \hat{\beta} + z\sigma(\hat{\beta}) \end{aligned}\right] \qquad (4.24)$$

5- Simulation Studies :

To obtain the maximum likelihood estimates, for v, p, α and β put equations (4.8), (4.9), (4.10) and (4.11) equal to zero, it is shown they are nonlinear equations, their solutions are numerically obtained by using Newton-Raphson method depending on Mathematica 5.0. Different sized samples are generated from the generalized Burr lifetime distribution. The population is with parameters $v = 0.7, p = 0.8, \alpha = 0.8$ and $\beta = 15$; given $n_1 = 0.4N$, $n_2 = 0.5N$ and

$$+\sum_{i=1}^{n_2}\frac{\left(t_{i2}-\tau_1+\tau_1^{(s_1/s_2)^p}\right)^{vs_2^p}}{\beta^2\left(1+\frac{\left(t_{i2}-\tau_1+\tau_1^{(s_1/s_2)^p}\right)^{vs_2^p}}{\beta}\right)} \quad . \tag{4.21}$$

Therefore, the MLE $\hat{v},\hat{p},\hat{\alpha}$ and $\hat{\beta}$ have an asymptotic variance-covariance matrix defined by inverting the information matrix I.

$$I=-\begin{bmatrix}\frac{\partial^2 \ln L}{\partial v^2} & \frac{\partial^2 \ln L}{\partial v\partial p} & \frac{\partial^2 \ln L}{\partial v\partial \alpha} & \frac{\partial^2 \ln L}{\partial v\partial \beta}\\ \frac{\partial^2 \ln L}{\partial p\partial v} & \frac{\partial^2 \ln L}{\partial p^2} & \frac{\partial^2 \ln L}{\partial p\partial \alpha} & \frac{\partial^2 \ln L}{\partial p\partial \beta}\\ \frac{\partial^2 \ln L}{\partial \alpha\partial v} & \frac{\partial^2 \ln L}{\partial \alpha\partial p} & \frac{\partial^2 \ln L}{\partial \alpha^2} & \frac{\partial^2 \ln L}{\partial \alpha\partial \beta}\\ \frac{\partial^2 \ln L}{\partial \beta\partial v} & \frac{\partial^2 \ln L}{\partial \beta\partial p} & \frac{\partial^2 \ln L}{\partial \beta\partial \alpha} & \frac{\partial^2 \ln L}{\partial \beta^2}\end{bmatrix}\downarrow\left(\hat{v},\hat{p},\hat{\alpha},\hat{\beta}\right) \tag{4.22}$$

Since the maximum likelihood estimates are consistent and asymptotically normally distributed, then, the confidence intervals of the estimators are as the following.

To define a confidence interval for a population value ω ; suppose

$\omega_* = \omega_*(y_1,\ldots\ldots\ldots\ldots,y_n)$ and $\omega_{**} = \omega_{**}(y_1,\ldots\ldots\ldots\ldots,y_n)$ are functions of the sample data $y_1,\ldots\ldots\ldots\ldots,y_n$ such that:

$$p_\omega(\omega_* \le \omega \le \omega_{**}) = \gamma ,$$

$$-\frac{n_c\alpha}{\beta^2}\frac{\left(\eta-\tau_1+\tau_1^{(s_1/s_2)^p}\right)^{vs_2^p}}{\left(1+\frac{\left(\eta-\tau_1+\tau_1^{(s_1/s_2)^p}\right)^{vs_2^p}}{\beta}\right)}\left[\frac{\left(\frac{s_1}{s_2}\right)^p\tau_1^{\left(\frac{s_1}{s_2}\right)^p} vs_2^p\, ln\tau_1\, ln\frac{s_1}{s_2}}{\left(\eta-\tau_1+\tau_1^{(s_1/s_2)^p}\right)}\right.$$

$$\left.+vs_2^p\, ln s_2\, ln\left(\eta-\tau_1+\tau_1^{(s_1/s_2)^p}\right)^{vs_2^p}\right]\left(\frac{\left(\eta-\tau_1+\tau_1^{(s_1/s_2)^p}\right)^{vs_2^p}}{\beta\left(1+\frac{\left(\eta-\tau_1+\tau_1^{(s_1/s_2)^p}\right)^{vs_2^p}}{\beta}\right)}-1\right)$$

(4.20)

$$\frac{\partial^2 lnL}{\partial\alpha\partial\beta}=\sum_{i=1}^{n_1}\frac{t_{i1}^{vs_1^p}}{\beta^2\left(1+\frac{t_{i1}^{vs_1^p}}{\beta}\right)}+\frac{n_c\left(\eta-\tau_1+\tau_1^{(s_1/s_2)^p}\right)^{vs_2^p}}{\beta^2\left(1+\frac{\left(\eta-\tau_1+\tau_1^{(s_1/s_2)^p}\right)^{vs_2^p}}{\beta}\right)}$$

$$\frac{\partial^2 \ln L}{\partial\beta\partial p} = -\frac{vs_1^p(\alpha+1)\ln s_1}{\beta^2}\sum_{i=1}^{n_1}\frac{t_{i1}^{vs_1^p}\ln t_{i1}}{\left(1+\frac{t_{i1}^{vs_1^p}}{\beta}\right)}\left(\frac{t_{i1}^{vs_1^p}}{\beta\left(1+\frac{t_{i1}^{vs_1^p}}{\beta}\right)}-1\right)$$

$$-\frac{(\alpha+1)}{\beta^2}\sum_{i=1}^{n_2}\frac{\left(t_{i2}-\tau_1+\tau_1^{(s_1/s_2)^p}\right)^{vs_2^p}}{\left(1+\frac{\left(t_{i2}-\tau_1+\tau_1^{(s_1/s_2)^p}\right)^{vs_2^p}}{\beta}\right)}\left[\frac{\left(\frac{s_1}{s_2}\right)^p\tau_1^{\left(\frac{s_1}{s_2}\right)^p}vs_2^p\ln\tau_1\ln\frac{s_1}{s_2}}{\left(t_{i2}-\tau_1+\tau_1^{(s_1/s_2)^p}\right)}\right.$$

$$\left.+vs_2^p\ln s_2\ln\left(t_{i2}-\tau_1+\tau_1^{(s_1/s_2)^p}\right)^{vs_2^p}\right]\left(\frac{\left(t_{i2}-\tau_1+\tau_1^{(s_1/s_2)^p}\right)^{vs_2^p}}{\beta\left(1+\frac{\left(t_{i2}-\tau_1+\tau_1^{(s_1/s_2)^p}\right)^{vs_2^p}}{\beta}\right)}-1\right)$$

$$\frac{\partial^2 \ln L}{\partial\alpha\partial p}=-\frac{vs_1^p \ln s_1}{\beta}\sum_{i=1}^{n_1}\frac{t_{i1}^{vs_1^p}\ \ln t_{i1}}{\left(1+\frac{t_{i1}^{vs_1^p}}{\beta}\right)}-\frac{1}{\beta}\sum_{i=1}^{n_2}\frac{\left(t_{i2}-\tau_1+\tau_1^{(s_1/s_2)^p}\right)^{vs_2^p}}{\left(1+\frac{\left(t_{i2}-\tau_1+\tau_1^{(s_1/s_2)^p}\right)^{vs_2^p}}{\beta}\right)}$$

$$\left[\frac{\left(\frac{s_1}{s_2}\right)^p \tau_1^{\left(\frac{s_1}{s_2}\right)^p} vs_2^p \ln\tau_1 \ln\frac{s_1}{s_2}}{\left(t_{i2}-\tau_1+\tau_1^{(s_1/s_2)^p}\right)}+vs_2^p \ln s_2 \ln\left(t_{i2}-\tau_1+\tau_1^{(s_1/s_2)^p}\right)^{vs_2^p}\right]$$

$$-\frac{n_c}{\beta}\frac{\left(\eta-\tau_1+\tau_1^{(s_1/s_2)^p}\right)^{vs_2^p}}{\left(1+\frac{\left(\eta-\tau_1+\tau_1^{(s_1/s_2)^p}\right)^{vs_2^p}}{\beta}\right)}\left[\frac{\left(\frac{s_1}{s_2}\right)^p \tau_1^{\left(\frac{s_1}{s_2}\right)^p} vs_2^p \ln\tau_1 \ln\frac{s_1}{s_2}}{\left(\eta-\tau_1+\tau_1^{(s_1/s_2)^p}\right)}\right.$$

$$\left.+vs_2^p \ln s_2 \ln\left(\eta-\tau_1+\tau_1^{(s_1/s_2)^p}\right)^{vs_2^p}\right]. \qquad (4.19)$$

$$\left(\frac{\left(t_{i2}-\tau_1+\tau_1^{(s_1/s_2)^p}\right)^{vs_2^p}}{\beta\left(1+\frac{\left(t_{i2}-\tau_1+\tau_1^{(s_1/s_2)^p}\right)^{vs_2^p}}{\beta}\right)}-1\right)-\frac{s_2^p n_c \alpha}{\beta^2}\left[\left(\frac{\left(\eta-\tau_1+\tau_1^{(s_1/s_2)^p}\right)^{vs_2^p}}{\beta\left(1+\frac{\left(\eta-\tau_1+\tau_1^{(s_1/s_2)^p}\right)^{vs_2^p}}{\beta}\right)}-1\right)\right.$$

$$\left.\left(\frac{\left(\eta-\tau_1+\tau_1^{(s_1/s_2)^p}\right)^{vs_2^p}\left(ln\left(\eta-\tau_1+\tau_1^{(s_1/s_2)^p}\right)\right)^2}{\left(1+\frac{\left(\eta-\tau_1+\tau_1^{(s_1/s_2)^p}\right)^{vs_2^p}}{\beta}\right)}\right)\right]. \qquad (4.18)$$

$$-\sum_{i=1}^{n_1}\frac{s_1^p t_{i1}^{vs_1^p}\ ln\,t_{i1}}{\left(1+\frac{t_{i1}^{vs_1^p}}{\beta}\right)\beta}-\frac{(n_c)s_2^p}{\beta}\frac{\left(\eta-\tau_1+\tau_1^{(s_1/s_2)^p}\right)^{vs_2^p}\ ln\left(\eta-\tau_1+\tau_1^{(s_1/s_2)^p}\right)}{\left(1+\frac{\left(\eta-\tau_1+\tau_1^{(s_1/s_2)^p}\right)^{vs_2^p}}{\beta}\right)}$$

(4.17)

$$\frac{\partial^2\ ln\,L}{\partial v\partial\beta}=-\frac{s_1^p(\alpha+1)}{\beta^2}\sum_{i=1}^{n_1}\frac{t_{i1}^{vs_1^p}\ ln\,t_{i1}}{\left(1+\frac{t_{i1}^{vs_1^p}}{\beta}\right)}\left(\frac{t_{i1}^{vs_1^p}}{\left(1+\frac{t_{i1}^{vs_1^p}}{\beta}\right)\beta}-1\right)$$

$$-\frac{s_2^p(\alpha+1)}{\beta^2}\sum_{i=1}^{n_2}\frac{\left(t_{i2}-\tau_1+\tau_1^{(s_1/s_2)^p}\right)^{vs_2^p}\left(ln\left(t_{i2}-\tau_1+\tau_1^{(s_1/s_2)^p}\right)\right)^2}{\left(1+\frac{\left(t_{i2}-\tau_1+\tau_1^{(s_1/s_2)^p}\right)^{vs_2^p}}{\beta}\right)}$$

$$\left[\frac{\left(\eta-\tau_1+\tau_1^{(s_1/s_2)^p}\right)^{vs_2^p}}{\beta\left(1+\frac{\left(\eta-\tau_1+\tau_1^{(s_1/s_2)^p}\right)^{vs_2^p}}{\beta}\right)}-1\right]$$

$$-\frac{n_c\alpha\left(\eta-\tau_1+\tau_1^{(s_1/s_2)^p}\right)^{vs_2^p} s_2^p \ln s_2 \ln\left(\eta-\tau_1+\tau_1^{(s_1/s_2)^p}\right)}{\left(1+\frac{\left(\eta-\tau_1+\tau_1^{(s_1/s_2)^p}\right)^{vs_2^p}}{\beta}\right)\beta}. \tag{4.16}$$

$$\frac{\partial^2 \ln L}{\partial v \partial \alpha}=-s_2^p\sum_{i=1}^{n_2}\frac{\left(t_{i2}-\tau_1+\tau_1^{(s_1/s_2)^p}\right)^{vs_2^p}\ln\left(t_{i2}-\tau_1+\tau_1^{(s_1/s_2)^p}\right)}{\left(1+\frac{\left(t_{i2}-\tau_1+\tau_1^{(s_1/s_2)^p}\right)^{vs_2^p}}{\beta}\right)\beta}$$

$$\left[\frac{\left(t_{i2}-\tau_1+\tau_1^{(s_1/s_2)^p}\right)^{vs_2^p}}{\beta\left(1+\frac{\left(t_{i2}-\tau_1+\tau_1^{(s_1/s_2)^p}\right)^{vs_2^p}}{\beta}\right)}-1\right]+$$

$$\frac{n_c\alpha\, s_2^p\left(\eta-\tau_1+\tau_1^{(s_1/s_2)^p}\right)^{vs_2^p} ln\left(\eta-\tau_1+\tau_1^{(s_1/s_2)^p}\right)}{\beta\left(1+\frac{\left(\eta-\tau_1+\tau_1^{(s_1/s_2)^p}\right)^{vs_2^p}}{\beta}\right)}$$

$$\left[\frac{\left(\frac{s_1}{s_2}\right)^p vs_2^p\tau_1^{\left(\frac{s_1}{s_2}\right)^p} ln\frac{s_1}{s_2} ln\tau_1}{\left(\eta-\tau_1+\tau_1^{(s_1/s_2)^p}\right)}+vs_2^p\, ln\, s_2\, ln\left(\eta-\tau_1+\tau_1^{(s_1/s_2)^p}\right)\right]$$

$$+\sum_{i=1}^{n_2} s_2^p \ln s_2 \ln\left(t_{i2}-\tau_1+\tau_1^{(s_1/s_2)^p}\right)\left[1-\frac{\left(t_{i2}-\tau_1+\tau_1^{(s_1/s_2)^p}\right)^{vs_2^p}(\alpha+1)}{\left(1+\frac{\left(t_{i2}-\tau_1+\tau_1^{(s_1/s_2)^p}\right)^{vs_2^p}}{\beta}\right)\beta}\right]$$

$$+\sum_{i=1}^{n_2}\frac{(1+\alpha)s_2^p\left(t_{i2}-\tau_1+\tau_1^{(s_1/s_2)^p}\right)^{vs_2^p}\ln\left(t_{i2}-\tau_1+\tau_1^{(s_1/s_2)^p}\right)}{\beta\left(1+\frac{\left(t_{i2}-\tau_1+\tau_1^{(s_1/s_2)^p}\right)^{vs_2^p}}{\beta}\right)}$$

$$\left[\frac{\left(\frac{s_1}{s_2}\right)^p vs_2^p \tau_1^{\left(\frac{s_1}{s_2}\right)^p}\ln\frac{s_1}{s_2}\ln\tau_1}{\left(t_{i2}-\tau_1+\tau_1^{(s_1/s_2)^p}\right)}+vs_2^p\ln s_2\ln\left(t_{i2}-\tau_1+\tau_1^{(s_1/s_2)^p}\right)\right]$$

$$\frac{\partial^2 \ln L}{\partial v \partial p} =$$

$$\sum_{i=1}^{n_1} s_1^p \ln s_1 \ln t_{i1} - \sum_{i=1}^{n_1} \frac{s_1^p t_{i1}^{vs_1^p} \ln t_{i1} \ln s_1 (\alpha+1)}{\left(1+\frac{t_{i1}^{vs_1^p}}{\beta}\right)\beta} \left[1 - \frac{vs_1^p t_{i1}^{vs_1^p} \ln t_{i1}}{\left(1+\frac{t_{i1}^{vs_1^p}}{\beta}\right)\beta} + vs_1^p \ln t_{i1}\right]$$

$$+ \sum_{i=1}^{n_2} \frac{\left(\frac{s_1}{s_2}\right)^p s_2^p \tau_1^{\left(\frac{s_1}{s_2}\right)^p} \ln \frac{s_1}{s_2} \ln \tau_1}{\left(\eta - \tau_1 + \tau_1^{(s_1/s_2)^p}\right)} - \frac{\left(\frac{s_1}{s_2}\right)^p s_2^p \tau_1^{\left(\frac{s_1}{s_2}\right)^p} \ln \frac{s_1}{s_2} \ln \tau_1}{\beta}$$

$$\left[(\alpha+1)\sum_{i=1}^{n_2} \frac{\left(t_{i2} - \tau_1 + \tau_1^{(s_1/s_2)^p}\right)^{vs_2^p - 1}}{\left(1 + \frac{\left(t_{i2} - \tau_1 + \tau_1^{(s_1/s_2)^p}\right)^{vs_2^p}}{\beta}\right)} + n_c \alpha \frac{\left(\eta - \tau_1 + \tau_1^{(s_1/s_2)^p}\right)^{vs_2^p - 1}}{\left(1 + \frac{\left(\eta - \tau_1 + \tau_1^{(s_1/s_2)^p}\right)^{vs_2^p}}{\beta}\right)}\right]$$

$$+\frac{(\alpha+1)}{\beta^3}\sum_{i=1}^{n_2}\frac{\left(t_{i2}-\tau_1+\tau_1^{(s_1/s_2)^p}\right)^{vs_2^p}}{\left(1+\frac{\left(t_{i2}-\tau_1+\tau_1^{(s_1/s_2)^p}\right)^{vs_2^p}}{\beta}\right)}\left(\frac{\left(t_{i2}-\tau_1+\tau_1^{(s_1/s_2)^p}\right)^{vs_2^p}}{\beta\left(1+\frac{\left(t_{i2}-\tau_1+\tau_1^{(s_1/s_2)^p}\right)^{vs_2^p}}{\beta}\right)}-2\right)$$

$$+\frac{n_c}{\beta^3}\frac{\left(\eta-\tau_1+\tau_1^{(s_1/s_2)^p}\right)^{vs_2^p}}{\left(1+\frac{\left(\eta-\tau_1+\tau_1^{(s_1/s_2)^p}\right)^{vs_2^p}}{\beta}\right)}\left(\frac{\left(\eta-\tau_1+\tau_1^{(s_1/s_2)^p}\right)^{vs_2^p}}{\beta\left(1+\frac{\left(\eta-\tau_1+\tau_1^{(s_1/s_2)^p}\right)^{vs_2^p}}{\beta}\right)}-2\right)$$

(4.15)

$$\left[\frac{\left(\frac{s_1}{s_2}\right)^p vs_2^p \tau_1^{\left(\frac{s_1}{s_2}\right)^p} ln\frac{s_1}{s_2} ln\tau_1}{\left(\eta-\tau_1+\tau_1^{(s_1/s_2)^p}\right)}\right]\left[ln\frac{s_1}{s_2}+2\,ln\,s_2+\left(\frac{s_1}{s_2}\right)^p ln\frac{s_1}{s_2} ln\tau_1+\right.$$

$$\left.(ln\,s_2)^2\,ln\left(\eta-\tau_1+\tau_1^{(s_1/s_2)^p}\right)-\frac{\left(\frac{s_1}{s_2}\right)^p \tau_1^{\left(\frac{s_1}{s_2}\right)^p} ln\frac{s_1}{s_2} ln\tau_1}{\left(\eta-\tau_1+\tau_1^{(s_1/s_2)^p}\right)}\right]. \qquad (4.14)$$

$$\frac{\partial^2 \,ln\,L}{\partial\beta^2}=\frac{N-n_c}{\beta^2}+\frac{(\alpha+1)}{\beta^3}\sum_{i=1}^{n_1}\frac{t_{i1}^{vs_1^p}}{\left(1+\frac{t_{i1}^{vs_1^p}}{\beta}\right)}\left(\frac{t_{i1}^{vs_1^p}}{\beta\left(1+\frac{t_{i1}^{vs_1^p}}{\beta}\right)}-2\right)$$

$$+\frac{n_c\alpha\left(\eta-\tau_1+\tau_1^{(s_1/s_2)^p}\right)^{vs_2^p}}{\beta\left(1+\frac{\left(\eta-\tau_1+\tau_1^{(s_1/s_2)^p}\right)^{vs_2^p}}{\beta}\right)}$$

$$\left[\frac{\left(\frac{s_1}{s_2}\right)^p vs_2^p\tau_1^{\left(\frac{s_1}{s_2}\right)^p} ln\frac{s_1}{s_2} ln\tau_1}{\left(\eta-\tau_1+\tau_1^{(s_1/s_2)^p}\right)}+vs_2^p\, ln s_2\, ln\left(\eta-\tau_1+\tau_1^{(s_1/s_2)^p}\right)\right]^2.$$

$$\left[\frac{\left(\eta-\tau_1+\tau_1^{(s_1/s_2)^p}\right)^{vs_2^p}}{\beta\left(1+\frac{\left(\eta-\tau_1+\tau_1^{(s_1/s_2)^p}\right)^{vs_2^p}}{\beta}\right)}-1\right]-\frac{n_c\alpha\left(\eta-\tau_1+\tau_1^{(s_1/s_2)^p}\right)^{vs_2^p}}{\beta\left(1+\frac{\left(\eta-\tau_1+\tau_1^{(s_1/s_2)^p}\right)^{vs_2^p}}{\beta}\right)}.$$

$$\left[\frac{\left(t_{i2}-\tau_1+\tau_1^{(s_1/s_2)^p}\right)^{vs_2^p}}{\beta\left(1+\frac{\left(t_{i2}-\tau_1+\tau_1^{(s_1/s_2)^p}\right)^{vs_2^p}}{\beta}\right)}-1\right]-\sum_{i=1}^{n_2}\frac{(1+\alpha)\left(t_{i2}-\tau_1+\tau_1^{(s_1/s_2)^p}\right)^{vs_2^p}}{\beta\left(1+\frac{\left(t_{i2}-\tau_1+\tau_1^{(s_1/s_2)^p}\right)^{vs_2^p}}{\beta}\right)}\cdot$$

$$\left[\frac{\left(\frac{s_1}{s_2}\right)^p vs_2^p\tau_1^{\left(\frac{s_1}{s_2}\right)^p} ln\frac{s_1}{s_2}ln\tau_1}{\left(t_{i2}-\tau_1+\tau_1^{(s_1/s_2)^p}\right)}\right]\left[ln\frac{s_1}{s_2}+2\,ln\,s_2+\left(\frac{s_1}{s_2}\right)^p ln\frac{s_1}{s_2}ln\tau_1+\right.$$

$$\left.(ln\,s_2)^2\,ln\left(t_{i2}-\tau_1+\tau_1^{(s_1/s_2)^p}\right)-\frac{\left(\frac{s_1}{s_2}\right)^p\tau_1^{\left(\frac{s_1}{s_2}\right)^p} ln\frac{s_1}{s_2}ln\tau_1}{\left(t_{i2}-\tau_1+\tau_1^{(s_1/s_2)^p}\right)}\right]$$

$$\left[1-\frac{vs_1^p t_{i1}^{vs_1^p}\ln t_{i1}}{\beta\left(1+\frac{t_{i1}^{vs_1^p}}{\beta}\right)}+vs_1^p\ln t_{i1}\right]+\sum_{i=1}^{n_2}\frac{2\left(\frac{s_1}{s_2}\right)^p vs_2^p\tau_1^{\left(\frac{s_1}{s_2}\right)^p}\ln\frac{s_1}{s_2}\ln\tau_1\ln s_2}{\left(t_{i2}-\tau_1+\tau_1^{(s_1/s_2)^p}\right)}$$

$$+\sum_{i=1}^{n_2}\frac{\left(\frac{s_1}{s_2}\right)^p\left(vs_2^p-1\right)\tau_1^{\left(\frac{s_1}{s_2}\right)^p}\left(\ln\frac{s_1}{s_2}\right)^2\ln\tau_1}{\left(t_{i2}-\tau_1+\tau_1^{(s_1/s_2)^p}\right)}\left(1-\frac{\left(\frac{s_1}{s_2}\right)^p\tau_1^{\left(\frac{s_1}{s_2}\right)^p}\ln\tau_1}{\left(t_{i2}-\tau_1+\tau_1^{(s_1/s_2)^p}\right)}-\left(\frac{s_1}{s_2}\right)^p\ln\tau_1\right)$$

$$\sum_{i=1}^{n_2}s_2^p\,v(\ln s_2)^2\ln\left(t_{i2}-\tau_1+\tau_1^{(s_1/s_2)^p}\right)+\sum_{i=1}^{n_2}\frac{(1+\alpha)\left(t_{i2}-\tau_1+\tau_1^{(s_1/s_2)^p}\right)^{vs_2^p}}{\beta\left(1+\frac{\left(t_{i2}-\tau_1+\tau_1^{(s_1/s_2)^p}\right)^{vs_2^p}}{\beta}\right)}$$

$$\left[\frac{\left(\frac{s_1}{s_2}\right)^p vs_2^p\tau_1^{\left(\frac{s_1}{s_2}\right)^p}\ln\frac{s_1}{s_2}\ln\tau_1}{\left(t_{i2}-\tau_1+\tau_1^{(s_1/s_2)^p}\right)}+vs_2^p\ln s_2\ln\left(t_{i2}-\tau_1+\tau_1^{(s_1/s_2)^p}\right)\right]^2$$

$$+\frac{s_2^{2p} n_c \alpha}{\beta} \frac{\left(\eta-\tau_1+\tau_1^{(s_1/s_2)^p}\right)^{vs_2^p}\left(ln\left(\eta-\tau_1+\tau_1^{(s_1/s_2)^p}\right)\right)^2}{\left(1+\frac{\left(\eta-\tau_1+\tau_1^{(s_1/s_2)^p}\right)^{vs_2^p}}{\beta}\right)}$$

$$\left(\frac{\left(\eta-\tau_1+\tau_1^{(s_1/s_2)^p}\right)^{vs_2^p}}{\beta\left(1+\frac{\left(\eta-\tau_1+\tau_1^{(s_1/s_2)^p}\right)^{vs_2^p}}{\beta}\right)}-1\right). \qquad (4.12)$$

$$\frac{\partial^2 \ln L}{\partial \alpha^2}=-\frac{N-n_c}{\alpha^2}. \qquad (4.13)$$

$$\frac{\partial^2 \ln L}{\partial p^2}=vs_1^p(\ln s_1)^2\sum_{i=1}^{n_1}\ln t_{i1}-\frac{(\alpha+1)vs_1^p(\ln s_1)^2}{\beta}\sum_{i=1}^{n_2}\frac{t_{i1}^{vs_1^p}\ \ln t_{i1}}{\left(1+\frac{t_{i1}^{vs_1^p}}{\beta}\right)}$$

$$\frac{\partial^2 \ln L}{\partial v^2} = -\frac{N-n_c}{v^2} + \frac{s_1^{2p}(\alpha+1)}{\beta}\sum_{i=1}^{n_1}\frac{t_{i1}^{vs_1^p}\left(\ln t_{i1}\right)^2}{\left(1+\frac{t_{i1}^{vs_1^p}}{\beta}\right)}\left(\frac{t_{i1}^{vs_1^p}}{\left(1+\frac{t_{i1}^{vs_1^p}}{\beta}\right)\beta}-1\right)$$

$$+\frac{s_2^{2p}(\alpha+1)}{\beta}\sum_{i=1}^{n_2}\frac{\left(t_{i2}-\tau_1+\tau_1^{(s_1/s_2)^p}\right)^{vs_2^p}\left(\ln\left(t_{i2}-\tau_1+\tau_1^{(s_1/s_2)^p}\right)\right)^2}{\left(1+\frac{\left(t_{i2}-\tau_1+\tau_1^{(s_1/s_2)^p}\right)^{vs_2^p}}{\beta}\right)}$$

$$\left(\frac{\left(t_{i2}-\tau_1+\tau_1^{(s_1/s_2)^p}\right)^{vs_2^p}}{\beta\left(1+\frac{\left(t_{i2}-\tau_1+\tau_1^{(s_1/s_2)^p}\right)^{vs_2^p}}{\beta}\right)}-1\right)$$

$$\frac{\partial \ln L}{\partial \beta}=\frac{(\alpha+1)}{\beta^2}\sum_{i=1}^{n_1}\frac{t_{i1}^{vs_1^p}}{\left(1+\frac{t_{i1}^{vs_1^p}}{\beta}\right)}+\frac{(\alpha+1)}{\beta^2}\sum_{i=1}^{n_2}\frac{\left(t_{i2}-\tau_1+\tau_1^{(s_1/s_2)^p}\right)^{vs_2^p}}{\left(1+\frac{\left(t_{i2}-\tau_1+\tau_1^{(s_1/s_2)^p}\right)^{vs_2^p}}{\beta}\right)}$$

$$-\frac{N-n_c}{\beta}+\frac{n_c\alpha}{\beta^2}\frac{\left(\eta-\tau_1+\tau_1^{(s_1/s_2)^p}\right)^{vs_2^p}}{\left(1+\frac{\left(\eta-\tau_1+\tau_1^{(s_1/s_2)^p}\right)^{vs_2^p}}{\beta}\right)}. \tag{4.11}$$

Therefore the MLE may be found by setting (4.8), (4.9), (4.10) and (4.11) equal to zero. As shown they are nonlinear equations, their solutions are numerically obtained by using Newton-Raphson method as will be seen later. They are solved numerically to obtain v, p, β, α.

The asymptotic variance-covariance matrix of the estimators of v, p, β, α is obtained depending on the inverse of Fisher information matrix, where its elements are the negative of the second derivatives of the natural logarithm of likelihood function defined in equation (4.7).

The elements of the matrix are given as follows:

$$+ vs_2^p \ln s_2 \sum_{i=1}^{n_2} \ln\left(t_{i2} - \tau_1 + \tau_1^{(s_1/s_2)^p} \right) \Bigg) \Bigg]$$

$$- \frac{n_c \alpha}{\beta} \left[\frac{\left(\eta - \tau_1 + \tau_1^{(s_1/s_2)^p} \right)^{vs_2^p}}{\left(1 + \frac{\left(\eta - \tau_1 + \tau_1^{(s_1/s_2)^p} \right)^{vs_2^p}}{\beta} \right)} \left(\frac{\left(\frac{s_1}{s_2} \right)^p vs_2^p \tau_1^{(s_1/s_2)^p} \ln\left(\frac{s_1}{s_2} \right) \ln \tau_1}{\eta - \tau_1 + \tau_1^{(s_1/s_2)^p}} \right. \right.$$

$$\left. \left. + vs_2^p \ln s_2 \sum_{i=1}^{n_2} \ln\left(\eta - \tau_1 + \tau_1^{(s_1/s_2)^p} \right) \right) \right]. \tag{4.9}$$

$$\frac{\partial \ln L}{\partial \alpha} = \frac{(N - n_c)}{\alpha} - \sum_{i=1}^{n_1} \ln\left(1 + \frac{t_{i1}^{vs_1^p}}{\beta} \right) - \sum_{i=1}^{n_2} \ln\left(1 + \frac{\left(t_{i2} - \tau_1 + \tau_1^{(s_1/s_2)^p} \right)^{vs_2^p}}{\beta} \right)$$

$$n_c \ln\left(1 + \frac{\left(\eta - \tau_1 + \tau_1^{(s_1/s_2)^p} \right)^{vs_2^p}}{\beta} \right). \tag{4.10}$$

$$-\frac{\alpha(n_c)s_2^p}{\beta}\frac{\left(\eta-\tau_1+\tau_1^{(s_1/s_2)^p}\right)^{vs_2^p} ln\left(\eta-\tau_1+\tau_1^{(s_1/s_2)^p}\right)}{\left(1+\frac{\left(\eta-\tau_1+\tau_1^{(s_1/s_2)^p}\right)^{vs_2^p}}{\beta}\right)}. \qquad (4.8)$$

$$\frac{\partial \ln L}{\partial p}=vs_1^p \ln s_1\sum_{i=1}^{n_1}\ln t_{i1}-\frac{v(\alpha+1)s_1^p \ln s_1}{\beta}\sum_{i=1}^{n_1}\frac{t_{i1}^{vs_1^p}\ \ln t_{i1}}{\left(1+\frac{t_{i1}^{vs_1^p}}{\beta}\right)}$$

$$+vs_2^p \ln s_2\sum_{i=1}^{n_2}\ln\left(t_{i2}-\tau_1+\tau_1^{(s_1/s_2)^p}\right)$$

$$+\left(\frac{s_1}{s_2}\right)^p\left(vs_2^p-1\right)\tau_1^{(s_1/s_2)^p}\ ln\left(\frac{s_1}{s_2}\right)\ln\tau_1\sum_{i=1}^{n_2}\frac{1}{\left(t_{i2}-\tau_1+\tau_1^{(s_1/s_2)^p}\right)}$$

$$-\frac{(\alpha+1)}{\beta}\sum_{i=1}^{n_2}\left[\frac{\left(t_{i2}-\tau_1+\tau_1^{(s_1/s_2)^p}\right)^{vs_2^p}}{\left(1+\frac{\left(t_{i2}-\tau_1+\tau_1^{(s_1/s_2)^p}\right)^{vs_2^p}}{\beta}\right)}\left(\frac{\left(\frac{s_1}{s_2}\right)^p vs_2^p\tau_1^{(s_1/s_2)^p}\ ln\left(\frac{s_1}{s_2}\right)\ln\tau_1}{t_{i2}-\tau_1+\tau_1^{(s_1/s_2)^p}}\right.\right.$$

$$b4=-(\alpha+1)\sum_{i=1}^{n_2} ln\left(1+\frac{\left[\left(t_{i2}-\tau_1\right)+\tau_1^{(s_1/s_2)^p}\right]^{vs_2^p}}{\beta}\right).$$

$$b5=-\alpha(n_c)ln\left(1+\frac{\left[\left(\eta-\tau_1\right)+\tau_1^{(s_1/s_2)^p}\right]^{vs_2^p}}{\beta}\right).$$

Differentiating the logarithm likelihood function in (4.7) with respect to v, p, α and β, we can obtain the MLE's depending on the following equations:

$$\frac{\partial ln L}{\partial v}=\frac{N-n_c}{v}+s_1^p\sum_{i=1}^{n_1} ln\, t_{i1}-\frac{(\alpha+1)}{\beta}\sum_{i=1}^{n_1}\frac{s_1^p t_{i1}^{vs_1^p}\, ln\, t_{i1}}{\left(1+\frac{t_{i1}^{vs_1^p}}{\beta}\right)}$$

$$+s_2^p\sum_{i=2}^{n_2} ln\left(t_{i2}-\tau_1+\tau_1^{(s_1/s_2)^p}\right)$$

$$-\frac{(\alpha+1)}{\beta}s_2^p\sum_{i=1}^{n_2}\frac{\left(t_{i2}-\tau_1+\tau_1^{(s_1/s_2)^p}\right)^{vs_2^p} ln\left(t_{i2}-\tau_1+\tau_1^{(s_1/s_2)^p}\right)}{\left(1+\frac{\left(t_{i2}-\tau_1+\tau_1^{(s_1/s_2)^p}\right)^{vs_2^p}}{\beta}\right)}$$

$$a1 = \ln B + n_1 \ln v + n_1 p \ln s_1 + n_1 \ln \alpha - n_1 \ln \beta + \left(v s_1^p - 1\right)\sum_{i=1}^{n_1} \ln t_{i1} .$$

$$a2 = -(\alpha+1)\sum_{i=1}^{n_1} \ln\left(1 + \frac{t_{i1}^{v s_j^p}}{\beta}\right) + n_2 \ln v + n_2 p \ln s_2 + n_2 \ln \alpha - n_2 \ln \beta .$$

$$a3 = +\left(v s_2^p - 1\right)\sum_{i=1}^{n_2} \ln\left((t_{i2} - \tau_1) + \tau_1^{(s_1/s_2)^p}\right).$$

$$a4 = -(\alpha+1)\sum_{i=1}^{n_2} \ln\left(1 + \frac{\left[(t_{i2} - \tau_1) + \tau_1^{(s_1/s_2)^p}\right]^{v s_2^p}}{\beta}\right).$$

$$a5 = -\alpha(n_c)\ln\left(1 + \frac{\left[(\eta - \tau_1) + \tau_1^{(s_1/s_2)^p}\right]^{v s_2^p}}{\beta}\right).$$

So, $\ln L = b1 + b2 + b3 + b4 + b5$. (4.7)

Where

$$b1 = \ln B + (N - n_c)\ln v + p\sum_{j=1}^{k} n_j \ln s_j + (N - n_c)\ln \alpha - (N - n_c)\ln \beta .$$

$$b2 = +\left(v s_1^p - 1\right)\sum_{i=1}^{n_1} \ln t_{i1} - (\alpha+1)\sum_{i=1}^{n_1} \ln\left(1 + \frac{t_{i1}^{v s_j^p}}{\beta}\right).$$

$$b3 = +\left(v s_2^p - 1\right)\sum_{i=1}^{n_2} \ln\left((t_{i2} - \tau_1) + \tau_1^{(s_1/s_2)^p}\right).$$

$$\prod_{i=1}^{n_2} \frac{v s_2^p \alpha}{\beta} \left((t_{i2}-\tau_1)+u_1\right)^{\left(v s_2^p -1\right)} \left(1+\frac{\left[(t_{i2}-\tau_1)+u_1\right]^{v s_j^p}}{\beta}\right)^{-(\alpha+1)}$$

$$\left(1+\frac{\left[(\eta-\tau_1)+u_1\right]^{v s_2^p}}{\beta}\right)^{-\alpha(n_c)} . \tag{4.4}$$

Where B is a constant.

By substituting from (4.2) we get

$$L = B * \prod_{i=1}^{n_1} \frac{v s_1^p \alpha}{\beta} t_{i1}^{\left(v s_1^p -1\right)} \left(1+\frac{t_{i1}^{v s_1^p}}{\beta}\right)^{-(\alpha+1)}$$

$$* \prod_{i=1}^{n_2} \frac{v s_2^p \alpha}{\beta} \left((t_{i2}-\tau_1)+\tau_1^{(s_1/s_2)^p}\right)^{\left(v s_2^p -1\right)}$$

$$* \left(1+\frac{\left[(t_{i2}-\tau_1)+\tau_1^{(s_1/s_2)^p}\right]^{v s_2^p}}{\beta}\right)^{-(\alpha+1)}$$

$$* \left(1+\frac{\left[(\eta-\tau_1)+\tau_1^{(s_1/s_2)^p}\right]^{v s_2^p}}{\beta}\right)^{-\alpha(n_c)} . \tag{4.5}$$

$$\ln L = a1 + a2 + a3 + a4 + a5 . \tag{4.6}$$

Where

$$-(\alpha+1)\sum_{j=2}^{k}\sum_{i=1}^{n_j} ln\left(1+\frac{\left[\left(t_{ij}-\tau_{j-1}\right)+u_{j-1}\right]^{vs_j^p}}{\beta}\right)$$

$$-\alpha(n_c)ln\left(1+\frac{\left[\left(\eta-\tau_{k-1}\right)+u_{k-1}\right]^{vs_k^p}}{\beta}\right). \qquad (3.4)$$

Where A is constant.

4-The Maximum Likelihood Estimation In The Case of Type-II Censoring When K=2 As a special case:

As a special case, let $k=2$, $\tau_{n_1}=\tau_1$ and $\tau_{n_2}=\eta$ it is shown that:

$$F_2(u_1)=F_1(\tau_1), \qquad (4.1)$$

Then $u_1=\tau_1^{(s_1/s_2)^p}$ (4.2)

So the population cumulative fraction of specimens failing in step 2 by time t is given by:

$$H(t)=F_2[(t-\tau_1)+u_1]$$

$$=1-\left[1+\frac{\left[(t-\tau_1)+u_1\right]^{vs_2^p}}{\beta}\right]^{-\alpha} \qquad (4.3)$$

When $k=2$ there are two steps only with two levels of stress c_1 and c_2. In this case the likelihood function has the following form:

$$L=B*\prod_{i=1}^{n_1}\frac{v\,s_1^p\,\alpha}{\beta}t_{i1}^{\left(vs_1^p-1\right)}\left(1+\frac{t_{i1}^{vs_1^p}}{\beta}\right)^{-(\alpha+1)}$$

$$L \propto \prod_{i=1}^{n_1} \frac{v s_1^p \alpha}{\beta} t_{i1}^{\left(vs_1^p - 1\right)} \left(1 + \frac{t_{i1}^{vs_1^p}}{\beta}\right)^{-(\alpha+1)} *$$

$$\prod_{j=2}^{k} \prod_{i=1}^{n_j} \frac{v s_j^p \alpha}{\beta} \left(\left(t_{ij} - \tau_{j-1}\right) + u_{j-1}\right)^{\left(v s_j^p - 1\right)} \left(1 + \frac{\left[\left(t_{ij} - \tau_{j-1}\right) + u_{j-1}\right]^{vs_j^p}}{\beta}\right)^{-(\alpha+1)}$$

$$* \left(1 + \frac{\left[\left(\eta - \tau_{k-1}\right) + u_{k-1}\right]^{vs_k^p}}{\beta}\right)^{-\alpha(n_c)} . \qquad (3.3)$$

The likelihood function of the experiment in the case of failure-step stress is considered to have the same form as equation (3.3) but the stress change point τ_{j-1} is replaced by $\tau_{n_{j-1}}$, $j = 2,3,\ldots\ldots\ldots,k$ and censoring point η is replaced by τ_{n_k}. It is clear that in failure-step stress, n_{j-1}, $j = 2,3,\ldots\ldots,k+1$ are pre specified but τ_{j-1} , $j = 2,3,\ldots\ldots,k$ and η are random variables.

It is known that the ML estimators of v, p, α and β are obtained by maximizing the logarithm of the likelihood function expressed in the form:

$$ln\, L = ln\, A + \left(N - n_c\right) ln\, v + p \sum_{j=1}^{k} n_j\, ln\, s_j + \left(N - n_c\right) ln\, \alpha - \left(N - n_c\right) ln\, \beta$$

$$+ \left(vs_1^p - 1\right) \sum_{i=1}^{n_1} ln\, t_{i1} - (\alpha + 1) \sum_{i=1}^{n_1} ln \left(1 + \frac{t_{i1}^{vs_j^p}}{\beta}\right) + \sum_{j=2}^{k} \left(vs_j^p - 1\right) \sum_{i=1}^{n_j} ln\left(\left(t_{ij} - \tau_{j-1}\right) + u_{j-1}\right)$$

a function of the stress through the inverse power law model. We pay attention to the case of censored samples. The likelihood function of the experiment is assumed to have the following form:

$$L(t_{ij}, i=1,\ldots\ldots n_j, j=1,\ldots\ldots k) \propto [\prod_{i=1}^{n_1} f_1(t_{i1})]$$

$$[\prod_{j=2}^{k}\prod_{i=1}^{n_j} f_j(t_{ij}-\tau_{n-1}+u_{j-1})] \, [1-F_k(\eta-\tau_{k-1}+u_{k-1})]^{n_c} \quad (3.1)$$

It is the general form of the likelihood function in time step-stress accelerated life testing with censoring. It is shown from equation (3.1) that this likelihood function consists of three parts. The first one represents likelihood of the first step which is the same as the case of constant stress. The second part shows the likelihood function of the *(k-1)* other stresses. The third part shows the likelihood function of the survived units by time τ_{n_k} (η).

Depending on the previous assumptions and considering the cumulative exposure model to relate cdf under step stress to the cdf under constant stress it is evident that:

$$f_j(t_{ij}-\tau_{j-1}+u_{j-1}) = \frac{v s_j^p \alpha}{\beta}\left((t_{ij}-\tau_{j-1})+u_{j-1}\right)^{(v s_j^p - 1)}$$

$$\left(1+\frac{[(t_{ij}-\tau_{j-1})+u_{j-1}]^{v s_j^p}}{\beta}\right)^{-(\alpha+1)}, j=2,3,\ldots\ldots,k. \quad (3.2)$$

Where $u_{j-1} = (\Delta_{j-2}+u_{j-2})(s_{j-1}/s_j)^p$

Then, the likelihood function can be expressed in the following form:

consistent and asymptotically normal for large samples. Also, it is shown by Bugaighis (1988)[14] that the ML procedure generally yields efficient estimators. However, these estimators do not always exist in closed form, so, numerical methods are used to compute them.

The experiment under failure-step stress has the following assumptions:

[1] There are *2* levels of stress c_1, c_2, where $c_1 < c_2$ are applied, such that each unit is initially put under stress c_1.

[2] We assumed that we begin the experiment with N units. It is considered that at the first step, when stress c_1 is applied, n_1 failure times $t_{i1}, i = 1,2,......n_1$ of test units are observed. At the second step, stress c_2 is applied and n_2 failure times $t_{i2}, i = 1,2,......n_2$ are noticed.

[3] The experiment begins at stress level c_1. If the unit doesn't fail till the occurrence of predetermined n_1 failures, the stress is raised to c_2 and held until the occurrence of n_2 failures. In general, if the unit doesn't fail during the interval $\left[\tau_{n_{j-2}}, \tau_{n_{j-1}}\right]$ (until the occurrence of n_{j-1} failures) at stress c_{j-1}, then the stress is raised to c_j at $\tau_{n_{j-1}}$, $j = 2$, and held until τ_{n_j} (n_j failures)

[4] the test is continued till all units, N fail or till a pre specified number of failures $= \sum_{j=1}^{k} n_j$. At this time, there are n_c units still survived, where $n_c = N - \sum_{j=1}^{k} n_j$, it is known that N is the total number of units run on the experiment. At the second step, the data would be the failure times of $(N - n_c)$ failed units arranged in order, and units which survived beyond τ_{n_k} (η).

[5] The failure time distribution is assumed to be generalized Burr distribution in the form (2.1) and the scale parameter is shown as

$$H(t)=1-\left[1+\frac{\left[\left(t-\tau_{n_1}\right)+\tau_{n_1}^{(s_1/s_2)^p}\right]^{v s_2^p}}{\beta}\right]^{-\alpha} \quad ,\tau_{n_1}\le t\le \tau_{n_2} \qquad (2.10)$$

It is seen that H(t) for a step-stress pattern consists of segments of the cumulative distributions F_1, F_2 . Then H(t) can be written in the form:

$$H(t)=\begin{cases} 0 & t\le \tau_0 \\ F_1(t); & \tau_0\le t\le \tau_{n_1} \\ F_2\left(\left(t-\tau_{n_1}\right)+u_1\right); & \tau_{n_1}\le t\le \tau_{n_2} \end{cases} \qquad (2.11)$$

and the associated density function h(t) is shown as the following form:

$$h(t)=\begin{cases} 0 & t\le \tau_0 \\ f_1(t); & \tau_0\le t\le \tau_{n_1} \\ f_2\left(\left(t-\tau_{n_1}\right)+u_1\right); & \tau_{n_1}\le t\le \tau_{n_2} \end{cases} \qquad (2.12)$$

3- Maximum Likelihood Estimation:

Grimshaw (1993)[13] indicated that the ML method is commonly used for most theoretical models and censored data. Although the exact sampling distribution of maximum likelihood estimators (MLE) is sometimes unknown, MLE have the desirable properties of being

In step 2:

For the second step, the cumulative exposure model is as follows: When step 2 starts, units have equivalent age u_1, which have produced the same fraction failed seen at the end of step 1. In other meaning the survivors at time τ_{n_1} will be switched to the stress c_2 beginning at the point u_1, which can be determined as the solution of

$$F_2(u_1) = F_1(\tau_{n_1}) \tag{2.6}$$

i.e. $1-(1+\psi_1)^{-\alpha} = 1-(1+\omega_1)^{-\alpha}$

where

$$\psi_1 = \frac{u_1^{vs_2^p}}{\beta}. \qquad \text{and} \quad \omega_1 = \frac{\tau_{n_1}^{vs_1^p}}{\beta}.$$

$$\therefore 1+\psi_1 = 1+\omega_1 \qquad \therefore \psi_1 = \omega_1$$

$$\therefore u_1^{vs_2^p} = \tau_{n_1}^{vs_1^p}$$

$$\therefore u_1 = \tau_{n_1}^{(s_1/s_2)^p} \tag{2.7}$$

where $s_2 = \dfrac{c^*}{c_2}$ and $c^* = \prod_{j=1}^{k} c_j^{b_j}$, $b_j = n_j \Big/ \sum_{j=1}^{k} n_j$,$v, p > 0$.

The population cumulative fraction of units failing in step 2 by time t is expressed as follows:

$$H(t) = F_2\left[(t-\tau_{n_1}) + u_1\right] \tag{2.8}$$

$$= 1-\left[1+\frac{\left[(t-\tau_{n_1})+u_1\right]^{vs_2^p}}{\beta}\right]^{-\alpha} \tag{2.9}$$

by substituting from (2.7) we have

2. β, α are constant with respect to the stress c, and the scale parameter ϕ_j is affected by the stress $c_j, j=1,2.$ through the inverse power law model in the form

$$\phi_j = v s_j^p. \tag{2.2}$$

Where v is the constant of proportionality, p is the power of applied stress, are the parameters of this model, and

$$s_j = \frac{c^*}{c_j} \quad , c^* = \prod_{j=1}^{k} c_j^{b_j} \quad , b_j = \frac{n_j}{\sum_{j=1}^{k} n_j} \quad ,v>0 \; ,p>0 \; .$$

Suppose that, for a particular pattern of stress, units run at stress c_j starting at time $\tau_{n_{j-1}}$, and reaching to time $\tau_{n_j}, j=1,2 \; (\tau_0 = 0)$. The behavior of such units is as follows:

<u>In Step 1:</u>

The population fraction $F_1(t)$ of units failing by time t under constant stress c_1 is

$$F_1(t) = 1 - \left(1 + \frac{t^{v s_1^p}}{\beta}\right)^{-\alpha} \qquad 0 < t < \tau_{n_1}, \alpha, \beta, v, p > 0 \; . \tag{2.3}$$

If we let $H(t)$ be the population cumulative fraction of units failing under step stress. Then in the first step:

$$H(t) = F_1(t) \; . \qquad 0 < t < \tau_{n_1} \; . \tag{2.4}$$

Where τ_{n_1} is the time when the stress is raised from c_1 to c_2 where number of failures is n_1. Therefore

$$H(t) = 1 - \left(1 + \frac{t^{v s_1^p}}{\beta}\right)^{-\alpha} \tag{2.5}$$

parameters under step stress. The parameter estimates are used to estimate life at a constant design stress.

So to analyze data from step-stress, one needs a model that relates the distribution (or cumulative exposure) under step-stress to the distribution (or exposure) under constant stress. This model assumes that the remaining life of a unit depends only on the current cumulative fraction failed and current stress. The unit does not remember how the exposure was accumulated. Moreover, if held at the current stress, survivors will continue failing according to the cumulative distribution function of that stress but starting at the age corresponding to the previous fraction failed. This model is called the cumulative exposure (CE) model [12].

In the experiment, the number of steps equal *2*. The model of constant stress is considered in the first step. Such a model affects the lifetime of the unit by a certain level of stress c_1, where c_1 is larger than the usual stress c_u. For the second step, other stress is considered as c_2 where $c_u < c_l < c_2$. Then the cumulative exposure model reflects the effect of moving from the first stress to the second one on the cumulative exposure distribution of the failure time.

In the experiment of step stress testing, the following assumptions are taken:

1. For any stress c_1, c_2 the life time distribution is Generalized Burr (α, β, ϕ) in the form:

$$f\left(t_{ij} \middle| \alpha, \beta, \phi_j\right) = \frac{\alpha \beta^{\alpha} \phi_j t_{ij}^{\phi-1}}{\left(\beta + t_{ij}^{\phi_j}\right)^{\alpha+1}}$$

$$t_{ij} > 0, \alpha, \beta, \phi_j > 0, i = 1, \ldots\ldots, n_j, j = 1,.2. \tag{2.1}$$

Bai et. al (1989)[6] discussed the optimum simple time-step and failure-step stress accelerated life tests for the case where a pre-specified censoring time is involved as an extension of the results of Miller and Nelson (1983)[7]. They obtained the stress change time and the number of items failed at low stress which minimize the asymptotic variance of MLE of the log mean life at normal condition.

The optimum simple step-stress accelerated life tests for products with competing causes of failure was presented by Bai and Chun (1991)[8].They assumed that the life distribution of each cause is exponential.

LuValle and Hines (1992)[9] used a case study to show a procedure for designing and graphically analysing step stress experiments in order to gain information about Kinetics of the processes governing failure.

Bai et. al (1993)[10] presented an optimum simple step-stress accelerated life test for the weibull distribution under type-I censoring. It is assumed that a log-linear relationship exists between the weibuull scale parameter and the stress and that a certain cumulative exposure model for the effects of changing stress holds.

Lu Valle (1993)[11] studied the behavior of a large class of physical processes that specify how multiple steps interact in producing failure.

This paper considers simple failure-step-stress ALT which uses two levels of stresses higher than the level of normal stress. The aim of such experiment is to have more failure data in a limited time without using a high stress to all test units.

2-The cumulative Exposure (CE) Model:

In a failure-step stress, units are run at a specified low stress, which is still larger than normal stress. If they do not fail at occurrence of a pre-specified number of failures, stress is repeatedly increased and held, until the units fail. As with the constant-stress test, one estimates

$$f(t|\alpha,\beta,\phi) \quad = \quad \frac{\alpha\,\beta^{\alpha}\,\phi\,t^{\phi-1}}{(\beta+t^{\phi})^{\alpha+1}}, \qquad t>0\,,\ \phi,\alpha,\beta>0,$$

which is a generalized Burr distribution with three parameters (α,β,ϕ).

The distribution function is:

$$F(t|\alpha,\beta,\phi) \quad =1-\left(1+\frac{t^{\phi}}{\beta}\right)^{-\alpha} \qquad t>0\ .$$

The reliability function has the following form:

$$R(t|\alpha,\beta,\phi) =\left(1+\frac{t^{\phi}}{\beta}\right)^{-\alpha}, \qquad t>0\ .$$

and the hazard rate function is

$$h(t)=\frac{\alpha\phi\,t^{\phi-1}}{\beta+t^{\phi}}, \qquad t>0\ .$$

The step stress ALT is widely used in major research area, metal fatigue. Researchers in this area developed many cumulative exposure models. It also play an important role in electronic applications.

Statisticians have an important role in supporting expert in engineering to develop cumulative damage models. Nelson (1980)[4] was the first used maximum likelihood (ML) methods for estimating a model for life as a function of constant stress from step-stress test data. He obtained the MLE of the parameters of Weibull distribution under the inverse power law model depending on data of cable insulation.

Miller and Nelson (1983)[5] presented the optimum plans for simple (two stresses) step-stress for accelerated life testing for the case where all units are observed until fail. Such plans minimize the asymptotic variance of the maximum likelihood estimator of the mean at a design stress and the test units have exponential distribution.

The Inverse Power Law:

This model is mostly used for flash lamps and simple fatigue due to mechanical loading. This relation is given by :

$$\theta = v / s^{p},$$

where θ is a parameter of life distribution, s is the applied stress, v is the constant of proportionality and p is the power of the applied stress, where v and p are the parameters to be estimated.

One method of constructing a new distribution is to use the known parametric form of a distribution and allow one (or more) of the parameters to vary according to a special probability law. The new distribution is called a Mixture of distribution. This theory has useful applications in industrial reliability and medical survivorship analysis.

If $f(t|\theta)$ is a probability density function depending on a m dimensional parameter vector $\underline{\theta}$ and if $G(\underline{\theta})$ is called a m-dimensional cumulative distribution function, then :

$f(t) = \int_{\underline{\theta}} f(t|\underline{\theta})g(\underline{\theta})$ is called a mixture density, and g($\underline{\theta}$) is called the mixing distribution [2].

Dubey (1968) [3] obtained a (generalized burr) distribution by mixing the Weibull distribution in the form

$$f(t|\phi,\theta) = \phi\theta t^{\phi-1} e^{-\theta t^{\phi}}, \qquad t>0,\ \phi,\theta>0,$$

over the Gamma distribution in the form :

$$g(\theta|\alpha,\beta) = \frac{\beta^{\alpha}}{\Gamma(\alpha)} \theta^{\alpha-1} e^{-\beta\theta}, \qquad \theta>0, \alpha, \beta>0$$

The resulting probability density function (pdf) has the following form:

In ALT, all test items run only at accelerated conditions. According to Nelson (1990)[1], the stress can be applied in various ways. In some branches of reliability testing, stress on the same units is changed during the test. In case of step-stress, the stress on the surviving units is turned up in order to force all or most of the units to fail more quickly than the case of constant stress.

Stress on each unit is increased at pre-specified times (time-step stress) or upon the occurrence of a fixed number failures (failure-step stress). The step-stress pattern is chosen to assure failures quickly. Usually all units go through the same specified pattern of stress levels and test times. As with constant stress test, the parameters of a model for life under step-stress are estimated. The test data and the relation between the cumulative distribution function of product life under constant stress and the cumulative distribution function under step stress, are used to estimate product reliability. It is assumed that changing the stress from one level to another affects the value of the parameters only and not the functional form of the lifetime distribution, this is a major assumption of ALT.

Several models are available in the literature concerning the relationship between certain parameters of the life time distribution and the stress levels at which the experiment is conducted. The power rule model is the most widely used model as an acceleration function.

A functional relationship , $\theta = g(\underline{s}, \underline{\alpha})$, where $(\underline{\alpha})$ is a vector of unknown parameters and $(\underline{s})$ denotes the vector of stresses. It is assumed that changing $(\underline{s})$ affects the value of θ only and not the functional form of $f(t, \theta)$.

There are different models showing how the stress $\underline{s}$ is affecting the failure distribution. Among these models, the most famous models are the inverse power law, the Arrhenius, the Erying relationships and the log linear relationship.

ESTIMATION AND OPTIMAL DESIGN IN STEP ACCELERATED LIFE TESTS FOR THE GENERALIZED BURR DISTRIBUTION USING TYPE-II CENSORING *

Gamila M. Nasr **

This paper considers simple failure step-stress accelerated life testing (ALT) under mixture distribution where the experiment is subject to type-II censoring. A failure step test runs until specified proportion of units fail at each stress. The life test model consists of generalized Burr lifetime distribution with scale parameter is affected by the stress through the inverse power law model, and a cumulative exposure model for the effect of changing stress. Maximum Likelihood estimators (MLE) of the model are obtained. Also, Confidence intervals estimation of the parameters is presented. Moreover, optimum plans for simple failure step-stress ALT are developed. Such plans determine the best choice of the proportion of test units allocated to each stress, depending on minimizing the generalized asymptotic variance (GAV) of the model parameters. An example is included for numerical illustration.

1 Introduction:

Testing the life time of some products or materials under normal condition often requires long periods of time. So, in order to short the testing time, all or some of test units may be subjected to conditions more sever than normal case. In this case, quick information on the reliability of a product components or materials can be collected.

* Part of Ph. D. Thesis Submitted to Faculty of Economics & Political Science, Cairo University. Supervised by: Prof. Dr. Abdalla A. Abdel-Ghaly, and Eman H. El-Khodary, Associate Professor of Statistics, Department of Statistics, Faculty of Economics & Political Science, Cairo University.

** Researcher of Statistics, The National Center for Social and Criminological Research, Cairo.

مركب انتقال الشحنة بين الميلاتونين ورباعى سيانوايثيلين
"حسابات نظرية وقياسات طيفية"

محمــد عبــده

تم قياس انتقال الشحنة لمركب ميلاتونين – رباعى سيانوايثيلين وحساب أفضل شكل مسئول عن الامتصاص الإلكترونى ، وتم حساب ثلاثة عوامل تؤثر فى خواص المركب ، وهى :

◇ المسافة بين المركبين .

◇ الشكل الفراغى للمركب .

◇ طاقة انتقال من أعلى مستوى مملوء وأقل مستوى طاقة فارغ .

وقد أظهرت النتائج النظرية توافقا مع القياسات العملية .

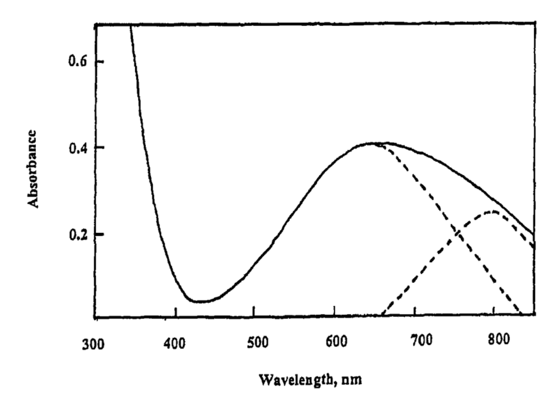


Figure 3. Measured charge-transfer (CT) spectra of Melatonin-TCNA complex in 1,2-dichloroethane. The concentrations of the substances are TCNE, 0.002 M, Melatonin, 0.016 M.

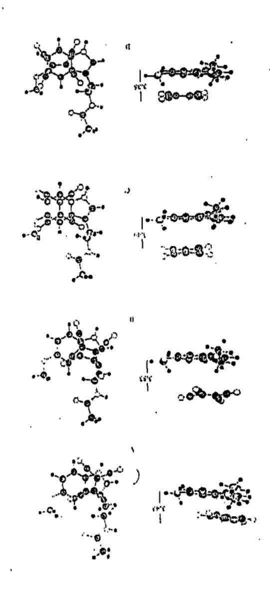


Figure2. Four Distinct Conformations of Melatonin - TCNE

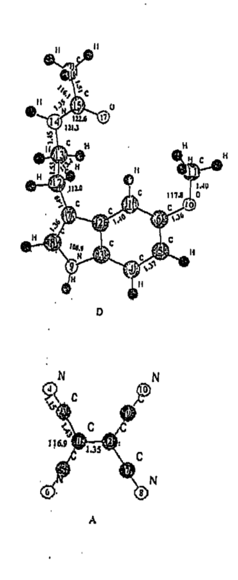


Figure1.Molecular Structures of the Electron Donor (D) Melatonin and Electron Acceptor (A) TCNE, along with the Optimized Values of Selected Bond Lengths (in A°) and Bond Angles.

Table 2: Calculated Properties of the CT Complex in 1,2-dichloroethane [a] Solvent

D-A complex [b]	R_{D-A}	Transitions Singlet → singlet	E^{exc} eV Calcd	exptl [c]	f	E_{bind} (kcal/mol)
Melatonin-	3.4	HOMO → LUMO	1.88		0.0992	3.1129
TCNE (a)	3	HOMO-1 → LUMO	1.77		0.0172	
Melatonin-	3.5	HOMO → LUMO	1.63		0.0109	3.3241
TCNE (b)	3	HOMO-1 → LUMO	1.95		0.0913	
Melatonin-	3.4	HOMO → LUMO	1.84		0.0833	3.1284
TCNE (c)	0	HOMO-1 → LUMO	1.76		0.0226	
Melatonin-	3.3	HOMO → LUMO	1.63	1.59 [g]	0.0109	4.220
TCNE (d)	5	HOMO-1 → LUMO	1.95	1.91	0.0913	

a Dielectric constant $\varepsilon = 1.8$. b For the various D-A structures considered, see Figure 3: the most probable structure is indicated in bold. c The experimental data refer to the absorption maxima in the absorption spectra, g from Gaussian analysis.

TABLE 3: Solvent Effects on Calculated Properties [a] [$\Delta X = X$ (in solvent) – X (in gas phase)]

	Melatonin TCNE Complex
ΔE_{bind}	-4.322
ΔR_{D-A}	-0.16
ΔE^{exc}	-0.095

a D-A binding energy E_{bind} in kcal/mol, D-A distance R_{D-A} in A^0, and excitation energy E^{exc} in eV. Values refer to the lowest-energy geometry of the complex

Table 1: Calculated Properties of Melatonin-TCNE Complex with Different Basis Sets

Basis set	R_{D-A} (A°)	Δ_{LU-HO} (eV)	E^{exc} (eV)	f	E_{bind} (kcal/mol)
6-31G*	3.35	3.40	1.955	0.0913	4.220
6-31+G*	3.44	3.39	1.867	0.0753	1.508
6-311G*	3.35	3.44	1.970	0.0862	3.247
6-311+G*	3.37	3.33	1.907	0.0770	2.260

And Also:
-Uno, B.; Okumura, N. and Seto, K., Bistable Charge-Transfer Complex Formation of Redox-Active Organic Molecules Based on Intermolecular HOMO-LUMO Interaction Controlled by the Redox Reactions. *J. Phys. Chem. A*, 104, (13), 2000, 3064 – 3072.
-Wise, K. E and Wheeler, R. A., Donor-Acceptor-Assisted Diels-Alder Reaction of Anthracene and Tetracyanoethylene. *J. Phys. Chem.*, 103 (41), 1999, 8279 – 8287.

20- Landman, U.; Ledwith, A.; Marsh, D. G., and Williams, D. J., Structural Variations and Multiple Charge Transfer Transitions between Chloranil and Carbazole Derivatives. *Macromolecules*, 9 (5), 1976, 833 – 839.
And Also:
-Egolf, D. S.; Waterland, M. R. and Kelley, A. M., Resonance Raman Intensity Analysis of the Carbazole/Tetracyanoethylene Charge-Transfer Complex: Mode-Specific Reorganization Energies for a Hole-Transport Molecule. *J. Phys. Chem. B*, 104 (46), 2000, 10727 -10737.
-Okamoto, K.-i.; Ozeki, M.; Itaya, A.; Kusabayashi, S. and Mikawa, H., Charge-transfer Complexes of Vinyl Polymers with Large Pendant π-electron Systems. I. Poly(*N*-vinylcarbazole) and Related Compounds, *Bull. Chem. Soc. Jpn.* 48 (5), 1975, 1362-1367.

21- Castellano, E. E.; Rivero, B. E.; Podjarny, A. D. and Roselli, M. G., The structure of the charge transfer complex skatol-tetracyanoethylene. *Acta Cryst.*, B 36, 1980, 1726-1728.

22- Ikemoto, I. and Kuroda, H., The Crystal Structure of the Perylene-Tetracyanoethylene Complex. *Bull. Chem. Soc. Jpn.* 40 (9), 1967, 2009-2012.

23- Edwards, W. D.; Du, M.; Royal, J. S. and McHale, J. L. Theoretical Study of the Charge-transfer Spectrum of the Indene-tetracyanoethylene Electron Donor-acceptor Complex. *J. Phys. Chem.* 94, 1990, 5748 – 5752.
And Also:
-Kuroda, H.; Amano, T.; Ikemoto, I. and Akamatu, H., Charge-transfer Interaction in Tetracyanoethylene Complexes of Pyrene and Naphthalene. *J. Am. Chem. Soc.*, 89, 1967, 6056- 6063.

13- Becke, A. D. A new mixing of Hartree-Fock and local density-functional theories. *J. Chem. Phys.*, 98 (2), 1993, 1372- 1377.

14- Lee, C.; Yang, W.; Parr, R. G., Development of the Colle-Salvetti correlation-energy formula into a functional of the electron density. *Phys. Rev.*, B 37, 1988, 785 – 789.

15- Liao, M.-S.; Lu, Y.; Scheiner, S., Performance assessment of density-functional methods for study of charge-transfer complexes. *J. Comput. Chem.*, 24 (5), 2003, 623-631.

16- Ibid.

17- Ibid.
And Also:
-Rosa, A.; Ricciardi, G.; Baerends, E. J. and van Gisbergen, S. J. A., The Optical Spectra of NiP, NiPz, NiTBP, and NiPc: Electronic Effects of Meso-tetraaza Substitution and Tetrabenzo Annulation. *J. Phys. Chem. A*, 105 (13), 2001, 3311 – 3327.
-(a) Nguyen, K. A. and Pachter, R., Ground State Electronic Structures and Spectra of Zinc Complexes of Porphyrin, Tetraazaporphyrin, Tetrabenzoporphyrin, and Phthalocyanine: A Density Functional Theory Study. *J. Chem. Phys.*, 114 (24), 2001, 10757- 10767. (b) Nguyen, K. A. and Pachter, R., *J. Chem. Phys.*, 118 (13), 2003, 5802- 5810.
-Adamo, C. and Barone, V., Inexpensive and Accurate Predictions of Optical Excitations in Transition-metal Complexes: the TDDFT/PBE0 Route. *Theor. Chem. Acc.*, 105 (2), 2000, 169-172.

18- Haga, N; Nakajima, H.; Takayanagi, H.; Tokumaru, K., op.cit.
And Also:
-Rathore, R.; Lindeman, S. V. and Kochi, J. K., Charge-Transfer Probes for Molecular Recognition via Steric Hindrance in Donor-Acceptor Pairs. *J. Am. Chem. Soc.*,119 (40), 1997, 9393 – 9404.
-Maverick, E.; Trueblood, K. N and Bekoe, D. A., Hexamethylbenzene-tetracyanoethylene (1:1) Complex at 113 K: Structure and Energy Calculations. *Acta Cryst.*, B34, 1978, 2777-2781.
-(a) Harding, T. T. and Wallwork, S. C., The Structures of Molecular Compounds Exhibiting Polarization Bonding. II. The Crystal Structure of the Chloranil-hexamethylbenzene Complex. *Acta Cryst.*, 8, 1955, 787-794. (b) Jones, N. D. and Marsh, R. E., On the Crystal Structure of the Chloranil-hexamethylbenzene Complex. *Acta Cryst.*, 15, 1962, 809-810.

19- Liao, M.-S.; Lu, Y.; Scheiner, S., op.cit.

And Also:
-Inoue, M.; Sakaki, T.; Fujiwara, T. and Tomita, K.-I., Structural Studies of the Interaction between Indole Derivatives and Biologically Important Aromatic Compounds. II. The Crystal and Molecular Structure of the Tryptamine–Phenylacetic Acid (1:1) Complex, *Bull. Chem. Soc. Japan*, 51 (4), 1978, 1123-1127.
-Ishida, T.; Inoue M. ; Senda, S. and Tomita, K.-I., Structural Studies of the Interaction between Indole Derivatives and Biologically Important Aromatic Compounds. IV. The Crystal and Molecular Structure of Tryptamine: Adenin-9-ylacetic Acid (1 : 1) Hemihydrate Complex, *Bull. Chem. Soc .Japan*, 52 (10), 1979, 2953-2958.
-Ishida, T.; Inoue, M. and Tomita, K.-I., Structural Studies of the Interaction between Indole Derivatives and Biologically Important Aromatic Compounds. III. The Crystal and Molecular Structure of Tryptamine:1-thyminylacetic Acid (1:1) Complex. *Acta Cryst.* B35, 1979, 1642-1648.

10- Arvid, M.; Christian, R., The Crystal and Molecular Structure of N-Acetyl-5-methoxy-tryptamine (Melatonin). *Acta Chem. Scandinavica*, B 28, 1974, 564-572.

11- Gaussian 03, Revision B.03, M. J. Frisch, G. W. Trucks, H. B. Schlegel, G. E. Scuseria, M. A. Robb, J. R. Cheeseman, J. A. Montgomery, Jr., T. Vreven, K. N. Kudin, J. C. Burant, J. M. Millam, S. S. Iyengar, J. Tomasi, V. Barone, B. Mennucci, M. Cossi, G. Scalmani, N. Rega, G. A. Petersson, H. Nakatsuji, M. Hada, M. Ehara, K. Toyota, R. Fukuda, J. Hasegawa, M. Ishida, T. Nakajima, Y. Honda, O. Kitao, H. Nakai, M. Klene, X. Li, J. E. Knox, H. P. Hratchian, J. B. Cross, C. Adamo, J. Jaramillo, R. Gomperts, R. E. Stratmann, O. Yazyev, A. J. Austin, R. Cammi, C. Pomelli, J. W. Ochterski, P. Y. Ayala, K. Morokuma, G. A. Voth, P. Salvador, J. J. Dannenberg, V. G. Zakrzewski, S. Dapprich, A. D. Daniels, M. C. Strain, O. Farkas, D. K. Malick, A. D. Rabuck, K. Raghavachari, J. B. Foresman, J. V. Ortiz, Q. Cui, A. G. Baboul, S. Clifford, J. Cioslowski, B. B. Stefanov, G. Liu, A. Liashenko, P. Piskorz, I. Komaromi, R. L. Martin, D. J. Fox, T. Keith, M. A. Al-Laham, C. Y. Peng, A. Nanayakkara, M. Challacombe, P. M. W. Gill, B. Johnson, W. Chen, M. W. Wong, C. Gonzalez, and J. A. Pople, Gaussian, Inc., Pittsburgh PA, 2003.

12- (a) Miertus, S. ; Scrocco, E. ; Tomasi, J., Electrostatic Interaction of a Solute with a Continuum. A Direct Utilization of ab initio Molecular Potentials for the Prevision of Solvent Effects. *Chem. Phys.*, 55 (1) , 1981, 117- 129. (b) Miertus, S.; Tomasi, J., Approximate Evaluation of the Electrostatic Free Energy and Internal Energy Changes in Solution Processes. *Chem. Phys.*, 65 (2), 1982, 239- 245. (c) Cossi, M.; Barone, V.; Cammi, R.; Tomasi. J., Ab initio Study of Solvated Molecules: A New Implementation of the Polarizable Continuum Model. *Chem. Phys. Lett.*, 255 (4-6), 1996, 327- 335.

References

1- Haga, N; Nakajima, H.; Takayanagi, H.; Tokumaru, K., Photoinduced Electron Transfer between Acenaphthylene and Tetracyanoethylene: Effect of Irradiation Mode on Reactivity of the Charge-Transfer Complex and the Resulted Radical Ion Pair in Solution and Crystalline State. *J. Org. Chem.*, 63 (16), 1998, 5372 -5384.

2- Mulliken, R. S.; Person, W. B., *Molecular complexes: A Lecture and Reprint Volume*; Wiley & Sons: New York, 1969.

3- Chalasinski, G.; Szczesniak M. M., Origins of Structure and Energetics of van der Waals Clusters from ab Initio Calculations. *Chem. Rev.*, 94 (7), 1994, 1723 – 1765.

4- Mulliken, R. S.; Person, W. B., op.cit.

5- Chalasinski, G.; Szczesniak M. M., op.cit.

6- Scheiner, S. AB, Initio Studies of Hydrogen Bonds: The Water Dimer Paradigm. *Annu. Rev. Phys Chem*, 45, 1994, 23-56.
And Also:
Kar, T.; Scheiner, S.; Cuma, M., Comparison of methods for calculating the properties of intramolecular hydrogen bonds. Excited state proton transfer. *J. Chem. Phys.*, 111 (3), 1999, 849- 858.

7- Adamo, C.; Barone, V., Implementation and validation of the Lacks-Gordon exchange functional in conventional density functional and adiabatic connection methods. *J. Comput. Chem.*, 19, 1998, 418-429.
And Also:
-Adamo, C.; Barone, V., Exchange functionals with improved long-range behavior and adiabatic connection methods without adjustable parameters: The *m*PW and *m*PW1PW models. *J. Chem. Phys.*, 108 (2), 1998, 664 - 675.
-Ruiz, E.; Salahub, D. R.; Vela, A., Charge-Transfer Complexes: Stringent Tests for Widely Used Density Functionals. *J. Phys. Chem.*,100 (30), 1996, 12265 -12276.

8- Frey, J. E.; Andrews, A. M.; Ankoviac, D. G.; Beaman, D. N.; Du Pont, L.E.; Elsner, T. E.; Lang, S. R.; Zwart, M. A. O.; Seagle, R. E. and Torreano, L. A., Charge-transfer complexes of tetracyanoethylene with cycloalkanes, alkenes, and alkynes and some of their aryl derivatives. *J.Organic Chem.*, 55(2), 1990, 606 – 624.

9- Matsunaga, Y., Charge-transfer and Proton-transfer in the Formation of Molecular Complexes. V. Tryptophan Picrate. *Bull. Chem. Soc. Japan*, 46 (3), 1973, 998-999.

According to the calculation, the HOMO→ LUMO transition is weaker than the HOMO-1→ LUMO, for both b and d. The energy splitting between the CT1 and CT2 excitations is ≈0.3 eV and the lower energy transition (CT1) has smaller oscillator strength (f) than does CT2.

Castellano *et al.*[21] reported that skatol-TCNE complex is planar with superposition of the donor with two neighboring TCNE molecules, one is stacked on top of the six membered ring and the other on top of the five membered ring of the donor. The band observed for skatol-TCNE was corresponding to the electron transfer from the second highest orbital of the donor to the lowest vacant of TCNE. A similar feature has been observed in perylene-TCNE complex[22].

Structure d is computed to be energetically preferable than b, it is more stable by some 1.0 kcal/mol, and it also has a shorter R_{D-A} value, the calculated D-A distance is 3.35 A^o for d and is longer, 3.53 A^o, in b. The two isomers d and b could exist in solution.

4- Conclusions

For the complex melatonin-TCNE, the lowest-energy conformation has the acceptor's double bond perpendicular with the 1,4-carbon atom line in the six membered ring of melatonin. The appearance of a second CT band would indicate the simultaneous presence of a second conformation. The broad visible CT band is attributed to overlapping CT transitions arising from the HOMO and HOMO-1 of melatonin. For some complexes, various orientation isomers may coexist in solution because of the ease of rotation interconversion among them[23].they may contribute to the broadness and intensities of the CT absorption.

3.3 Melatonin-TCNE

Calculations were carried out on four possible conformations (a, b, c and d), illustrated in Figure 3. Conformations a and b place TCNE above the five membered ring of melatonin, where the TCNE double bond is parallel and perpendicular to nitrogen respectively. Both c and d center the TCNE above the six membered ring, in conformation c, the TCNE double bond is parallel to the line connecting the 1,4 carbon atoms in the ring, whereas the two are perpendicular in conformation d. Geometry optimizations indicate that the center of TCNE lies over the center of the ring in either case. The calculated binding energies indicate that this latter location, above a phenyl ring, provides better $\pi - \pi$ electron interaction and is thus energetically favorable to a and b. It might be observed that the calculated values of R_{D-A} are directly related to the D-A binding strength. That is the most strongly bound complexes are associated with shorter intermolecular separations.

Our experimental charge transfer spectrum of Melatonin and TCNE (Figure 3) shows a single broad, intense band with a peak at 1.91 eV that we attribute to HOMO$\rightarrow$ LUMO transition. The Gaussian analysis for the broad band gives two transitions at 1.91 eV and 1.59 eV. The calculated excitation energies of 1.95 eV and 1.63 are close to the observed value.

Previous studies[20]. for some CT complexes reveal that the single broad band is composed of two strongly overlapping bands (CT1, CT2), which arise from transitions between the HOMO and HOMO-1 of donor and the LUMO of TCNE. Thus, the obtained band is likely a composite of two overlapping bands.

Conformations b and d are energetically preferred to a and c. Both b and d give rise to two allowed CT transitions, arising from HOMO$\rightarrow$ LUMO and HOMO-1$\rightarrow$LUMO, which are all similar.

For our system, the 6-31G* value of R_{D-A} is close to that obtained by 6-311+G*.

The calculated LUMO-HOMO energy gap and the associated excitation energy are less sensitive to the choice of basis set, the variations of E^{exc} are less than 0.1 eV. The calculated oscillator strengths, *f*, are lowered by the inclusion of diffuse functions. The same is true for the binding energies, where the addition of diffuse functions leads to a decrease in this quantity.

In summary, the 6-31G* basis set appears to be sufficiently reliable to provide reasonable results for the CT complexes, and the larger basis sets do not significantly affect the molecular properties in a qualitative way.

3.2 Solvent Effects.

To assess the effects of solvent on the calculated properties, calculations were also performed on free D-A complex (i.e., D-A in the gas phase). The differences in the results (ΔX) between solvated and free D-A complexes are presented in Table 3. Upon solvation the binding energy of the complex decreased by 4 kcal/mol and the equilibrium D-A distance is diminished by 0.16 A^0. Most importantly for our purposes, the excitation energy is scarcely affected by solvation; the deviation from the gas phase is less than 0.1 eV.

In summary, the D-A complex is stabilized by the polar solvent, which gives rise to a shortening of D-A in the solvent is decreased owing to the greater stabilization of the isolated components. Concerning the excitation energy, the solvent effect on E^{exc} is quite small.

molecules lie parallel to one another in a stacked arrangement. This structure has been observed in the solid state[18]. A similar structural arrangement is believed to occur in solution as well. The geometric parameters of interest in the stacked structure is the intermolecular distance R_{D-A} (separating the parallel D and A planes). There are a number of geometric possibilities for the D-A complexes (The internal geometries of the subunits remain nearly unaffected in the complex[19]). These structures are illustrated in Figure 2.

The calculated properties of the D-A complex, with A=TCNE and D=melatonin, are collected in Table 2. Excitation energies (E^{exc}) refer to the lowest transitions, along with their oscillator strengths, f. The D-A binding energy, E_{bind} is defined as the difference between the total energy of the complex (in solvent) and the sum of the individual components (in solvent).

3.1. Basis Set Effects.

An accurate calculation of a molecular system requires the use of basis sets of sufficient size and flexibility, but an overly large set can create computational problems. It therefore becomes important to identify an optimal basis set, one of manageable size but also one that provides reliable calculated properties. The effects of adding diffuse functions to the basis set (6-31+G*) and using the larger basis sets (6-311G*, 6-311+G*) were carefully assessed.

A comparison of results obtained with these different basis sets is reported in Table 1. The calculated intermolecular distance (R_{D-A}) varies somewhat with the basis set. Adding diffuse functions to 6-31G* lengthens the D-A distance by 0.09. The enlargement of the valence segment from 6-31G* to 6-311G* remaines R_{D-A} unchanged. After the valence has been enlarged to 6-311G*, the addition of diffuse function continues to elongate R_{D-A}, but by a smaller amount.

Dichloroethane , BDH reagent grade was bidistilled before use. The spectrum was scanned on Pye – Unicam SP 8-200 spectrophotometer and was recorded soon after the two substance solutions were mixed.

All calculations were carried out using the Gaussian 03 program[11]. To estimate the effects of the polar solvent, self-consistent reaction field (SCRF) calculations were carried out using a polarized continuum model (PCM) [12]. The density functional that was used was based on the combination of Becke's half (-HF) and half (-DFT) exchange[13] with the correlation functional of Lee, Yang, and Parr (LYP) [14]. A systematic test of various density functionals was performed previously on some $\pi-\pi$ CT complexes[15], and it was shown that this hybrid BH&HLYP functional provides satisfactory excitation energies and also in other ways furnishes the best performance for describing the properties of $\pi-\pi^*$ CT complexes in general. The basis set employed was the standard 6-31G*, which has been shown to be adequate for calculations on weakly bound CT complexes[16]. Larger basis sets have also been tested for the CT system so as to gauge the influence of basis-set size. As may be seen in Table 1, there is fairly close agreement between the 6-31G* and 6-311+G* calculations.

Electron excitation energies related to the absorption spectra were calculated using the time-dependent density functional response theory (TDDFT) as implemented in the Gaussian program. TDDFT provides a first-principles method for the calculation of excitation energies and represents an excellent alternative to conventional highly correlated CI method[17].

3. Results and Discussion

Selected bond lengths and angles, optimized for the isolated donor and acceptor molecules, are reported in Figure 1. Upon pairing to form a CT complex, the principle of maximum overlap would lead one to expect a conformation wherein the planes of the donor and acceptor

Density functional theory (DFT) is an alternative to conventional ab initio method because it provides an estimate of the correlation energy at a relatively modest cost. There have been several papers[7] assessing DFT for some simple CT complexes, showing that the hybrid DFT methods can provide remarkably accurate results for the properties considered.

Because of their wide application and use (ranging from chemistry, materials science, and medicine to biology), CT complexes have attracted considerable research interest, and over the years, a very large number of CT complexes have been prepared and experimentally studied [8].

Indole and its derivatives are regarded as one of the most important electron donor moieties in biomolecules, it forms a wide variety of stacking or molecular complexes through CT [9]. Melatonin (N-acetyl-5-methoxytryptamine), which is indole derivative, occurs naturally in mammals and its biological activity is believed to involve changes in certain neurons in the central nervous system [10]. Tetracyanoethylene (TCNE) Figure 1 is strong electron acceptor that forms complexes with a variety of donors. This work concerns the formation of CT complex of melatonin with TCNE. DFT calculations have been carried out in solvent in order to understand the energetics and origin of the CT spectra. By calculating electron excitation energies (E^{exc}) and D – A binding energies (E_{bind}), the most probable geometric structure of the complexes that are responsible for the absorption band is determind.

2. Experimental and Computational Details

The structure of the electron donor melatonin is illustrated in Figure 1. It was obtained from Sigma Chemical Company, St. Lowis, MO, USA. TCNE (Fluka AG. Purum grade reagent) was purified by repetitive crystallization from chlorobenzene. The solvent 1,2-

1. Introduction

Intermolecular charge-transfer (CT) complexes are formed when electron donor (D) and electron acceptor (A) interact, a general phenomenon in organic chemistry [1]. Mulliken [2] considered such complexes to arise from a Lewis acid-Lewis base type of interaction, the bond between the components of the complex being postulated to arise from the partial transfer of a π electron from the base (D) to π^* orbitals of the acid (A). In solution, the composition of the complexed species could be represented by a 1:1 molar ratio [3], and the association equilibrium may be written as

$$D + A \underset{}{\overset{K_{DA}}{\rightleftharpoons}} D - A$$

One characteristic feature of a D – A complex is the appearance of a new absorption band in the spectrum of the complex other than that of both D and A separately, This band commonly attributed to an intermolecular CT transition, involving electron transfer from the donor to the acceptor.

The nature of intermolecular CT complexes has been the subject of many investigations. Early work in this field was based mainly on Mulliken's valence bond theory [4] in which the D – A complex is described as a resonance hybrid of an uncharged aggregate (D, A) and an ionic structure (D^+- A^-) formed by charge transfer from D to A.

Accurate descriptions of the bonding properties of weakly bound systems have proven to be a challenge to theoretical researchers[5]. The Hartree-Fock (HF) method is clearly inadequate because of its failure to account for electron correlation and dispersion. Ab initio studies require the use of high-quality correlated methods [6]; such calculations remain very time-consuming and impractical for large molecular systems.

CHARGE TRANSFER COMPLEX FORMED BY MELATONIN WITH TETRACYANOETHYLENE. DENISTY FUNCTIONAL THEORY CALCULATIONS AND SPECTRAL MEASUREMENTS.

Mohamed M. Abdou*

Charge transfer spectra of melatonin [acting as donor (D)] with acceptor A [A = tetracyanoethylene (TCNE)] was measured in 1,2-dichloroethane. Denisty functional theory (DFT) calculations were carried out in solvent to determine the probable geometric structure of the complex that is responsible for the absorption band. Three aspects of the intermolecular association were investigated: D-A separation and relative orientation of the D and A, the D-A binding energy, and the excitation energy of transition from the HOMO (highest occupied molecular orbital) of D to the LUMO (lowest unoccupied molecular orbital) of A. The calculated results are in a good agreement with the experimental results.

*Associate Professor, Department of Narcotic Research, National Center for Social & Criminological Research.

The National Review of Criminal Sciences, Volume 51, Number 3, November 2008

The National Review of Criminal Sciences

ELECTRONIC DOCUMENTS FORGERY CRIMES

Ehab El Saka

LES CRIMES FINANCIERS PAR DES PERSONNES MORALES DANS LA LÉGISLATION PÉNALE ALGÉRIENNE

Abdel Rahman Khelfi

GENERAL RULES FOR THE PUBLIC PROSECUTION'S ORDINANCE NOT TO PROCEED: An Analytical View

Sherif Nasr

VIOLENT VIDEO GAME EFFECTS ON CHILDREN AND ADOLESCENTS: THEORY, RESEARCH AND PUBLIC POLICY (Anderson and Others)

Maha El kordi

ESTIMATION AND OPTIMAL DESIGN IN STEPS ACCELERATED LIFE TESTS FOR THE GENERALIZED BURR DISTRIBUTION USING TYPE-II CENSORING

Gamila M. Nasr

CHARGE TRANSFER COMPLEX FORMED BY MELATONIN WITH TETRACYANOETHYLENE DENSITY FUNCTIONAL THEORY CALCULATIONS AND SPECTRAL MEASUREMENTS

Mohamed M. Abdou

VOLUME 51 NUMBER 3 NOVEMBER 2008



The National Review of Criminal Sciences

Issued by

The National Center for Social and Criminological Research

Correspondence:
Editor in Chief, The National Review of Criminal Sciences,
The National Center for Social and Criminological Research,
Zamalek P. O., Cairo, Egypt.
P. C., 11561.

Price and annual subscription :
US $ 15 per issue
US $ 40 per volume

Issued Three Times Yearly
March- July- November

The National Review of Criminal Sciences

Issued by
The National Center for Social
and Criminological Research
Cairo

ELECTRONIC DOCUMENTS FORGERY CRIMES

Ehab El Saka

LES CRIMES FINANCIERS PAR DES PERSONNES MORALES DANS LA LÉGISLATION PÉNALE ALGÉRIENNE

Abdel Rahman Khelfi

GENERAL RULES FOR THE PUBLIC PROSECUTION'S ORDINANCE NOT TO PROCEED: An Analytical View

Sherif Nasr

ESTIMATION AND OPTIMAL DESIGN IN STEPS ACCELERATED LIFE TESTS FOR THE GENERALIZED BURR DISTRIBUTION USING TYPE-II CENSORING

Gamila M. Nasr

CHARGE TRANSFER COMPLEX FORMED BY MELATONIN WITH TETRACYANOETHYLENE DENSITY FUNCTIONAL THEORY CALCULATIONS AND SPECTRAL MEASUREMENTS

Mohamed M. Abdou

VIOLENT VIDEO GAME EFFECTS ON CHILDREN AND ADOLESCENTS: THEORY, RESEARCH AND PUBLIC POLICY (Anderson and Others)

Maha El Kordi



VOLUME 51 NUMBER 3 NOVEMBER 2008